بسعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى آله واصحابه المقتدين
به في القصد والشيم مادامت السموات والارض وماتعا
قبت الاضواء والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتا
والسنة مطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب
عزها ذل ونعمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان
اعدت للمتقين من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعمها صافية
سرمدية وشرابها خالية عن اثم ولا لاغية فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام كانهن الياقوت
والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية
شاكرة وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح
والسعادة الكبرى وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة
خاتم النبيين سيدنا وسيد الاولين والاخرين في العقائد

والاقوال

والاقوال والاخلاق والافعال وان الشيطان للانسان
عدو مبين يصد عنه باقصى جهد متين انما يدعو
حزبه ليكونوا من اصحاب السعير خذوا حذركم واتخذوه
عدوا فانه كلب عقور فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم
في النيران ثم الفسق الظاهر والظلم القاهر وادناها التثبيط
في الخيرات والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى بها الا عند
الياس عن غيرها نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب
للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه
والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين فيما عداهما من الشرور فدلاهما بغرور
فيفرطون او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون فاردت
ان اصنف الطريقة المحمدية واجب ان ابين السيرة الاحمدية
حتى يعرض عليها عمل كل سالك فتميز المصيب من المخطئ
والناجي من الهالك ورتبته على ثلثة ابواب متوكلا على
رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد
في الاعمال والتوسيط والاجتناب عن طرفي الافراط

وقف في سبيل الله

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم ومغفور بما تقدم وما تاخر فلا حاجة اليه بالدعاء قلت الصلوة هي الدعاء [illegible] مجازا والسلام عطف تفسير فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون اصحابه وآله معصوما قلت بتقدير صلوة اخرى ويراد بالحقيقة [illegible]

وانما جمع السموات بالالف والتاء دون الارض لانها متفاصلة بحسب الذات مختلفة بحسب الحقيقة بخلاف الارض فان اختلافها بحسب العوارض فقط كذا في شرح مفتاح

[illegible] وللجنيات جن وفيه دليل على ان [illegible] يطمثون خواجه

كالحيض والنفاس والمخاط وغير ذلك مما يستقذر خواجه

[illegible] اللغو والتاثيم [illegible] ذات لاغية تفسير

ولم يطمثهن الانسيات منهن احد من الانس والجنيات احد من الجن وهذا دليل على ان الجن يطمثون كما يطمث الانس وفي لم يطمثهن [illegible] قبل [illegible] في صفتهن بالياقوت [illegible] صفاء الدر [illegible] انهما [illegible] اي نعمة الاولى والنعيم

عاملين بغير علم

والافتراط وبهو ثلث فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في
الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الايات
الم ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم
من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم
وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
كثير الخير والبركة توجيه
يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
اي الطريقة هي اقوم الطرق واقومها توجيه
للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته
وليتذكر اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا
عند ذكر العذاب
متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم
يشبه بعضه بعضا في الحسن والصدق قد
ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله

فيجدكم كتاب جامع للحكمة العملية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها والمرغبة في المحاسن والزاجرة عن المقابح والحكمة النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك وسوء الاعتقاد وهدى الى الحق واليقين ورحمة للمؤمنين حيث انزل عليهم فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات النيران بمقاعد من درجات الجنان والتنكير في التعظيم قاضي

يهدي [illegible] تثنى فيه ذكر الوعد والوعيد وهو منشا الخوف والامر والنهي والانذار والاحكام [illegible] فارقها [illegible] والمعنى ان [illegible] والاستغناء قاضي

[illegible]

هدى الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من
هاد وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاخبار الله عن ابي شريح رضي الله
عنه قال خرج علينا رسول الله تعالى عليه وسلم فقال
اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى
قال ان هذا القران طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم فتمسكوا
به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا ابدا حب عن جابر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع مقبول
وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار حك عن سهيل بن معاذ رضي الله
تعالى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القران
وعمل به البس والداه تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من
ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به حك
عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه والسلام انه قال ان هذا القران مادبة الله تعالى فاقبلوا
مادبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله المتين والنور
الهادي والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه

لما فرغ من بيان الايات الدالة على وجوب الاعتصام بكتاب الله شرع في اخبار النبوية الدالة عليه

البس والداه تكريما للولد وكونه سببا لخروجه

من جعله امامه يجوز فتح الهمزة وكسرها واول النسخ الخلف كناية عن العمل به وجعله مقتدى خواجه

خلف ظهره كناية عن عدم العمل به والاعتداد كالشيء الذي خلف الظهر حقيقة خواجه

[illegible]

لا تزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضى عجايبه
ولا يخلق عن كثرة الترديد اتلوه فان الله تعالى ياجركم على
تلاوته كل حرف عشر حسنات اما انى لا اقول الم حرف
ولكن الف حرف ولام حرف وميم حرف ت عن حارث الاعور
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون فى الاحاديث كلام الغير
فدخلت على على رضى الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها
قلت نعم قال اما انى سمعت رسول الله عم يقول الا انها ستكون
فتنة قلت فالمخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ
ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس
بالهزل من تركه من جبار كبر قصمه الله تعالى ومن ابتغى الهدى فى غيره
اضله الله تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو
الصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الاهواء ولا يلتبس
به الالسنة ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد
ولا ينقضى عجايبه هو الذى لم تنته الجن تخبر اذ سمعته حتى
قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به من قال به
صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه
هدى الى صراط مستقيم حد عن ابن عباس رضى الله عنه

الا رسول

ان رسول الله صلى الله عم خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان
قد ييس فى ارضكم ان يعبد ولكن رضى ان يطاع فيما سوى
ذلك مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروه انى قد تركت فيكم ما ان
اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه ت عن على انه
قال قال رسول الله صلعم من قرا القران واستظهره فاحل حلاله
جعل حلالا
وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه فى عشرة من اهل
بيته كلهم قد وجبت له النار النوع الثانى فى الاعتصام بالسنة
الآيات قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان
تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا
من انفسهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين يا ايها الذين
اى القران والسنة
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان
تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك
لا يزيدة لا تكبر القسم
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى
ما اختلف
انفسهم حرجا

واولو الامر منكم قال القاضى يريد بهم
امراء المسلمين فى عهد الرسول وبعده
ويندرج فيهم الخلفاء والقضاة وامراء السرية
امر الناس بطاعتهم بعدما امرهم بالعدل
تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا على الحق وقيل
علماء الشرع لقوله ولو ردوه الى الرسول والى
اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم حواشى

وان كانوا قال القاضى ان هى مخففة واللام
تدل والمعنى ان الشان كانوا من
قبل بعثة الرسول عليه السلام
فى ضلال ظاهر خوجه

تحبون الله قال القاضى المحبة
ميل النفس الى شئ بكمال ادراك
فيه بحيث يحملها على ما يقرب اليه خواجه

يحببكم الله قال القاضى جواب للامر
اى يرضى عنكم ويكشف الحجب عن قلوبكم
بالتجاوز عما فرط منكم فيقربكم
من جناب عزه ويبوئكم فى جوار قدسه عبر عن ذلك
بالمحبة على طريق الاستعارة والمقابلة
خواجه

لقد من الله الاية قال القاضى انعم على من امن مع
رسول الله من قوم عليه السلام وتخصيصهم
مع ان نعمة البعثة عامة لزيادة انتفاعهم بها
خوجه

فردوه الى الله والرسول
قال القاضى فراجعوا فيه
الى كتاب الله والرسول بالسؤال
عنه فى زمانه والمراجعة الى سنته بعده
خوجه

فان تنازعتم قال القاضى انتم واولو الامر
منكم فى شئ من امور

ويسلموا تسليما قال القاضى
وينقادوا لك انقيادا بظاهرهم
وباطنهم خواجه

مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع الرسول
فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون الذين
يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه
ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون
قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك
السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه
لعلكم تهتدون وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله
واليوم الآخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبي انا ارسلناك

شاهدا

فساثبتها في الآخرة

عظموه

لزوم قطع الاعضاء اذا اخطأ عمدا او سهوا وصلوة خمسين وقتا

النبي

قال القاضي ويخفف عنهم [illegible] من التكاليف الشاقة [illegible] القصاص في العمد والخطأ وقطع الاعضاء [illegible] موضع النجاسة [illegible]

[illegible] الطبع السليم [illegible] الطيب [illegible] والخبيث عكسه وبهذه الآية استدل ابو حنيفة رحمة الله عليه على حرمة ما [illegible] سوى السمك [illegible]

من النبيين الآية بيان للذين [illegible] اقسام [illegible] العلم والعمل [illegible] الانبياء [illegible] الصديقين [illegible] الشهداء [illegible] الصالحين [illegible]

شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وما آتيكم الرسول
فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد
العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا
بوجهه الكريم فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون
ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان هذه
موعظة مودع فماذا يعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله تعالى
والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش
منكم فيسرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار دت عن المقداد رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله تعالى

وقف

من الامر والنهي

ذات مقحم من اضافة المسمى الى الاسم [illegible]

كاملة سالت

وديعة

لله

يحيى

اضراس

كناية عن تكبر

[illegible] ان [illegible] من [illegible]

[illegible] العين [illegible] الدموع [illegible] البدن [illegible]

فعليكم [illegible] الصحابة [illegible] المقداد [illegible] رضي الله عنه [illegible] الاسود [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الله تعالى [illegible] القرآن [illegible] السنة [illegible] الصلوة [illegible]

9

الا لا يحل لكم الحمار الاهلي وكل ذي ناب من السباع ولا لقطة

معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم

اى فرضى   اى سائر

فعليهم ان يقروه ولهم ان يعقبهم بمثل ما قراه د عن ابى

بلا حزوة   عقاب ان لم يأتوا   قضاء حاجة [illegible]

رافع ان رسول الله عم قال الفين احدكم متكئا على اريكته

لا اى لا اجد

ياتيه امرى مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى وما وجدناه

في كتاب الله تعالى عنه اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضى الله

عنه قال قام فينا رسول الله عم فقال ايحسب احدكم متكئا على

اريكته يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذه القران الا

واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها مثل

في الصراحة

القران او اكثر وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل

الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم

اذا اعطوكم الذى عليهم وسلم كان م عن جابر رضى الله

اى الجزية والخراج

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه

وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم

ومساكم ويقول بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين

خبر

اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير الحديث

كناية عن قرب الساعة في وقته

كتاب الله وخير الحديث الهدى محمد وشر الامور محدثاتها

اى الطريقة والسيرة

اى جاءكم العدو في الصبح وجاءكم في المساء كناية عن سرعة العدو واعتداده له

[illegible]

وكل

10

[illegible] خ عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم كل امتى يدخلون الجنة الا من ابى قال من

[illegible]

اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك عن ابى سعيد

رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عم من اكل

طيبا وعمل في سنته وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول

بمعنى باء

الله ان هذا في امتك اليوم كثيرا قال وسيكون في قوم بعدى

هق عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عم

قال من تمسك بسنتي عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد

بان يعمل بسنتي ويدعو الناس اليها

ت عن زيد ابن ملحة عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنه عن

النبي صلى الله عم انه قال ان الدين بدأ غريبا ويرجع

غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس

بيان لما

من بعدى من سنتى م عن رافع ابن حديج رضى الله تعالى عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه السلام انتم اعلم بامر

دنياكم اذا امرتكم بشئ من دينكم فخذوه ت عن عبد الله

بن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عم انه قال لا يؤمن احدكم

حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ت عن عبد الله بن عمر رضى

الله انه قال ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي
من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين
ملة وستفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار
الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابه
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عم قال لي يا بني ان
قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك غش لاحد
فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة دت عن جابر رضي الله
عنه عن النبي عم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع
احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت موسى حيا ما وسعه الا اتباعي
حذر عن مجاهد رحمه الله انه كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر
فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال رايت رسول
الله عم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان
ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك هـ عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي

فليس

اي ان وقع في الزمان الماضي منهم من زنا امه ان كانت في العادة تكون جائزة غير مستحسنة وان كان في الدين فلا يجوز لان رسول الله عم علانية ليوجد في امتي من يصنع ذلك الفعل القبيح

اي يتحيرون في الدين اليهود والنصارى ولو كان اي موسى

القيلولة نوم في ضحوة الكبرى

اي مال واعرض عنه

لقد جئتكم بها بيضاء نقية [illegible]

اي اعرض عنها [illegible] مستخفا [illegible]

سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت
فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك
فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل نبي
مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله
والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من
اذل الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي خ م عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال قال عليه السلام
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين **الفصل الثاني** في البدع **الاخبار** خ م عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد خ عن الزهري رحمه الله انه قال دخلت على انس رضي الله عنه
وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف
بن الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عم قال ما من امة

اي نشاطا ورغبة في ابتداء الامر

كالروافض او كالمعتزلة حيث قالوا ان العبد خالق لافعاله

اي المؤكدة على الدوام بلا عذر شرعي

اي لم اجد منكم على الاستقامة غير الصلوة وانتم ضايعون الصلوة

اي واحد من الايمان بان يكون القبول [illegible] والضعف
في العمل بناء على سنتي [illegible]
[illegible]
على ان [illegible] الرسول عم لم [illegible]
اي ما ليس منه اي من حسن البدع [illegible]
اذن [illegible] من الصلوة والبراة والقدر والتسبيح والتهليل
من [illegible] والطعام [illegible] في اليوم الاول
بالاجتماع [illegible]
او يعملا اسبوعا او [illegible] وغير ذلك اه

ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عم ان الله
حجب التوبة من كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عم ابى الله ان يقبل قبول اثر
عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة رضي الله تعالى عنه انه قال
قال رسول الله عم لا يقبل الله تعالى لصاحب بدعة صوما ولا
حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام
كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق حديث عرباض بن سارية
وجابر رضي الله عنهما فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله
عم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد تكون
مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه
وقد تكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
بل قد يكون واجبا كنظم الدليل لرد الشبه الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوى عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع
والخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول ومعنى شرعيا خاص
زمان صحابة

هو الزيادة

هو الزيادة في الدين والنقصان منه الحادثان بعد الصحابة
رضي الله عنهم بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه السلام بدليل ع م
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وقوله
عم انتم اعلم بامر دنياكم وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق البدعة
والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست
به ولكنها اكبر من كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليست فوقها
الا الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف الاجتهاد
في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
والبدعة في العبادات وان كانت دونها لكنها ايضا منكر
وضلالة لا سيما اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابلة هذه البدعة
سنة الهدى وهي ما واظب النبي عليه السلام من جنس العبادة
مع تركه احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف واما
البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل تركها
اولى وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب النبي عليه السلام

اي الحادثة ما ليس في الشرع وجه اذ ان بوجه
زيادة في الصور لكونها غير عبادة
حنفية

قوله انتم اعلم الخ فيه دلالة على ان الحديث في غير العبادات [illegible]
بخلاف قوله

لانها ما كان من الكفر من اعتقاد البدعة والظن بنفس [illegible]
نحوه

من جنس العادة كالابتداء باليمين في افعال الشريفة وباليسار
في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم في حق القبح
ثلث اصناف مرتبة فاذا علمت هذا فالمنارة عون لاعلام وقت
الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتاب عون
للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي عن المنكر وذب
عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ
بالاشتغال بالاهم ولنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة
او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل
ان الفقهاء اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة او على العكس
ففيه اشتباه حيث صرحوا فمن تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا
انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قالوا اذا
شك في صلاة انه هل صليها ام لا ان كان في الوقت فعليه
ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان
الشك في صلاة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة

ولا يقرأ

و

في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقرءة في الفرض
واجب ويقدم بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد
العصر وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما
لم ينه عنه بخصوصه والواجب على معنى الفرض او الواجب على
المستقبل لا الضمني او بالحمل على الروايتين والله اعلم فان قيل
ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان في الدين
وانهما لم يجب باحدهما بدعة ضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لابد للاجماع من سند
من احدهما حالا ومالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت
باحدهما وانه مظهر لا مثبت فرجع حاكم الاحكام ومثبتها
اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة
من انهم اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف للشرع الشريف
قالوا انتم من ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن
[illegible] وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ من
صاحبه صلى الله عليه السلام فاذا اشكل علينا مسئلة استفتيناها
منه فان حصل القناعة والا رجعنا الى الله تعالى بالذات فناخذ
[illegible] وهمة شيخنا نتصل الى الله تعالى فينكشف

وقف في سبيل الله

مطلب

لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها
الحلال والحرام وانا ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننبه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال اذ فيه
ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد
عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تعالى
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار
على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا
توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة
عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب
المعرفة بالاحكام الشرعية وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا
اذا خالف كتاب العليم العلام او سنة محمد عليه السلام
وقد قال سيد الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة
والحقيقة جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق

كلها

كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول وقال من لم يحفظ
القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رحمه الله التصوف اسم لثلث معان وهو الذي لا يطفئ نور
معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله وقال ابو يزيد
البسطامي رحمه الله لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا
الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل
المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد رحمه الله
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مامون على ادب من اداب
رسول الله عليه السلام فكيف يكون مامونا على ما يدعيه
وقال لو نظرتم الى رجل قد اعطى من الكرامات حتى تربع في الهوا
فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر
والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمه الله ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم
اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب

والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله من علامات
المحب لله تعالى متابعة حبيب الله محمد صلى الله عليه
وسلم في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي
رحمه الله رايت النبي صلى الله عم في المنام فقال يا بشر هل تدري اي تعلم
بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل رحمه الله ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون
بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون بما يعملون
والناس من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام السيد الطائفة
الى هيهنا منقول من رسالة القشيري رحمه انظر ايها العاقل
الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ علماء الطريقة
وكبراء ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون
الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طامة الجهال المتنكبين وشطحهم
الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا

زائغين

[illegible] زائغين عن الشرع القويم ومائلين
عن الصراط المستقيم خارجين عن مناهج علماء الشريعة
ومارقين من مسالك مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم
[illegible] وحسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تعالى
عن [illegible] يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم
يعلمون [illegible] في الاقتصاد في العمل الآيات يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان
الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون
[illegible] ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وما جعل عليكم في الدين
من حرج [illegible] عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط
الى بيوت ازواج النبي صلى الله يسئلون عن عبادة النبي
عليه السلام فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن
من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم

قال [illegible] والتقليد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبارات هاتك [illegible]

عدوها قليلة اليسم فاين نحن اي لا مناسبة
بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم

ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل
قبل النبوة بعد النبوة
ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر كله ولا افطر وقال الاخر
وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله تعا عم اليهم
فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله
لا زيدكم خشية الله
تعالى واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية
النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وج خ م عن عايشة رضي الله
عنها انه صنع رسول الله عليه السلام شيئا فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عم فخطب فحمد الله تعالى
ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله
ماكولة ومشروبة وملبوسات
اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي جحيفة رضي الله
الفارسي
عنه انه عليه الصلوة والسلام اخا بين سلمان وابي الدرداء
اي اخوة اتخاذ
رضي الله عنهما فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة
يعني امراة ابي الدرداء اي لابسة ثياب البذلة
فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة
في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فاني صايم
قال ما انا باكل حتى تاكل فاكله فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال له نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان

الليل

[illegible]

الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك
حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام فذكر
ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان خ س عن
انس رضي الله عنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد
فاذا حبل ممدود بين السارتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
ممدود
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال عليه السلام لا حلوه ليصل
اي لا تعوده للانفعل
احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله
اي بالافعال الشاقة والرياضة الكثيرة
عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك
الله
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم
ما فرضناها عليهم
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد
الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية القصد القصد
تبلغوا خ م عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يؤتى

[illegible]

رخصة كما يحب ان يأتى عزايمه حم طب حب عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تبارك
وتعالى يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصية وفى رواية
ابن خزيمة خز كما يحب ان يترك معصيته طب عن ابى الدرداء واثلة
بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله عنهم ان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب
العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنه
انه قال اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله
لاصوم النهار ولاقوم الليل ما عشت فقال رسول الله
تعالى عليه وسلم انت الذى تقول ذلك فقلت له بابى انت
وامى فدى قد قلت يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك
فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة
بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فانى اطيق افضل
في الثواب
من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
عليه الصلوة والسلام وهو اعدل الصيام وفى رواية
افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله
اشار
صلى الله تعالى عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد فى رواية

وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك حقا عليك وفى اخرى الم اخبر
انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبى الله
وان لم ارد بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القران فى كل شهر
قال قلت يا نبى الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقرأه فى كل
سبع لا تزد على ذلك قال فشددت فشدد على وقال لى النبى
عليه السلام انك لا تدرى لعلك يطول بك عمرك قال فصرت
الى الذى قال لى عليه السلام فلما كبرت وددت انى كنت قبلت
رخصة النبى صلى الله عليه السلام وزاد فى رواية لا صيام من صام
الابد ثلثا وزاد فى رواية وكان يقرأه على بعض اهله السبع
من القران بالنهار والذى يقرأه يعرضه من الليل ليكون
اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى
وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق عليه النبى
عليه النبى عليه السلام وفى اخرى ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان احب الصيام الى الله تعالى صيام
داود عم واحب الصلوة صلوة دود عم كان ينام نصف
الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

الاقوال الفقها قال في الاختيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه الصلوة والسلام ان
نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها
وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك
الاكتساب بعد ذلك وسعه وقال وان اكتسب ما يدخر
لنفسه وعياله فهو في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام
ادخر قوت عياله سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك
ليواسي به فقيرا او ليجازي به قريبا فانه افضل من التخلي
لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة الكسب
له ولغيره قال عليه السلام خير الناس من ينفع الناس
انتهى وقال في التاتارخانية يكره عن ان يجتمع قوم
فيعتزلون في موضع ويمتنعون عن الطيبات يعبدون الله
فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعات في الامصار احب والزم انتهى فان
قلت يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضا

الرياضات

قال عم المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف

باليد ان قادرا والا فالسؤال حتى لو لم يسئل فات يا ثم [illegible] السؤال [illegible] الرقت فرض [illegible]

[illegible]

من شدة الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات
كصيام الدهر والوصال والقيام في كل ليال والاجتناب عن
المشتهيات والطيبات والختم كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلنا اولا لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث وتفتيش
بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين
لمية هي الافضاء الى الاهلاك او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية وهي ان نبينا عليه
الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد من
عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى
الناس من عند الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله تعالى
فلا يتصور منه البخل وترك النصح للامة ولا التواني ولا
التكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان في العبادة والتقريب
القرب من الله تعالى طريق افضل وانفع غير ما هو فيه

روي ان الامام ابي حنيفة رحمه الله ختم في رمضان احدى وستين ختمة [illegible]

لانا نقطع ان [illegible] السماوات [illegible] [illegible]

لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا ان ما هو عليه
السلام عليه افضل وانفع واقرب الى معرفة الله تعالى ورضاه
من كل ما عداه فنحمل ما روى عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد
اما مداومة لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم وطبعا
لهم كالغذاء للصحيح فيلتذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا لاعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل البشر
او اقاله واما نبيناء عم فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال
هي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا الاكل
ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء ويكون الخلطة والعزلة
سواء فاقتصاده عم على العبادة الظاهرة لكونها افضل له
ولامته وتلذذه عم دائم ولا يختص بالعبادات الظاهرة
وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رانى الان صار زنديقا ومن رانى قبل صار صديقا
حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة على الفرائض
والواجبات والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام
وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن راى اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن راه في نهايته ينكر الاجتهاد

والطريقة

10

والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى هذا فنحمل
ما نقل عن السلف من التشديد عن العلتين المذكورتين
وهذا هو المحمل الصحيح والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا
تفرط واتبع بين ذلك سبيلا وقولوا الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **الباب الثاني** في الامور
المهمة في الشريعة المحمدية وهي ثلثة فصول نبين كلا منها بتوفيق
الله تعالى في فصل على حدة **الفصل الاول** في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه
لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه شئ
ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متحيز
ولا يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له جهات من جهات
الست ولا هو في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث
حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب
منزه عن صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال
كلها وليس له كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة والسمع

مطلب الامور المهمة

اذ الجوهر هو الممكن المستغني عن المحل

لا

18

والبصر والارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس
الحروف والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق
ورؤية الله تعالى جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الاخرة
بالابصار
فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت
مسافة والعالم بجميع وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه
وارادته وقضائه وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون
ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن
وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته
والقبيح منها ليس بهما والثواب فضل من الله والعقاب
عدل من غير ايجاب ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العبد
والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب
والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد
ما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام
رزق وكل من يستوفي رزق نفسه لا ياكل رزق غيره
ولا غير رزقه عذاب القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلم الله تعالى ويريده وسؤال
منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب المثبت والسؤال

[illegible]

والحوض

والحوض والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرها
والجنة والنار الموجودتان الان الباقيتان لا تفنيان ولا اهلوهما
والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي عم من اشراط الساعة من خروج
دجال ودابة الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى عم
من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة
لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله في الكفر ولا تخلده
في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة
والله يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان
والاسلام واحد هو التصديق النبي عم في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصلح ان يقول من وجد فيه انا مؤمن
حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله والايمان
بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب تعالى العبد

قوله والجنة والنار حق لم يرد نص صريحا
في تعيين مكانهما والاكثر على ان الجنة فوق
السماوات السبع وتحت العرش تشبثا بقوله
عند سدرة المنتهى عندها جنة الماوى وبقوله
عم سقف الجنة عرش الرحمن والنار تحت الارضين
السبع والحق تفويض علمهما الى العليم الخبير كذا في شرح
العقائد

الايمان في ظاهر الرواية مجموع
التصديق والاقرار وفي غيره
الايمان التصديق والاقرار
[illegible] 22

ويزيد وينقص باعتبار الكيف
اي القوة والضعيفة في

وهو دركي يحتمل [illegible]
والاقرار [illegible] والتصديق لا يحتمل [illegible]

٢١

الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه اثم بترك
الاستدلال وفي ارسال الانبياء والرسل بالمعجزات والكتب
المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر
والكذب مطلقًا ومن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
ادم عليه السلام واخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف
يقينًا عددهم ولا يبطل رسالتهم موتهم وهم افضل من
الملئكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون ولا يسبقونه
بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة
ولا انوثة ولا باكل ولا بشرب ولوازمهما ورسل الملئكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة الملئكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة في المدة
القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة والا
الطيران في الهوا والمشي على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير
ذلك ويكون ذلك لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي
عم ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر
الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى

وخلافتهم

قبل البعثة وبعدها

عند اكثر اهل السنة

البهيمة

نعم يصير حيث يسقط عنه التكليف بهما فيصير بحيث يستعبد بهما

[illegible]

١٧

٢٧

وخلافتهم على هذا الترتيب ايضًا ثم هذا الترتيب سائر الصحابة
ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة للعشرة المبشرة
وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن بشرهم رسول الله
عليه السلام لا لغيرهم بعينه ثم التابعون والمسلمون
لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام مسلم حر مكلف
ظاهر قريشي ولا يشترط ان يكون هاشميًا ولا معصومًا
ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز
الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح
على الخفين في الحضر والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ان لم يكن مسكرا
وفي دعاء الاحياء للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم
وفضل الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدرى انهم في الجنة ام في النار والكفرة
والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع واصابة العين
جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر الى الدليل
وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين
والنصوص يحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول
عنها الى معان اهل البطون ورد النصوص واستحلال

حيث قال صلى الله عليه وسلم ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وعبد الرحمن بن عوف في الجنة وسعد بن ابي وقاص في الجنة وابو عبيدة بن الجراح في الجنة وسعيد بن زيد في الجنة

لقوله عم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب فهو جلي

وقريش ولد النضر بن كنانة

من بني هاشم لاجماع الامة

لحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ولان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج

لانه المقصود والعقل وسيلة لحصوله بعد العلم

حفظة

بدعيا

لقوله عم ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وعن سعد بن عبادة فانه قال يا رسول الله ان ام سعد ماتت فاي صدقة افضل قال الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد وقال صلى الله عليه وسلم الدعاء يرد البلاء والصدقة تطفي غضب الرب وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية اربعين يوما

قال السيوطي في كتاب التوشيح اختلف العلماء في اطفال المشركين على ثمانية اقوال احدها انهم [illegible] والثاني انهم خدم اهل الجنة والثالث انهم في برزخ بين الجنة والنار والرابع انهم في مشيئة الله [illegible] والخامس انهم يمتحنون في الآخرة والسادس انهم يصيرون ترابا والسابع انهم في النار والثامن التوقف انتهى كلامه قيل توقف الامام ابو حنيفة في ثمانية مسائل الاول [illegible]

[illegible]

المعصية واستخفاف الشريعة واليأس من رحمة الله
والامن من عذاب الله وسخطه وتصديق الكاهن
فيما يخبره من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال
بحدوث صفة من صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل
عن قوم ذات باري جلت عظمته محل حوادث ميكويند
يقولون
ماحكمهم قال كافر شوندى نستك وفيها سئل
اولدو
عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم
قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم
ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات
فهو كافر وفيها عن جابر رضي الله انه قال عمر رضي الله يا خير
بعد رسول الله وقال في التاتارخانية لو قال عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة
كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه
لا تحزن وقع في الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر رضي الله
عنه فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه
في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة

لان كونهما صحابا لم يثبت بدليل
قطعي كابي بكر رضي الله عنه

واما منكر خلافة عثمان وعلي رضي الله
فضلال ولا يكفر

وفيها
كفرها

وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر
وفيها من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال ان الله تعالى عالم في السماء ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التخيير وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكاني زتو خالي نه
تو در هيچ مكاني هذا كفر وفيها رجل قال علم خداي در همه
مكان هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان يقول
كل شيء معلوم لله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى بالفوق
او بالتحت هذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز ان
يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى
بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود
وباشد وهيچ نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة
فان ظنهم وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض
المشايخ خطأ عظيم عند البعض وفيها ان من انكر القيمة
او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط او الصحائف
المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان

عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى ويجب اكفار الروافض في قولهم يرجع الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون علي بن طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة

وزبير وعايشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويجب اكفار اليزيدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم واتفقوا اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذلك عندنا وتفسير ردة العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم

ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فان ضربا منهم يقولون
نرجي امر المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم
الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب
من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما ترى يعذب من
يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك
منه عدل فكذلك في الاخرة فيسوون حكم الاخرة والاولى
هؤلا ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر
الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة و
الاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة
والصيام وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل
بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه هؤلا ايضا كفار واما المرجئة
الذين يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم هؤلا
المبتدعة ولا تخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة
الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة
ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم
قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله
تعالى وكان خطاهم على وجه التاويل تأولوا ان الاعمال ايمان

يقولون

يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الزكوة والصوم وكذلك
جميع الفرائض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن
ترك شيئا من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني
وشارب الخمر يكفر حين شرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله
تعالى عنه يكفر وبا الناس بترك العمل هؤلاء تاولوا اخطأوا فهم مبتدعة
فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم
وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة نبي
رسول الله عليه الصلوة والسلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما
في صلوتك ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى
فعليك ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل
السنة والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع
والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك ولا يزول اعتقادك
باضلال المضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض متفقه
زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله تعالى في كل
يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله لم يتيسر له
ذلك وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة

فيظن انه صحيح او شك وهذا تفضيل لغير النبي عم على موسى عم بل على
جميع الانبياء فان رؤية الله اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا عم في ليلة الاسرا وقد اختلف فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي
لا يبلغ درجة النبي عم فضلا عن يتجاوزها وقد ذكر في شرح
المواقف وشرح المقاصد اذ الاجماع منعقد على ان الانبيا افضل
من الاوليا وذكر في شرح العقايد ان تفضيل الولي على النبي عم
كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عم وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد صلى الله عليه وسلم من الانبيا لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا
قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر رضي الله عنه
لم يبلغ مرتبة الارشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب وهذا اقدح
في افضل الاوليا وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا
وسيد الاولين والاخرين رسول الله وحبيب رب العالمين
وقد خرج خ م عن عمران بن حصين وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما
ان النبي عم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم ثم يفشوا الكذب فلا تعتمدوا اقوالهم وافعالهم وخرج م

عن عايشة

مطلب الصحابة

وقف

عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه سئل رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا خ م عن الخدري رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج ت عن عبد الله بن مغفل رض سمعت رسول الله
صلعم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن
اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله
فيوشك ان يأخذه وخرج ت عن انس رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج ت عن ابي سعيد الخدري رض ان رسول الله صلعم
قال ما من نبي الا وله وزيران من اهل السما ووزيران
من اهل الارض فاما وزيران من اهل السما فجبرائيل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي الله تعالى
عنهما وخرج خ عن محمد بن الحنفية رضي الله انه قال قلت لابي
اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال

ابو بكر قلت ثم من قال عمر وخشيت ان اقول ثم من فيقول
عثمان قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من
المسلمين وخرج ت عن عايشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول لا ينبغي لقوم فيهم
ابو بكر ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان
عمر بن الخطاب قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وخرج ت عن جابر رضي الله تعالى عنه وعن ابيه
انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال في التاتارخانية لو قال
عمر وعثمان وعلي لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق
اللعنة ولو قال ابو بكر الصديق لم يكن
من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله
اذ يقول لصاحبه لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر
ابي بكر الصديق فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر خلافة
عمر في اصح القول انتهى **الفصل الثاني** في العلوم المقصودة

لغيرها

العلوم وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها ومندوب
اليها **النوع الاول** في المامور بها وهو صنفان **الصنف الاول** في فروض العين
وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
وخرج خ عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عم
طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض
على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة
فيفترض عليه علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يودي به فرض الصلوة
ويجب عليه بقدر ما يودي به الواجب لان ما يتوسل به
الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى
ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات والحرف يفترض
عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض عليه علم احوال
القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في جميع
وهي الانتباه من الغفلة والتوبة في مقابلة الذنب
الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود
والبخل والجبن والجراة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف
والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام

فالحاصل ان علم فرائض الصلوة فرض
وعلم واجباتها واجب وعلم سننها سنة
وعلم مندوباتها مندوب وكذا علم مفسداتها فرض
وعلم مكروهاتها واجب [illegible]
[illegible]

قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وقال [illegible]
فلا تخشوا الناس واخشون

مطلب فرض العين

ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل
مسلم علمها انتهى حاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا او
حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنها اعتقاد
اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج
عن التقليد الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره
اعني الفقه وعلم التفسير والحديث والاصولين والقرءة واما
الحساب فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلذا
قالوا هو ربع العلم لانه نصف علم الفرائض فلا يبعد ان يكون
فرض كفاية وصرح الغزالي به في احياء العلوم واما علوم العربية
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيرها فهو ماجور لان الله تعالى انزل القران
بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القران ومعاني الاخبار النبوي
انتهى والذي يقتضيه الاصل عندي ما يتوسل به الى الفرض فرض
وكذلك في الواجب وغيرها كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوافقة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد

على قدر

[illegible]

[illegible]

على قدر الحاجات من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال
في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر والمناظرة وراء قدر الحاجات
منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب
بقدر ما يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر رح بلغني
ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة رحمه الله فقال له قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك
تنهاني عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على
راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان
يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد
كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو شمس فقد
قال ابو الوفاء بالكفر كفر من قال لمراته تكلمي بكلمة الكفر لتبين من زوجها فقد كفر
متقدما في الزمان على الفقيه ابو الليث قال من اشتغل بالكلام
محي اسمه عن العلماء وعن ابي حنيفة قال يكره الخوض في الكلام
ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة وجب ازالتها كمن يكون
على شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب
عليها اخراجها انتهى قولا فاذا انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يعلمه ولا يتعلمه الا كامل ذكي متدين مجتهد ولا يخاف عليه الميل
الى المذاهب الباطلة. واما الثاني ففي سنن ابي داود عن ابن

الذكي فتح النفس بما يدرك الاسرار ونحوها
البلادة والفطنة سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب وضدها الغباوة ٢ ح

عن ابن عباس مرفوعًا من اقتبس علمًا من علم النجوم اقتبس شعبة
من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به
مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به ان اعتقد ان الله تعالى
رجلًا وهي الجارحة يكفر وفيها ومن قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن قال الله تعالى في السماء عالم
ان اراد به مكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الروايات
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس وهو
الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال نه مكانى ز تو خالى نه تو
در هيچ مكانى فهذا كفر وفيها رجل قال علم خدا در هم مكان
هست هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول
كل شئ معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله بالفوق
او بالتحت فهذا تشبيه بالاجسام وكفر وفيها رجل قال يجوز
ان يفعل الله فعلًا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداى بود وهيچ نبود وباشد وهيچ
نباشد فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر عند البعض
وفيها من انكر القيمة او الجنة او النيران او الميزان والحساب

والصراط

[illegible]

والصراط والصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها
من قال ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان
يوزن به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب
القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة
فهو كافر وفيها ومن قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو
مبتدع وفيها ومن انكر رؤية الله تعالى بعد دخول الجنة يكفر
وكذلك لو قال لا اعرف عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب
اكفار القدرية في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى وفي دعويهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار الكيسانية
في اجازتهم البداء على الله تعالى ويجب اكفار الروافض
في قولهم برجع الاموات الى الدنيا وبتناسخ الارواح
وانتقال روح الاله الى الائمة الهة وبقولهم بخروج امام
باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام الباطن
وبقولهم ان جبرائيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد
عم دون علي بن ابي طالب رضي الله وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين
ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة ورفي

التناسخ انتقال الروح
من بدن الى بدن اخر ٢

وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعايشة ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي
من العجم ينسخ ملة محمد عم ويجب اكفار النجارية في
نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا كتب
وعرض اذا قرا وفيها واختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم
من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار
من لم ير للعبد فعلا واصلا ويجب اكفار معمر في قولهم
ان الانسان غير جسد وانه حي قادر مختار وانه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شئ من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة
بقولهم ان الله تعالى لا يرى شئ ولا يرى ويجب
اكفار الشيطانية الطارق في قولهم ان الله تعالى لا يعلم
شيئا الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول بقولهم جهم
فهو خارج عندنا القدرية الذين يردون العلم وكذلك
عندنا وتغير ردا العلم انهم بقولون ان الله تعالى يعلم
كل شئ يكون عند كونه واما الشئ الذي لم يكن وانه لا يعلم
حتى يكون فهؤلاء كفار لا تتزوج من نساءهم

من نساءهم ولا تزوجهم ولا تتبع جنازتهم واما
المرجئة فانها ضربان منهم يقولون يرجى امر المؤمنين والكا
فرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله يغفر لمن يشاء من
المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء ويقولون للاخرة
والاولى كما نرى نعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا
ونعيم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدله فكذلك
في الاخرة فيسوون حكم الاخرة وللاولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الاخر الذين يقولون
حسناتنا متقبلة وسيئاتنا مغفورة والاعمال ليست
بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وسائر الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل بها
فحسن ومن لم يعمل فلا شئ عليه فهؤلاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المؤمنين ولا نتبرأ منهم
فهؤلاء المبتدعة ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر
واما المرجئة الذي يقولون نرجئ امر المؤمنين الى الله تعالى
فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم في الدين
ثم على السنة فالزم قولهم وفعلهم فخذ به واما الخوارج فمن لم

من التعذيب والتنعيم لمن يشاء
من الفريقين عدله في الدنيا وكذا في الاخرة

منه بالايمان بالله وملئكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات

لم يرد قولهم شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاءهم على
وجه التاليف وبل يتاولون ان الاعمال الايمان يقولون
ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك
جميع الفرائض والطاعات هو مومن ومن ترك شيئا
من الطاعات كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب
خمر يكفر حين يشرب وكذلك يقولون في جميع مانهى
الله عنه يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولون
واخطؤا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم
واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم ومن لم
ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين
بمذهب اهل السنة والجماعة والاذعان وغاية التيقظ والتنبه
والتضرع والاستعانة بالله تعالى حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باخلال مضل وتشكيك مشكك
واني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى

عن شيخ

عن شيخه ان واحدا من اقربائه يرى الله في كل يوم مرة او مرتين
وان موسى عم مع كونه كليم الله تعالى لم يتيسر له ذلك
وقيل له لن تراني وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة
فيظن انه صحيح او شك وهذا تفضيل لغير النبي عم
على موسى عليه السلام بل على جميع الانبياء عليهم السلام
فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم تتيسر لاحد
في الدنيا سوى نبينا في ليلة الاسرى وقد اختلف فيه
وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة
ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا عن ان يتجاوزها
وقد ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقايد ان للاجماع وسمعت عن الحلوتية ان ما عدا محمدا عليه
الصلوة والسلام من الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم
السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وهذا
مثل الاولين وقالوا ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وتجاوز مرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين

رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خم عن عمران
بن الحسين وابن مسعود رضى الله ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وخرج م عن عايشة رضى الله عنها سئل رجل عن النبى
عم الصلوة والسلام اى الناس خير قال القرن الذى
انا فيهم ثم الثانى ثم الثالث وخرجا عن الخدرى انه قال
قال رسول الله عم لا تسبوا اصحابى فان احدكم لو انفق
مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج
ت عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله عم يقول
الله فى اصحابى لا تتخذوهم غرضا من بعدى فمن احبهم
فبحبى احبهم فمن ابغضهم فببغضى ابغضهم ومن اذاهم
فقد اذانى ومن اذانى فقد اذا الله تعالى ومن اذى الله
فيوشك ان ياخذه وخرج ت عن انس رضى الله انه قال رسول
عم قال لابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله هذان سيدا
كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين
والمرسلين وخرج عن الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله
عم قال ما من نبى الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران

الكهول الشبان
سنة وثلثة وثلثون
٣٣

واما وزيرانا اهل الارض فابو بكر وعمر رضيهما الله وخرج
خ عن محمد بن الحنفية رضى الله عنه قلت لابى اى الناس خير بعد
رسول الله عليه وسلم قال ابو بكر رضى الله قلت ثم من قال
عمر رضى الله وخشيت ان اقول ثم من يقول عثمان رضى الله
قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن
عايشة رضه انها قالت سمعت رسول الله عم يقول لا ينبغى
لقوم فيهم ابو بكر رضه ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها
ايضا ان عمر ابن الخطاب رضه قال ابو بكر سيدنا وخيرنا
واحبنا الى رسول الله وخرج والزيادة حرام انتهى وفى بستان
العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب
فلا باس به فلا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف به القبلة
وامر الحساب انتهى وفى تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة
المرض فتعلمه حرام لانه يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء
الله وقدره غير ممكن انتهى اقول فاهو الحرام من علوم
النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
وخسف او زلزلة ونحوها فى زمان كذا سيقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فتحصل بالعلم المسمى

بالهيئة فلما كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري
والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به واما ان يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم اليقين فيهما بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء
وقوة حدس وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به
لكل اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وايضاً يحتاج معرفة
احد
القبلة في غير بلده وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم
يعرف عدالته فلا يوجب العلم واما سائر الاقسام علوم
الى معرفة عرض كلي
الفلاسفة فالمنطق داخل في علم الكلام والهندسية والالهيات
ما يخالف منها الشرع جهل مركب لا يجوز تحصيله والنظر
فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في علم الكلام وما يوافقه
فداخل في الكلام ايضاً والطبيعيات ما خالف منها الشرع
فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف لم يمنع منه
واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي
فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة و والحيلة
فيها ففي الخلاصة التموية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلماً

مس

رشداً او تكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا اذا تكلم
غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع
من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة
ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة وقال
صاحب الخلاصة رحمه وسمعت القاضي الامام يقول
ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رح رايت في موضع اخر
وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا
ان لا تتناظر احداً اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب
النوع في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال
ونوافلها وسننها ومكروهها وفروض الكفاية فيما وجد
القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية
ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب
للرجل ان يعرف من العلم الطب مقدار ما يمتنع عما يضره
بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال في
الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى
اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما اذا صام
ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار

مطلب المندوب

قوته فرض لان فيه شبعًا بيقين فاذا ترك الاكل كان متلفا لنفسه
وكذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وقال في
فصول العمادي اعلم ان اسباب المزيلة للضرر تنقسم الى ثلثة
اقسام مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل
لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل
وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة وبالبرودة وهي اسباب الظاهرة في الطب والى موهوم
كالكي والرقية واما تفصيل المقطوع فليس تركه من التوكل
بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط التوكل
تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله عم فيما رواه ابن مسعود انه قال قال رسول الله
عم اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملاء والسهل
والجبل فاعجبتني كثرتهم وهيئاتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم
قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يرقون
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال
يا رسول الله ادعو الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله

منهم

منهم فقام اخر فقال ادعو الله ان يجعلني منهم فقال عم سبقك
بها عكاشة وصف رسول الله عم المتوكلين بترك الكي والرقية
والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها والا
عتماد عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب
واما الدرجة المتوسطة فهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف
الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع بل قد يكون
افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص
فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله
اذ اصله فرض وهو ان تعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله
تعالى فالشفاء ليس الا منه وانه جرت عادته على ربط
المسببات بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا
الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونة كان او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل
فالاعتماد والاتكال على الله تعالى بالاستقصاء ولا تعمق
في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب

للموهوم فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردة في النهي
فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه
ان النبي عم نهى عن الرقى وكان عند ال عمران حزم رقية
يرقونها عن العقرب فاتوا النبي عم فعرضوا عليه وقالوا
انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى بها باسًا من استطاع
منكم ان ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية
من الله تعالى والدواء سبب لا باس به وقد جاءت
الاثار في باحة الا يرى ان النبي عم لما خرج يوم احد
داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من الانصار
رمي في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي وروى ان
عم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه اكثر من ان تحصى
انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم يوهم الجواز
كفرنيه بل هو حرام اختلف في كونه كفرا ذكره قاضيخان

وغيره

وقف د

مطلب العلم

ولهذا فظهر ان الطب ليس بفرض بل هو مستحب عندنا
وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
من تعلم الفرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فتحصيل ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على العبادة
وان شاء اقبل على المندوب اليه فهذا افضل من الاول
وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملئكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا
الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا ادم انبئهم
باسمائهم فلما انباهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب
السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون
ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم تاويله
الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملئكة واولو
والراسخون في العلم
العلم ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
قائما بالقسط
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك الامثال
نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون ان في ذلك
الاية للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين

منكم والذين اوتوا العلم درجات ابر دت عن كثير بن قيس
رضي الله انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضه وهو
بدمشق فقال لما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك
تحدثه عن رسول الله صلى الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال
اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في طلب هذا الحديث
قال فاني قد سمعت رسول الله صعلم يقول من سلك طريقا
يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملئكة تضع
اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من
في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل
العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء
ورثة الانبياء عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ
وافر طب عن ابن عمر رضي الله قال عم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع طط عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رضه انه قال رسول الله عم من جاءه اجله وهو يطلب
العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة

النبوة

اعلم ان بعض الاباء رويدا
فينشئون جهالا اولئك
بعلومهم القران والادب
ويل للاولاد دائم من ابائهم لا
فحق على الوالدان يعلم لقوله عم
على تعلم القران والادب والعلم ذلك
ويجوز للوالدان يكره ولده الصغير

الدين وضع لهم مركب من امرين
فعل الطاعة وترك المنكرات
وافضل الامرين الورع اي ترك
المحرمات والمكروهات لان التخلية
عد التحلية عج

الا درجة النبوة طك عن ثعلبة رضه انه قال رسول الله عم
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان
اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله
عم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال
للعالم قف حتى تشفع الناس صف عن عبد الله ابن عمر رضه انه
قال النبي صعلم فضل العالم على العابد سبعون درجة ما بين كل
درجتين حضر الفرس من سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل
على عبادة ربه لا يتوجه لها هق عن ابي هريرة رضه عنه عن النبي
عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
وقال ابو هريرة رضه لان اجلس ساعة فافقه احب الي من
ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح عن ابي
امامة رضه انه ذكر لرسول الله عم رجلان احدهما عابد والاخر
عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عم ان الله وملئكته واهل السموات والارض حتى

اي لم اجعل علي حال من الاحوال الا لاريد مغفرتكم
وغير مبال لمعصيتكم فانا ذو العلم والحلم
الياء للتكلم اي الا انا من غفر ذنوبه

والابرار عيوبه من عمل بمقتضى علمه لان العلم
الرضى والحلم القبول عند الله تعالى ما عمل بمقتضاها
والعالم بعابد ليس من العلم والحلم المنسوبين الى ٣٣٣

[illegible]

النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير مج

عن عثمان بن عفان رضه عن النبي صعلم انه قال يشفع يوم

[illegible]

القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضه انه

سمعت رسول الله

قال رسول الله عم يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه
بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله من
عباده العلماء بر عن معاذ رضه انه قال رسول صعلم فتعلموا
العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث
عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة لانه
معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة
والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء والضراء
والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع الله به اقواما
فيجعلهم في الخير قادة وائمة يقتص اثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رايهم يرغب الملئكة في خلتهم وباجنحتها تمسحهم
ويستغفر لهم كل رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه
وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار والدرجات
العلى في الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
يساوي

[illegible]

القيام

القيام يوصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام وهو امام
العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء مج عن ابي ذر
رضي الله عنه انه قال رسول الله عم يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية
من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلي مائة ركعة ولان تغدو
فتعلم بابا من العلم عمل به اولم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة
[illegible] في الخلاصة سئل ابو بكر رضه عن قرءة القران للمتفقه
هل افضل ام درس الفقه قال يحكى عن ابي مطيع رحمه الله
انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل
وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله انه سئل
من الفقيه هل يصلي صلوة ركعة التسبيح قال تلك طاعة
العامة فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرءان
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرءان افضل
من صلوة التطوع لان حفظ القران على الامة فرض كفاية
وتعلم الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم
والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع الاعمال
البر لقوله عم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولانه اعم

يريد انه لا يرى ان غير مجرد النظر افضل
من قيام الليل وفيه غير القرءة من الاعمال
فضلا عن درس صحيح

نفعاً لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من الاعمال
يرجع الى العامل خاصة قال عبد الضعيف عصمه الله وكذا الاشتغال
بالزيادة بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وصحة النية ان
يطلب به بالعلم وجه الله تعالى والدار الاخرة ولا ينوي به طلب
العلم الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نية ينوي الخروج من الجهل
ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد رح طلبنا العلم
وما لنا فيه كثير من النية ثم رزقنا الله فيه الصحيح التصحيح النية انتهى وفيه
قال بعضهم فعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا
اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه
ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكما وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله انتهى فاذا كان الحال
هذا فما ظنك سائر العلوم الغير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه

ثم اشتغل

[illegible]

ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس استغنوا
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي ح
ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعلم وهذا
لا اخلال بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اولم لا يكون به بأس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم
المتعدية نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال
البر اذ هو عمل الانبياء وبه فضلوا عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلعم من تعلم بابا من العلم
ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال في التجنيس
اذا تعلم رجلان علما واحدا علم الصلوة وغيره احدهما يتعلم
الناس والاخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين انتهى ودنيوي
كالصدقة والاعانة والدلالة والشفاعة وبناء القناطر
ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط
بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم
والذكر والدعاء ولذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب

مطلب النفع

لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك
بالجد والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة
~~المتو~~ المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف
فلا حاجة الى الكسب فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قال عم وان ماخذه كتاب الله وسنة
حبيب عم لما بينا سابقا وان الصحابة رضه خير هذه
الامة وافضلها وانهم اجتهدوا واختلفوا واستدلوا
بالكتاب والسنة ولم يقل احد منهم الهم الي انه حرام او حلال
او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم
يصلوا اليه الصحابة رضي الله فهم مبتدعون خارجون
من مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق
المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن
علاجها او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
او تقوية ضعيفها بهت وخجل وخلط كلامه وتكلم بالشطح
والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة والوضوء والتيمم
تحير واضطرب بل بعضهم لم يصح اعتقاده بعد ونحن

ان الله

ان الله تعالى في السماء وانه على صورة وبعضهم يعتقد
ان الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد
ان موجد العمل [illegible] واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا
تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون انهم واصلون
ومكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان
مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع
لبعضهم كشف فهم حسي لبعض الاشياء او نحوه من خوارق
العادات بمقتضى الرياضات او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا
من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين فيظنون انه
كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا قول سلطان
العارفين ابي يزيد البسطامي رح لو نظرتم الى رجل اعطي
من الكرامات حتى ترتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا
كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله تعالى من شرهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيب الله عليه
السلام **القسم الثاني** في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع الاول** في فضيلتها
اعلم اني كنت اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة

الشيخ ابو طالب [illegible]
قال الاستاذ [illegible] درجهم من حب
لا يعلمون احد

فان التقوى بها التكمل النفوس وتتفاضل
الاشخاص [illegible] منها قال عم
من سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وقال
عم يا ايها الناس انما الناس رجلان بر تقي
كريم على الله وفاجر شقي هين على الله تعالى انتهى

مطلب التقوى

وجه الانحصار ان المبحوث عنها اما فضيلتها لاثبات
زيادة الشوق للسالك او حقيقتها لغة وشرعا
او موضع حرمانها الاول من الانواع في الاول
والثاني في الثاني والثالث في الثالث قدم الاول
على الثاني ليحصل بيان فضيلتها للطالب زيادة
شوق الى معرفتها خوجه

التقوى فوجدتها تجاوزة مائة وخمسين ووجدت صريح
الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على
واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما
للمناسبة المعنوية الاياة ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل
ان اولياؤه الا المتقون ان الله ولي المتقين
الله من المتقين ان الله يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين
لحسن ماب وسارعوا الى مغفرة وجنة عرضها السموات
اى الى ما يوجب مغفرتكم من التوبة والاعمال
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
عن الشرك والمعاصي
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا الاتية
افواجا
ولدار الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون وازلفت
اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين
الجنة للمتقين مثل الجنة التي وعد المتقون ولنعم دار
المتقين جنات عدن الايتين ان المتقين في مقام امين
فاكهين بما اتيهم ربهم
الى الفوز العظيم ان المتقين في جنات ونعيم الى الجحور
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه الى المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق الى حسابا وتزودوا فان خير
واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا
الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى
طبتم فادخلوها خالدين الايتين
ذلك

ذلك خير اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس
بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل
شيء فساكتبها للذين يتقون هدى للمتقين موعظة للمتقين
وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم واذكروا ما فيه
لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب
لعلكم تتقون يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون كذلك يبين الله
اياته للناس لعلهم يتقون وانذر به الذين يخافون
ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا
هو اقرب للتقوى وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم
امنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم
من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملئكة مسومين
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان

اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سياتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ولوان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا
ويكفر عنكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه
فاولئك هم الفائزون ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن
يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله
لعلكم تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله
[illegible] واتقوا الله لعلكم ترحمون وتعاونوا
على البر والتقوى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان ~~الله~~ اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما استطعتم
فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعا من التقوى فتامل فما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعات ووليه وحبيبه
وكيف كان الله تعالى وليا ومحبا ومزكيا وناصرا وكيف

ذنوبكم والله ذو الفضل العظيم

ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون يا ايها الذين امنوا

كان له

كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت له الجنة واورثت
وازلفت ووعدت وكانت دارا وكيف كانت التقوى للاخرة
زادا ولباسا وكيف اضيفت الى الرب بسبب الاشرف الايمان وامتحن
بها وكيف جعلت سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص لها
كون كتاب الله هدى وموعظة وذكرا وكيف جعلت غاية
للعبادة والذكر والقصاص والصيام والتبيين والانذار
والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للتوبة ودفع الكيد والامداد والاتيان ما يجب العزم عليه
والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركة
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام الاجر واصلاح
العمل والفلاح والشكر وكيف امر بالتعاون عليها
ومدح الامر بها ووصيها بها الاولون والاخرون وجعلت
مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة
فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك لاكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن

على ذلك ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء
بيده الخير وهو على كل شئ قدير حج عن ابي ذر رضي
ان النبي عم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا
اسود الا ان تفضله بتقوى هق عن جابر رضي الله انه
خطبنا رسول الله عم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها
الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا عكسه وانا ابا كم واحد الا
بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل بلغت
قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طص عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول صعلم اذا كان يوم القيمة امر الله
مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت
اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن فلان بن
خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم
اين المتقون ط عن ابي ذر رضه ان النبي صعلم قال ستة
ايام اعقل يا اباذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم
السابع قال اوصيكم بتقوى الله في سرك وعلانيته
واذا سئات فاحسن ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط

سوطك

سوطك ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري رضه
انه جاء رجل الى النبي عم فقال يا نبي الله اوصني فقال عليك
بتقوى الله فانه جماع كل خير حج عن ابي امامة رضه عن النبي
عم انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها
ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب عن ابن
عباس رضه انه قال اقبل نبي الله عم من غزاة وسرية فدعا
فاطمة رضه عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك شيئا وقال لنسوته مثل ذلك قال مثل
ذلك لعترته ثم قال صلى الله ما بنو هاشم با ولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا قريش با ولى الناس بامتي المتقون
ولا الانصار با ولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني
لا يفيد وعكسه يفيد فهي بعد التخلية اصل الناس بجميع خصال الخير

السرور يحصل ثلثة امور كونها جميلة
حسناء وكونها تزيينه بالاحسان وتطهير
بان تلبس احسن اللباس و[illegible]
بدنها وثيابها من الدنس وكونها ذات
بنات ثنته ومطلقة في الرحم ولا تكون
عقيم الرحم جعده

لاحد على احد فضل

السرية قطعة من الجيش مختار

فتخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله تعالى واياكم
انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع الثاني في تفسيرها وهي
في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها وقى
قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى
والفها للتانيث لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر في الاخرة
فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن
الحق والتبتل اليه بشرا بشرا وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله
تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما يستحق
به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكباير لازم فيه بالاتفاق
واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكباير فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكباير في
الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق
ان العقاب على الصغيرة جائزة ولو مع اجتناب الكباير

عنداهل

عند اهل السنة وايضا لما لم تثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم
لم لا يجوز عدد الكباير قيل سبع وسبعون وسبع مائة وغير
ذلك وفيه الاجم فيما اخرجه ت وحسنه وجه وك وصححه
من عطية رضه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع
ما لا باس به حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف هذا الحديث
نص في ان التقوى اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم ما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه
احتمال الحرمة او الافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام واما
الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا وان تناوله لغة
خ م عن النعمان بن بشير رضه انه قال سمعت رسول
الله صلعم يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان
حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى
اللغوي مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب

مطلب [illegible]

[illegible]

عن الصغاير والشبهات ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات
لا يمكن في هذا الزمان على ما ينبغي ان شاء الله فخرج ما عدا الشبهة
القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب
كل حرام ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله **النوع الثاني** في مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا با
جتناب المنكرات والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها
اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر منها
ومن الذنوب في اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من
الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات مفصلا
ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص بعضو معين
اولا والاول في الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان ويد
وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان يحفظ كل عضو من
كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد
من تسعة اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب وافاتها علم
ان اصلاحه الزم اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم واعضاءه
رعية وخدم له ولذا قال عم الا ان في الجسد مضغة الحديث اصلاح

مطلب منكرات القلب

تخلية

تخلية عن الاوصاف الذميمة وتحلية بالاوصاف الحميدة ولا بد
من قسمين **القسم الاول** في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل
الثاني واتباعه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عليها الافعال النفسانية بسهولة من غير
روية ويمكن تغييره لورود الشرع به واتفاق العقلاء وتجربة
ويختلف الاستعداد فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى
النفس وهي ثلثة النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة
وهي ملكة للنفس تدرك بها الصواب من الخطاء وافراطه
الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابهات
بحسب القدر او يصدر بها افعال يتضرر الغير بها وتفريطه البلادة
وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب
وهو حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة
بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن وهي
الانحطاط بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلبا للملائم فاعتداله العفة وهي ملكة بها يباشر المشتهيات

البغاوة

مطلب اخلاق الذميمه

على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها
يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو ملكة بها تقصر
عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصيل باستخدام
الاول للاخرين والاطراف باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا
والاوساط المشوب بها غرض فاسد رزائل فكل خلق مذموم
ناش منها منفردة او مجتمعة بعضها او كلها وعلاجه الكلي
الاجمالي معرفة حقايق الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها
وفوائدها واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصداق الصدق
وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه
بها والنظر الى الناس فانهم مراة وتذكرة لكل طالب مستبصر
ثم تميز اسبابها ثم ازالة الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة
والتكلف في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان
الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ
في السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الاخر ثم الرياضاة الشاقة كالنذور والايمان
والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تدع ما هو اهله

منها

منها الطلب والسهولة والاستماع ما ورد في ذم سوء الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجي في القسم الثاني ان شاء الله واما الاول
فهو ما اخرجه صف عن ميمونة بن مهران رضه انه قال رسول الله
عم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك ان
صاحبه لا يخرج من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن
عايشة عن النبي عم ما من شيء الا له توبة الا صاحب
سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا عاد في شر منه طس ضف
عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم الخلق الحسن
يذهب الخطايا كما يذهب الماء الحار الجليد والخلق السوء
يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية
عن الغرض الفاسد فضائل كلها فكل خلق محمود ناش
منها منفردة او مجتمعا بعضها او من مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له يكسب ويطمع فليحفظه بملازمة
اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر
بطلان اللذة ودوام صفاءه وحقارة الدنيا وزوالها ونكدها
واستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني

طط صف
عن عايشة عن النبي عم الشوم سوء الخلق

سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى وانك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عم فيما اخرجه طلا عن انس رضه
انه قال رسول الله صعلم ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم
درجات الاخرة وشرف المنازل وانه لضعيف العبادة
وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم طب هق عن ابي هريرة
رضه انه قال عم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق حك طب في عن انس
رضه انه عم ذهب حسن الخلق بخيرالله للدنيا والاخرة
صط عن ابي هريرة رضه سمعت رسول الله يقول ما حسن الله
خلق رجل وخلقه فيطعمه النار ابدا هق عن ابي هريرة رضه
انه قال النبي صعلم يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق
قال رضه وما حسن الخلق يا رسول قال تصل من قطعك
وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفاضل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق
دني والدخول في كل خلق سني الاول في الاخلاق الذميمة
وتغييرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها
فوجدتها اثنتين الاول الكفر بالله تعالى العياذ تعالى منه وهو

مطلب الكفر بالله

اعظم

اصل المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق وهو
عدم الايمان عما من شانه ان يكون به مومنا والايمان
هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عم عن عند الله
والاقرار به عند عدم الاباطله المانع حقيقة وحكما او حكما
فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج الشك
وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة
وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل
العوام والجهل هم الثاني من افاة القلب وهو عدم
العلم عمن من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط
اصحابه كالانعام لفقدهم ما به الامتياز به الانسان عنها
بل هم اضل لتوجهها كمالاتها فاوجب علم مما سبق حرم
جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم
ما سبق في فضل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة
العقلية جهل سببي حيرة وشكا وترددا وتوقفا
وعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره
حتى يطلع على شرطها اهلها واعتبره ولم يكن معتبرا في امد

الدليلين فيزول التعارض والحيرة وتعارض الادلة الشرعية
قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالا
سباب المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف
بعض المجتهدين كائمتنا الثلثة في سؤر الحمار والبغل وابي
حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب
هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما
يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية
الله تعا النوع الثاني كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ونحو
ككفر فرعون وملائه لقوله تعا فاستكبروا وكانوا قوما
عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف
عدم وصول الرياسة منصب او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة
الدنيوية هو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب
ويسمى جاها وشرفا وصيتا ت حج عن كعب بن مالك رضي
عن النبي عليه السلام انه قال ما ذئبان جايعان ارسلا
في غنم بافسد لهما من حرص المرء على المال والشرف لدينه فر عن ديلم

انس

عن انس رضي الله عنه قال عم حسب امرء من اهل الشر الا من عصمه
الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه هب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال النبي عم حب الثناء من الناس يعمي ويصم
وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم من مشتهيات
النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى اخذ الحق
وتحصيل المرام المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور
كالرياء والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تعا حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية
لا تؤثر في المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ به نفسه وطبعه
كالمال وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور
فليس بحرام ولكنه مذموم لكون صاحبه مقصورا
لهمه على مراعاة الخلق وخوف تاديته الى المرائيات لاجلهم
والنفاق باظهار باطنها ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص
القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته

ومعرفة غوائلها المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب
الخلق من الامور الحسية المباحة كما روى ان بعض الملوك
قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما وبقلا
واخذ يأكل بشره ويعظم اللقم فلما نظر اليه الملك سقط من
عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذى صرفك عنى واقوى
الطرق قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما
الجاه بلا حب له ولا حرص عليه للذة العاجلة فليس بمذموم
فاى جاه اعظم من جاه الانبياء والخلفاء الراشدين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والسبب الثالث للكبر الجحودى خوف الذم
والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس
حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا
غير ان السببين الاولين في الاول عدم التوسل والثالث
التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة
فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد
عرفني او ذكرني ونبهني على عيبي فان كان ممكن الزوال
فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء دعا
والمكافات لمعطيها ولو اراد قدحي وطعني اذيته لا توثر فيها

منع

اي قصده القدح والطعن

فيها ولا يخرجها من ان ينتفع لى بل تذيد لصيرورة ذمه
ح لمزا او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته او منقذا
لى عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الاولى ان لم يمكن
زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني
واضر نفسه وحصل لى الثانية اكثر واعظم من الاولى
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا واما
طالب الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث
في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال بتعريف المادح
او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب الممدوح وسببه
لملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول
ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان اخرويا فالعلم والعمل فقط
وخيريتها ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا
وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها
مظنونة غالبة لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس
والجن صارفة عنها فبينهما الخشية والوجل اولى واقرب منها
للفرح والامن عند سالك الاخرة فلذا قال الله انما يخشى الله

صح مطلب حب المدح

من عباده العلماء وفسر رسول الله عم والذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات وسيجئ ضرر
المدح في آفات اللسان ان شاء الله **النوع الثاني** الكفر حكمي وهو ما
يجعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيم
من الله تعالى وكتبه ورسله وملائكته واليوم الاخر وما
فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر
غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم
بما يوجب طائعا من غير السبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق
وجاهلا عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا
بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاده خلافه فانه يكفر
به عند الله ايضا فلا يفيده اعتقاده الحق وسببه قصد اظهار
الظرافة والبلاغة واتيان الامر الغايب وتطييب المجلس
واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب
والضجر وبالجملة الخفة والنزق على الكلام والمحاكاة وعدم حفظ
اللسان والاعضاء وعدم المبالات في امر الدين وعلاجه ما
تعرف اوله آفاة الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها
وذهاب النكاح وحل دمه وحرمت ذبيحته والعذاب المخلد

في النار

المخلد في النار لو مات بدون التوبة وثانيها آفات اللسان بما يجيء
ان شاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان
والجد وترك الهزل والهزء من الاسباب والدعاء والتضرع
لله تعالى ان يحفظ من الكفر خصوصا دعاء الذي رواه ابو موسى
الاشعري خرجه **حم طك** قال خطبنا رسول الله عم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل
فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من
دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان
نشرك بك شيئا نعلم وانا نستغفرك فيما لا نعلم وخرجه
عل من حديث حذيفة رضه وقال يقول كل يوم ثلث
مرات وغايله والكفر العظمى حرمانه دخول الجنات والعذاب
المؤبد في النيران وسبب الايمان والتامل في الايات
الدالة على وجود الباري تعالى واتصافه باوصاف الكمال
وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عم وتيقن
التابيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول
الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجات من التابيد المذكور
والفوز بالدخول المزبور رزقنا واياكم الكريم الغفور

[illegible] بتبعه اتباع الهوى والاعتماد على
العقل وال[illegible] بالراي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعا فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيله
الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هويه واتبع
هويه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه وكان امره فرطا
بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم ~~وكان امره فرطا بل اتبع الذين~~
ومن اضل ممن اتبع هويه واخرج ز عن انس رضيه عن
النبي عم انه قال [illegible] طويل واما المهلكات فشح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج ضيا عن علي
رضي الله عنه [illegible] ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل [illegible] طول الامل فانه يحبب
اليك الدنيا وخرج [illegible] شداد بن اوس رضيه انه رسول
الله عم الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله فالهوى

مصدر

على الله تعالى فالهوى مصدر هوى [illegible] عليه
والشهاه والنفس بالطبع ميالة الى الشر اماره بالسوء [illegible]
هواها يهلك لا محالة اما في غير المباحات [illegible] واما فيها
فبعد كونه صفة بالبهيمة وكونا الى الدنيا الدنية ومشغلا شاغلا
عن الطاعة وزاد الاخرة مفضي الى المحظورات [illegible] الى الشرور ومود
الى الفجور وحمى الحرام ومأوى للآثام والآثام وصاحبه خسيس
دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل
وانشدوا نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى
صريع هوان ومقابلة المجاهدة [illegible] النفس عن المالوفات
وحملها على خلاف هواها في عموم الاوقات [illegible] رضا عنه
العباد وزين مال الزهاد وملاك رضا [illegible] النفوس وتذليلها
وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر في منع النفس عن هواها وحملها
على المجاهدة ان شئت عن الله [illegible] قال الله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا [illegible] فانما يجاهد
لنفسه ان الله غني عن العالمين [illegible] في اتباع الهوى
في المباحات الاصرار عليه [illegible] الخاتمة الكلية

قال [illegible] بن عبد الله والذين جاهدوا
في [illegible] لنهدينهم سبل الجنة [illegible]

ولانه يؤدي الى الغلو والافراط وقد مر في فصل الاعتقاد
انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عم يا ايها الناس
خذوا من الاعمال ما تطيقونه فان الله لا يمل حتى تملوا وان
اى بقدر دوم
احب الاعمال الى الله تعالى ما داوم وان قل خ م عن عايشة
رضه وفي رواية خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسام الله
حتى تساموا وعن علي رضه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت
عميت وعن ابي الدرداء رضه الله انه قال اني لاستجم نفسي باللهو
ليكون عونا لي على الحق فلا بد احيانا ان يتناول من المشتهيات
الى المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا
للنشاط على العبادة ولذا قال الامام حجة الاسلام رح لو سكن
نشاطه وضعف رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث
استراحت
او المزاح في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى والعجب
سيجي ان شاء الله واما التقليد فهو الثامن من آفات القلب
وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على

مطلب التقليد

طريق

طريق الاجمال لما قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والايات فيه وقد ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان ايمانه صحيحا
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما
انقطع الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد في نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء مصحح لهم قد
علم صحة العبارة واستخراجه واخبار عدل موثوق به في علمه فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول من تزيى بزي العلماء ومقابله
اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك
بالسنة وما عليه الصحابة رضه واجماع الامة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه
ولو مع اثم والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث البحث الاول
في تعريفه وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله
او اعلامه احدا من الناس من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه
وضده الاخلاص وهو تجريد قصد التقرب الى الله تعالى
بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمرة الاحسان
وهو ان تعبد الله كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب المنزلة

يعني ثمرة الاخلاص في العمل والاحسان فيه اخفى فيه

مطلب الرياء

مطلب الاخلاص

الاحسان

وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول انه لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما
غالب او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا
اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء
شهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل
الاخرة اولا والاول من الخالق تعالى ليس برياء وصلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات
الصالحة لا على نفس العمل فليس برياء القسم الثاني في ما به الرياء
وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار النحول ليدل
على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف
الاخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم
وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق الشارب واطراق الراس
والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا باظهار
السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة

البدن

ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وهو
وتشمير الى قريب من نصف الساق وغليظ الثياب
والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة ولينصرف اليه
الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل
به على الاستغراق لاهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل
او على التواضع وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف
ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح
لخوفه ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء
وعند اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ان درته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلم زهده
اى كون لباسه
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية الرقيقة ثمنها
قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشن
او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم

انهم من اهل الدين والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا
بالثياب النفيسة والمراكب الرفيعة والمساكين الواسعة يلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها والثالث القول
كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار واظهار غزارة
العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار
الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي
وترقيق الصوت بقراءة القران ليدل بذلك على الحزن والخوف
وادعاء حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله
من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان خلل في
نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد الحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين
ونحو ذلك ورياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار
الفصاحة والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي القيام
والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الرأس
وترك الالتفات واظهار الهدى والسكوت وتسوية
القدمين واليدين في محضر الناس دون الخلوة وقس عليها

سائر

سائر العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب
الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرين
كمن يتبجح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة
او الجامع ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد
كامل الاتباع كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة
وعبيد وخدم كثير المبحث الثالث فيما له الرياء وهو الجاه والمنزلة
القلوب اما للالتذاذ واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
الالتذاذ به وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط
بها فدرجاته اربعة ولكل يقع الرياء بها اما الاول فكمن يقصد
بعبادته ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال
انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع
هذا المعنى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرئ من الناس
يكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه
الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن انه تخلص به من الرياء
وقد تضاعف به رياؤه فانه يحسن مشيته في خلوته
لتكون كذلك في الملاء لا للحياء من الله تعالى وكذلك
من يسبق الضحك او يبدر منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه

بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وينفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله تعالى يعلم
منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف
ان ينظر اليه لا بعين التوقير وكالذي جماعة يتجاهدون
او يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب
الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل
شيئاً منه وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب
خوفاً من يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه ذكر
لنفسه عذراً تصريحاً او تعريضاً بان يتعلل بمرض اقتضى
فرط العطش او يقول افطرت تطييباً لقلب فلان وقد
لا يذكر ذلك متصلاً بشربه كيلا يظن انه يعتذر
رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل
ان يقول ان فلاناً محب للاخوان شديد الرغبة
في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم
اجد بداً من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة
القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوماً مرضت
فلا تدعوني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف
نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله

ذلك

ذلك فلا يريد ان يعتقد غيره ما يخالف علم الله تعالى
فيكون ملبساً وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى
ولم يشاركه فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر وكمن يرائي باظهار الشجاعة وحسن التدبير
الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته
ويظهر التقوى والورع والامتناع من كل الشبهات ليعرف
بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع
الودائع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف
وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير
ليتحبب الى امرأة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجالس
العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر
الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل الى ولاية
ووصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال وترغب في نكاحه
النساء او يسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف
الصلوة ويترك التعديل والآداب في خلوة ويصليها
ويراعي التعديل والآداب في الملاء فراراً من ايذاء الناس

بمذمته وغيبة لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى
وكمن يصلي او يقرأ او يهلل لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال
الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات والمثال الرابع فكالمثال
الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة الناس من المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فتعلم منه
علما نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون
بارا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء لينال منهم ما لا يتخذه
عدة للعبادة او يرائي الامراء والوزراء والقضاة منهم جاها
ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم او لينفذ
عنده به قول الشخص في المعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ اجزاء من كلام
الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر
او يصلي على النبي عم ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل
ذلك المسكين تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة
للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الآمر وانه
في طاعة وكمن يصلي او يهلل في الملاء المجرد اراءة الناس ليقتدوا به
ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره

الناس

الناس لم يعمل ذلك وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان
قصده الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس
برياء بل هو مستحب ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة
ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس
ويدفع الظلم والمنكرات البحث الرابع في الرياء الخفي وعلاماته اعلم
ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون اخفى من دبيب النملة
فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر باطلاع الناس
على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او طاعتهم
لله في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به على حسن صنع
الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون فرحه
بالجميل بنظر الله له لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال
الله تعالى بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل
باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل
به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة
حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن
على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع

والشراء وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر
ثقل على قلبه ووجد لذلك استبعادا كان نفسه تتقاضا الاقدام
على التي يحتاج اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعات
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها
فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي من الرياء
ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة
او الاستدلال السابقات وقليل ما هم فليكن على حذر التام
من التلبيس فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان صاحبان غني وفقير وجد عند اقبال
الغني زيادة هزة نشاط في نفسه لاكرامه الا اذا كان في الغني زيادة
علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن كان له استرواح
الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامة
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا
ساءه وحسده نعم لا بأس بالغبطة ومنها ان الاكابر
اذا حضروا مجلسه يغير كلامه عما كان عليه تصنفا واستمالة

لقويهم

لقويهم نعم لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
التلبيس فان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق بعين واحدة
البحث الخامس في
احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن
التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان
للتقدم العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة
واما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن
يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض
قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابرهيم بن يوسف لو
صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى
وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين
وانما قلنا بحيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من
النار مع ال فرعون وهامان وكون غرضه منه الطاعات
كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع وبر الوالدين
والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لما يغيرها
والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا
لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى

لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال
والجاه المذكور بل ابتداءً من الله ولم يرد اراءة الناس واعلامهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة
لشبهاته نعم لو كان مقصودهما الحظ العاجل فرياء لا يحل
لانه جعل عبادة الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله
لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلا يفيد كونه ارادته
من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى ومن كان يريد حرث
الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعات فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوى
والغالب والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة
من حيث انها لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى رواه عمر رضي الله وهذا حديث مشهور خرجه الائمة
الستة الا مالكا رح والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة
عليه المتصلة باوله حقيقة او حكما والارادة احتراز عن مجرد
التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوى والمغلوب والمتصلة عن الامل
ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا او نحوها فامل

وان يشترط

وان يشترط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا و
ايضا حتى لا يجوز شئ مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد
الشروع ولو حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم
بعد الغروب الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع عند
الكرخي على وجه الامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة
الحيوة للوقت المتراخي بالحكم بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة
وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص
على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي عم ادخر
لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت
شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين

يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل قول مراد هم التوكل
الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا في فصل العلم
واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة
العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه عن
ابي بكرة رضه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال
من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس شر قال من طال
عمره وساء عمله حزهق عن جابر رضه انه قال رسول الله صلى
انه قال رسول الله لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة حم عن ابن عبسة رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة
د عن عبيد بن الخالد رضه انه اخى رسول الله عم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها
فصلينا عليه فقال رسول الله ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا
اللهم اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله فاين صلوته
بعد صلوته وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه دنيا حب
وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السماء والارض وبب الامله

مطلب طول الامل

مطلب طول الامل

والغفلة

والغفلة من قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه
ازالة اسبابها اما حب الدنيا فسيجيء ان شاء الله واما البواقي
فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان
الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت
الشيوخ كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من
صحيح يموت ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه
استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل مدح
ذكر الموت ه دنيا عن انس رضه انه قال عليه السلام اكثروا
من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا مج
عن البراء رضه انه قال كنا مع رسول الله صعلم في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني
لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضه ان النبي صلى الله
قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي
هريرة انه قال عم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت
فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها
عليه دنيا طس عن ابن عمر رضه انه قال اتيت النبي عم عاشر
عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس

مطلب ذكر الموت

مطلب طول الامل

الناس واحزم الناس قال الاكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا
للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول
الامل با هق عن ام المنذر رضه انه اطلع رسول الله عم ذات عشية
الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا
وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون
وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نعم هق عن ابى سعيد رضه
انه اشترى اسامة بن زيد رضه عن زيد بن ثابت وليدة
بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عم يقول الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل
والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت
ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت
طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة
الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم
قال يا ام ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى
نفسى بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين
دنيا عن الحسن انه قال النبى عم اكلكم يحب ان يدخل
الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا

اجالكم

اجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله تعالى حق الحياء
فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام
ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعة للاوقات السابقة
والاه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام المأخذ او
الشئ الخاطر من النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى
عشر من افات القلب عن سعد بن ابى وقاص
رضه جاء رجل الى النبى عم فقال يا رسول الله اوصنى
قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع
فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر
منه فطمع الحرام حرام وطمع الخاطر ليس بحرام ولكنه
مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل
ينشا من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله فى الحاجة الى
التعاون وضده الطمع والتفويض وهو ارادة ان يحفظ
الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تامن فيه الخطر اعنى
النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يتركه الله والا
منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله
بصير بالعباد فوقه الله سيئات ما مكروا وانظروا

واقف ر

انظر كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شريف
تدل على حسن العقل ايضاً المبحث الثاني في اعمال امور مترددة
بين الرياء والاخلاص والحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس
ابليس فلتقدم مقدمة في دفع الشيطان وحيله يشتد
اليها الحاجة في التقوى في جميع مجاريها خصوصاً في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع
بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله اولا من شره كما
امر الله تعالى به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا
الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته ونتفهها
كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة
الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج واذا اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا انه ابتلاء من
الله تعالى ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى
سلط علينا الكفار مع قدرته على منع كفاية امرهم وشرهم
ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم
ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضاً قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان

فعلنا

بين الرياء والاخلاص والحياء

مطلب حيل الشيطان

باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد
اولاً من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها
فهي الخاطر يحدثها الله في قلب العبد تبعثه على الافعال والتروك
اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه قوياً مصمماً
وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيراً عقيب اجتهاد
وطاعة اكراماً فيسمى هداية وتوفيقاً لطفاً وعناية قال الله
تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا
زادهم هدى او شراً عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى
خذلاناً واضلالاً واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى
على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته
الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا وفي
الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة او معصية
في الاغلب او بواسطة طبيعية مائلة الى الشهوات يقال لها
النفس لدعوتها هوى ولا يكون الا الى شر وعلامته كونه
مصمماً ثابتاً على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم
على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته

الوسوسة وعلامته كونه مترددًا ومضطربًا وبلا سبق
ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله ويكون شرًا
في الاغلب وقد يكون خيرًا مفضولا ليمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه
مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تانٍ ومع امن
لا خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة ت عن ابن
مسعود رضه عن النبي عم انه قال في القلب لمتان لمة
من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو
بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهى عن الخير دنيا عن
انس رضيه انه عم قال ان الشيطان واضع خرطوم على
قلب ابن ادم فان ذكر الله خنس وان نسى الله تعالى
التقم قلبه واما علامة خاطر الشر مطلقًا وعلامة خاطر
الخير كذلك فليعرفهما اربعة موازين مرتبة الاول على الشرع
فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه
على عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال
خير فخير وان شرًا فشر والثالث عرضه على الصالحين
فان كان في فعل اقتداؤهم فخير وان بالصالحين

فان كان

وقف

فان كان في فعل اقتداء هم فخير وان فشر والرابع عرضه على
النفس والهوى فان تنفر عنه نفرت طبع لا نفرة خشية
الله تعالى فخير وان مالت اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان
وخداعاته في الطاعات ففي سبعة اوجه اولها ان ينهاه
منها فان عصمه الله رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدًا
اذ لا بد من التزود من هذه الفانية وللاخرة التي لا انقضاء
لها ثم يامره بالتسويف فان عصمه الله رده بان قال ليس
بيدي وعلى اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل القدمتي
الامل فان لكل يوم عملاً ثم يامره فيقول له عجل لتفرغ لكذا
وكذا فان عصمه الله رده بان يقال قليل العمل مع التمام خير
من كثرة مع النقصان ثم يامره باتمام العمل مع المرايات
فان عصمه الله رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
الا الله يكفيني رؤية الله النافع الضار ثم يوقع في العجب
فيقول ما ايقيظك واعظك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك
فان عصمه الله رده بان قال المنة لله في ذلك دوني فهو
الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله

وقف

ولولا فضله لما كان له قيمة في جنب نعمة تعالى وجنب
معصيته له ثم يقول لا اجتهد انت في السر فان الله سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذلك ضربا
من الرياء الخفي فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد الله
وسيدي ان شاء اظهره وان شاء جعله خطيرا وان شاء
حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك للناس او لم
يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول اخرا لا حاجة لك
الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فقيمة تجتهد وتترك
راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله رده بان قال
انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم
بربوبيته يحكم مايشاء ويفعل ما يريد ولا ينفعني العمل
كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة
الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني
على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ادخلها
وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد

على

على الطاعة بالثواب فمن لقي الله على الايمان والطاعة
لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق وكذا قال الله
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله تعالى سبب الاسباب
وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة
كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لينع الثمار وقد قال
الله وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل
المتقين كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة
ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة
تقدير الله فان قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد
اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحالة وجودها
فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال
فقل ان الله وان كان خالقا افعال العباد كلها وغيرها لا خالق
غيره لكن للعباد اختيارا ارادة جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق
بكل من الضدين الطاعة والمعاصي وليس لها وجود في
الخارج حتى تحتاج الى الخلق وتتعلق بها اذ الخلق ايجاد
المعدوم فالا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله شرطا عاديا لخلقه افعال العباد

وكون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه
في اللوح لا يستلزم كون صدورها من العباد بالجبر
كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه
في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون
له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادتك وكتابتك
اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته
وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لهذه الوسوسة
ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين
امرين واما على قول الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني
كون افعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول الجبرية
فانه جبر محض ولكن الاختيارات من الله تعالى بالجبر
والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا
فهذا معنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة
وهو مخالف لقول السلف رح اذ لا فرق بينه وبين الجبر
المحض في الحقيقة فاي نفع في وجود اختيار اضطراري
واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور

او يتسلسل

او يتسلسل فمنقوض باختيار الله فجوابه جوابه وحله
ان المختار ان كان قصدا او اصالة فلا بد له من اختيار
مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا
فلا يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما
كما يشهد له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين
في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادات لا بد له من
مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان من نفس المريد
ننقل الكلام اليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور
او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في
المقصود فنقول من المترددة بين الرياء والاخلاص ان الرجل
قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليلة او بعضه
وهو ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا
راهم انبعث نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك
قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه
في الصوم فيما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة
وليس كذلك على الاطلاق بل له تفصيل فان كان

نشاط كزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله
واعرضوا عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشتغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير وتمكنه من التمتع
بزوجته او امته او المحادثة باهله او اقاربه او الاشتغال
باولاده وحساب معاملاته او لمفارقة النوم لاستنكار
الموضع او سبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما
يغلبه النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومعه اطايب
الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثا
لها ليست برياء فعليه الموافقة والعمل والشيطان عند
ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل في بيتك فتكون
مرائيا وان كان نشاطه طلبا لمحمدتهم او خوفا من ذمهم
ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما اذا كانوا يظنون انه
يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان يسقط
من اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يكو يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز له
ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله بطلب محمدة الناس

او دفع

دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء
محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه انها لو
رايت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونه
من وراء حجاب هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فاخلاص يوافقهم او لا تسخوا وتثقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء ولا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والتعوذ
عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتقدم
عليه وقد يكون للمرائيات فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان لله تعالى فامضه والا فاحذر ومن
ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه قد يكون قصدا
للاقتداء فيكون افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رضي
ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من العلانية
والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء وللتلبيس تلبيس في كلا الجانبين
فعليك التيقظ فان اشتبه عليك بالاخفاء فانه لا ضرر
فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة
ومن ذلك التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ

وحكمه حكم اظهاره نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر
في فساده الماضية بل يكون تحديثه معصية جديدة وبالجملة
الاخفاء في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار
الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار افضل
وقس هذه امثالها ومن مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون
له ورد معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونها
فيتركها خوفا من الرياء فهذا غلط ومتابعة للشيطان اذ
مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد وقوع خاطر
الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء
ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد
باعثا دينيا وقد يتركها لا خوفا من الرياء بل خوفا ان
ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك
خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء الظن
بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه ان يتركه لاجل
صيانتهم عن معصيتهم الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم

وصيانة

وصيانة الغير عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات
لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء
الظن وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانا بل
استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذه الاشياء
تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من
الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله منهما وقد يتردد بين
الثلثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صدقة
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي من رده ويعلم
انه لو ارسل على لسان غيره يستحيي ولا يقرض رياء ولا
لطلب الثواب فله عند ذلك ان يشافه بالرد الصريح
فينسب الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
او يستحيي الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح او يعطي
لمجرد الحياء او لهيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان تعطي حتى يثني
عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك
وينسبك الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة

بواحدة والقرض ثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال
سرور على قلب صديق وقد يجتمع هذه الثلثة او اثنان
وحكم التساوى والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك
الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها
في الخلوة ايضاً وقد يكون لئلا يقتدى به غيره فيعظم
اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل
قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشر او لئلا يأثم الناس فيعصون به وعلامته ان يكره
ذمهم لغيره ايضاً او لئلا يتأذى طبعه بذم الناس فان
فيه الشعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام
وانما يحرم اذا دعاه الى ما لم يجز نعم كمال الصدق في ان
يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه ومادحه
لعلمه ان الضار والنافع هو الله وان العباد كلهم عاجزون
وذلك قليل جداً او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ
لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب
ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلاً وقد يكون لئلا
يظهر المعصية فتضعف خ م عن ابى هريرة رضي الله عنه

للحياء

وقد يكون للحياء الناس

كل امتي

كل امتي معافى الا المجاهرين اولئك يهتك ستر الله فيخاف
ان يهتك ستره في القيمة عن ابى هريرة رضه ما ستر الله
على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى
الناس انه ورع خائف من الله وليس كذلك فهو رياء
محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم
مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه
الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل
على العجلة فيرى واحداً من الكبراء فيعود الى الهدوء او يضحك
فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء
في الاكثر من الذنوب والقبايح وهو فيهما محمود ولوم من
الناس وسيجيئ واما الحياء من المندوبات والسنن و
والواجبات فمذموم جداً وسيسمى عجزاً وضعفاً وخوراً
كمن يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهى عن المنكر
والامامة والاذان ونحوها فالتقوى يؤثر الحياء
من الله تعالى على الحياء من الناس

المبحث السابع في علاج الرياء

وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة
اسباب ضده وفوائده اما اسباب الرياء فقد علم

اقوى سبب الرياء حب الجاه
ثم الطمع ثم الغرار ثم الجهل
كمن يستحيي الشحي لاجل اقتداء
الغير وحصول ثواب الاقتداء
بلا فعل [illegible]

مما سبق انها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه ولا يذمونه اما للذاته او للتوسل به الى غيره
والطمع لما ايدى الناس والفرار عن الم الذم والجهل
واما غوائله فقد قال الله ولا يشرك بعبادة ربه احدا وخرج
عن ابن مسعود انه عم قال من احسن الصلوة
حيث يراه الناس واساءها حين يخلوا فتلك استهانة
استهان الله بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيد رضي الله ان رسول الله عم قال ان اخوف ما اخاف
عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم
اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون
عندهم جزاء دنيا عن جبلة بن اليحصبي رضي الله عن
النبي عم انه قال ان المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك رضي الله
انه قال قال رسول الله عم ان الله تبارك وتعالى
يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي

لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك
وتعالى لا يقبل عملا الا ما اخلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله فيها شئ ولا تقولوا هذا لله
ولوجوهكم فانها لوجوهكم فانها وليس لله فيها شئ
والايات والاحاديث في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة الى
ذكرها ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل
يهتدي اليه بقليل الالتفات اذ معنى الرياء جعل عبادة
الله الموضوعة لتعظيم والتقرب اليه وسيلة الى غيرها
وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع وتلبيس باعلام
الناس انه يقصد بالعبادة تعظيم الله والقربة اليه مع
انه كذلك في نفس الامر بل يقصد بها التقرب اليهم
والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى
عالم به فهو بالمقت له اولى وفيه استهانة بالله العياذة
بالله تعالى منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله
هذا كاف في التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده في
غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص

فالايمان ووجوبه وتوقف كل عمل عليه واما فوائده
فقد قال الله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص حب حك عن انس رضه عن رسول الله
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك
له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن
معاذ بن جبل رضه انه قال حين بعثت الى اليمن يا رسول
الله اوصني قال اخلص دينك يكفك العمل القليل
هق عن ثوبان رضه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم
كل فتنة ظلماء طب عن ابي الدرداء رضي الله عن النبي عم قال
قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه
صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه
مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين مقرة
بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح
يوم القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين
قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه

[illegible]

وتحصيل ضده واصل اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة
وترجيحها على الاخرة فهذا غاية الحماقة ونهاية البلاهة فان
الدنيا كدرة سريعة الزوال والاخرة صافية باقية والخلق
كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون نفعا
ولا ضرا فعليك ايها العاقل ان تقنع بعلم الله تعالى عبادتك
ولا تطلب علم غيره اليس الله بكاف عبده وان تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص المذكورة
والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما لزم
اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء
في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك
في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الاخلاص وتعزم عليه الى ان تتم
لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات
الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم
الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول
النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك

وللخالق علموا ولم يعلموا ان الله عالم بحالك فاى فائدة
فى غيره واما الثانى فتذكر افاة الرياء و تعرضه لمقت الله
تعالى فيثير كراهية فى مقابلة الرغبة تدعوا الى الاباء فى مقابلة
القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين
فلا بد فى رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة والكراهة
والاباء وقد يشرع العبد فى العبادة على عزم الاخلاص
ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه
الرد بسبب امتلاء القلب بجملة بحب الحمد وخوف
الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب افات
الرياء فنساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة
وقد يتذكر فيعلم ان الذى خطر له الرياء وانه يعرضه
لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة شهوة
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ
بالشهوة فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر فى ذلك
لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعوا
الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه
ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعى الرياء

مع

مع علمه به وبغائلته وقد يحضر المعرفة والكراهية معا
ولكن لا يحصل الاباء بل يقبل داعى الرياء ويعمل به لكون
الكراهية ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من
الفعل فاذا لا فائدة الا فى اجتماع الثلثة فاذا اجتمعت
هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور الرياء
وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذا
لم يكن منه قبول وركون بالاختيار اذ ليس فى وسع
العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى
لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل
شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة استفادها
من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية فى اداء ما كلف
به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث به ولا يظهره الا
اذا امن من الرياء وقصد اقتداء الغير به فى مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفى ما لم يقف
عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا الخوف
فى دوام عمله وبعده لا فى ابتداء العمل بل ينبغى ان يكون

ان يكون متيقنًا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله
الا بالله حتى يوجد النية اذ هي العزم المصـ[illegible]
فلايو يجتمع مع الشك والاحتمال [illegible]ع على
اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من رياء او عجب واما اولوية
غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلفوا المشايخ
فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن
انه دخل باخلاص وشك في زواله فمن قواعد
الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك يعظم
لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق منه
وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين فعل لها بم ترجين
انها قالت باياسي من جل عملي والذي عندي اختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدئ
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن او الغرور
او البطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء

او المساوات

مطلب الكبر

او المساوات والعلم عند الله الثاني عشر من افات
القلب الكبر وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول** في تفسير
الكبر وضده ومناسبتهما وحكمها الكبر هو الاسترواح
والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد له منه
بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من العباد وضده
الضعة وهي الركون الى دنية النفس دون غيره وهي فضيلة
عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجودًا او معدومًا
حقًا او باطلًا بقول او فعل تكبر والاستكبار يختص
بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر
حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
الصدقة **د** عن جابر رض ان رسول الله كان يقول
فاما الخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند
القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى المال
واستصغاره واستقلاله لئلا يقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرايات باسباب الدنيا
بدون له الكبر فانه ليس بحرام وان كانت مذمومًا

٦٥

١٢٨

مطلب العلم

وقدمر وسيجي ان شاء الله واظهار الصفة فما دون
مرتبة قليلا تواضع محمود وان كان كثيرا فتملق مذموم
الا في طلب العلم عدى عن معاذ رضيه وابى امامة رضيه
الله مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى
وان اكثر طلبا فتذلل حرام الا في ضرورة وهو الثالث
عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه اسكاف
فتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى له
نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل
وانما تواضعه له القيام والبشر والرفق في السؤال
واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لمن له قوة يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله في افات
اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل
في دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نحل
قيل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه

الذهاب

١٢٩

ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة
عن عبد الله بن عمر رضيه الله قال من دعي فلم يجب فقد عصى
الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء
طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء
للكبراء عند الملاقات والسلام ورده والقيام
بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة
اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل
المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق
والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما
سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز
ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة
نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكرم
وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل
ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء عم والاولياء
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم صلوات الله

69

مطالب الكبر

وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم
اجمعين والتجنب منه والتألف عنه كبر من اخلاق الجبارين
ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون

المبحث الثاني في اقسام الكبر

والتكبر وافاتهما فنه يعرف العلاج الجملي قد عرفت
انه لا بد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى
وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث حدث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل وعلا ومثل فرعون حيث
قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عم كبعض الكفرة حيث
قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لو نزل عليه هذا القران
على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق وغائلة الكبر
والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف الذي
لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل
شيء في صفته لا تليق الا بجلاله والتادية الى مخالفته
تعالى في اوامره ونواهيه كابليس قال أاسجد لمن خلقت
طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه
قوله ساصرف عن اياتنا الذين يتكبرون في الارض

بغير الحق

وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى واستكبر
وكان من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله انه قال
عليه السلام قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما قذفته في النار م خ عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان النبي عم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال عم ان الله جميل يحب الجمال
الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رضي الله
انه قال عم من مات وهو بريء من الكبر والغلول
والدين دخل الجنة هق عن انس رضه عن النبي عم
ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل
عليهم عن عبد الله بن سلام رضه انه مر بالسوق
وعليه حزمة حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد
اغناك الله عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول يقول لا يدخل الجنة من في قلبه خردلة من كبر
م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام ثلثة
لا ينظر الله تعالى عليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب

فلا يروم احدا ولا يرون فيشتد عذابهم
في النار

الیم شیخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق انه خرج من المدينة الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل فخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فقال ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك به فقال اوه ولم يقل ذا غيرك يا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عم انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله اذلنا الله تعالى ت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار النيران يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م محمد بن زياد انه قال ابو هريرة رضه سيتخلف على المدينة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا الامير حتى ينظر الناس اليه ح عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به

وعمر علي

فهو

فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن جبير بن مطعم انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها لا انها في نفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها عدم العلم الى السبعة في الحقيقة راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه وانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله بلا طمع نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه ويدل على هذا ويدل على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رضي الله عنه

الاسباب السبعة العلم والمال والاتباع والجمال والقوة عبادة نسب

اي يرجع على ضرره

عن النبي عم انه قال من تعلم علماً لغير الله فليتبوء مقعده
من النار د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسولع م
من تعلم علماً يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب
به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعنى ريحها
ابراد مع انه يوجد ريحها في خمسة مائة مسيرة
طك عن ابن عباس رضه قال رسول الله عم علماء هذه
الامة رجلان رجل اتاه الله علماً فبذل للناس ولم يأخذ
عليه طمعاً ولم يشتر به ثمناً فذلك يستغفر له حيتان
البحر ودواب البر والطير في جو السماء ورجل اتاه الله
اطراف النعام
علماً فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعاً واشترى به
منادى
ثمناً فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من النار وينادى
هذا الذى اتاه الله علماً فبخل به عن عباد الله تعالى
واخذ عليه طمعاً وشرى ثمناً وذلك حتى يفرغ من الحساب
خ م عن اسامة بن زيد انه سمعت رسول الله عم يقول
يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب
تخرج [illegible]
بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل
دائر دكرمن
النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف
شانك
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف

يعني العلوم الشرعية من الحديث والتفسير
والفقه والاصول واما ما عداها فجائز
تعلمه لغير الله تعالى بعضها بالاتفاق
وبعضها على الاصح مثل العلوم العربية
خ

١ ول

اى لا افعل اى افعل
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية مسلم
قال واني سمعت صلى الله عم يقول مررت ليلة اسرى
بي باقوام تقرض شفاههم بمقارضة من نار قلت
تقطع دودق
من هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون طب نعم عن انس بن مالك رضه عن النبي
عم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى عبدة
الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضه انه قال عم
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا
وكثير مصاحبة
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان ويدخلوا
ميلوا يميلو
في الدنيا فاذا دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد
خانوا الرسل فاعتزلوهم عق ز عن معاذ بن جبل رضه
فافترقوهم
انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عم وهو
توجهت
يطوف بالبيت فقلت له يا رسول الله اى الناس شر
فقال رسول الله عم اللهم غفراً سل عن الخير ولا تسأل
اغفر
عن الشر شرار الناس شرار العلماء طص هق عن ابي هريرة
رضي الله انه قال رسول الله عليه الصلوة والسلام

اى شر الناس فاته السؤال
عن شر الاعمال غير ممدوح خ

هذا دليل على القول الاصح لان الشرار
جمع شر وهو اسم التفضيل والشر
معرف بلام الاستغراق فصار
المعنى شرار جميع الناس خ

اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه خد هق
عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان بعض من يلقى
في النار يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت
تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رضيه انه
لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا حك عن انس
رضيه انه قال عم يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق مج عن ابي سعيد رضيه انه قال عم من كتم
علما مما ينفعه الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة
بلجام من نار زطط عن عمر بن الخطاب رضيه انه قال
عم يظهر الاسلام حتى تختلف التجار في البحر وحتى
تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرءان
يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا اولئك
منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار طب
عن مجاهد عن ابن عمر رضيه انه قال لا اعلم الا عن النبي
عم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالما
متصفا اذا نظروا وتأمل في احواله واعماله يحكم لنفسه
صفة منقول اري

انها برئية

حكاية عن تضيق بلاد الكفر وتوسعة
ديار الاسلام حتى اذا قصد الغزاة يحتاج
الى قطع الجبال وخوض الخيل من البراري
لبعد ديار الكفر عن دار الخلافة فتوسعة
اراضي الاسلام لعلو وانتشار والمراد
بالتجار تجار المسلمين وبالاختلاف التردد
يعني ان تجار المسلمين يترددون ايابا
وذهابا بالكسب غلول واكتساب ذلك
لهم انما هو لانتصار حام فخر الاسلام
على سواحله وسلاحه فلا ظلام الكفر عن
مراسيه ونواهله شرح

مطلب التواضع

انها برئية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها بها او
ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانية من المعرفتين
انه يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله
وانه صفة مختصة به ولو سلم ان العالم بريء من الآفات
المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه يورث خشية من الله
لقوله انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعا لا جرأة
على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلهذا
صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم
يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد
فان نظر الى جاهل يقول هذا عصى الله بجهل وانا
عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان نظر الى عالم يقول
هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى صغير
يقول اني عصيت الله مثله قبله وان نظر الى مساويه
سنا يقول انا اعلم بحالي ولا اعلم بحاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع وكافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه
الآن وان نظر الى كلب او خنزير او حية او عقرب ونحوها

من الكفر والابتداع

فلو كان الكبر لغير الله تعالى لكان الانبياء
عم اولى واكبر من جميع الناس لانهم كانوا
مكملين مقربين عند الله مع انهم لم يكونوا
كذلك بل كانوا اشد تواضعا وخشية من الله
من جميع الناس لعلمهم ان صفة الكبر مخصوصة
لذاته تعالى معه لا يليق احد من الموجودات بهذا
مح

مطلب احتقار النفس

يقول هذا لم يعص الله فلا عتاب ولا عقاب عليه
وانا عصيته فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم
الى نفسه مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيبه اي مرضا عن عيب غيره
غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق في الله
وقد امرت به فكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي
دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما
لا لنفسك وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيًا
وصاحبتك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم
الله من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل
بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده والغضب
عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه
عند الاساءة امتثالًا لامر مولاه وتقربًا له به بلا تكبر
عليه بل هو متواضع لم يرى قدره عند مولاه فوق
قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما
من حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء العاقبة
فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى بحكم الامر محبة

لمولاك

لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون
اقرب منك عنده في الاخرة والثاني العبادة والورع
فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل
عمله من النوافل ومن الاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال
وهذا ايضًا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان
فضل العبادة والورع انما يكون باجتماعهما الشرائط والاركان
واجتنابهما المفسدات والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة
والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة
لا سيما الاخلاص والتقوى فلذا قال الله فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى
وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب
والكبر بهما ناش عن الجهل ايضًا لانه تعزز بكمال غيره ولذا
قيل لئن فخرت باباء ذي شرف لقد صدقت ولكن
بئس ما ولدوا وقال النبي عم فيما خرجه م عن ابي هريرة
رضي من ابطاء به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابي ادم عم قابيل
اوقفه به الى المراتب العلية ٣٢٣

وابن نوح ع م كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك
الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد
تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال
وذلك اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو
فان سريع الزوال لا تنظروا الى ظاهرك نظر البهايم وانظر
الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من
مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت باخرى و[illegible] دم
الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمالة القذرة الرجيع في امعائك والبول
في مثانتك والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ
في اذنيك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم دفعة
او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء كل يوم مرة او مرتين
وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش
والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والبغل والفيل
كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار في صفة

اي البهايم

يسبقك

في صفة يسبقك البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها
فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل
ونوم نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع
الاتباع من البنين والاقاريب والغلمان والجواري والتلامذة
والتقرب من السلطان وولاته وقضاته وهذان
اقبح اسباب الكبر لانه تكبر بما هو خارج عن ذات الانسان
سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله واتباعه او عزل ومات سنده كان اذل
الخلق واحقرهم فاي شرف يسبقك به اليهود
واي شرف ياخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط
ثلثة اسباب اخر الحقد كالذي يتكبر على من يرى انه
مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه لسبب سبق
منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه
نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصيحته وعلى ان يجهد في التقدم
عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود
مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين

الا التهما وسيجئ ان شاء الله والرياء حتى ان الرجل
لينا ظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما
معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول
الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه
ولو خلا معه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث
على التكبر المرايات باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه بري منه فلا بد من
بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه
عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها
ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه
بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا الحب بل القبول
وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه
فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه

ديلمي حديث عن ابي امامة رضه انه عم خرج يمشي الى
البقيع فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى
خلفهم فسئل عن ذلك فقال اني سمعت خفق نعالكم
فاشفقت ان يقع في نفسي شئ من الكبر ومنها
ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له
او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من
جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه و
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى
عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته ومنها
ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله يفعل هذه
المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من
الثياب وقد قال عم فيما اخرجه داود عن ابي امامة
رضه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف عن
دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها
ان يستنكف عن قضاء الحاجة الاقرباء والرفقاء
في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد
والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط ومنها

من بيته يوما يريد المشي الى جهة البقيع

اي الثوب الحقير

يعني اختيار البذاذة مع القدرة
على النفيس بلا وجدان كراهة
في القلب اثر ناشئ من الايمان لانه
ظاهر التقدم [illegible] منه اي يلوح والمعنى
ذلك التقدم بين الحقيقة بان يكون فيها
عدم اللوث بانه [illegible] قطعا فلذلك

ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلاً به فان اتفق ذلك فاما يذهب او يفارق
فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي والجلوس
بحيث يكون بينهما انخفاض ممن يعلم كل احد انهم ادون
منه ليظهر انه اختيار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخراً
عنه لظن انه ادون ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة
الاقران من صاحبه وعدم الاعتراف لخطائه والتشكر له
اما لعدم الاصغاء والتامل في كلامه احتقاراً واستصغاراً
له او عناداً ومكابرة فكل هذه ان كان في الملاء فقط
فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر

المبحث الخامس

في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى
فهي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين
ومحموداً عند الله وسبباً لرفعة الدرجات في اعلى عليين
وكان القياس ان ينزل العبد منزلته لا دونها

ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة
بين الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان
خير الامور اوسطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع
الى العلو كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها
قليلاً اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحباً للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من كل
مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
رح عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني
رح لو اراد جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي
من الضعة ما قدروا عليه فان اختلج في قلبك انه كيف
يتصور ان يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله تعالى خذلهما واضلهما فوقعا
فيما وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة
فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه
من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من
الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما

واقف

والمعلوم ادخل من المشكوك والمجهول ولا اعلم كيف
اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان اموت على
الكفر فاشاركهما في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
وان كانا متفاوتين في الشدة والضعف لان
في فضل التواضع د عن عياض رضه عن النبي ع م
جرميتهما اشد وافتح ح
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على
اي يطلب العلو على احد
احد ولا يفتخر احد على احد طب عن ركب المصري رح
انه قال رسول الله عم طوبى لمن تواضع في غير منقصة
اي في حال الاتصاف بالكمال
وذل في نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه في غير
استعمل
معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه
والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت
مكسوبه بكونه على وفق الشرع اثر نور اعطا
علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق
ذاته
الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله حب عن ابي
سعيد رضه عن النبي عليه السلام انه قال من تواضع
لله درجة يرفعه الله درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن
تكبر على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل
السافلين طط عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تعالى

اي في سبيل الله فح يكون ظرف الانفاق
او على وفق الشرع فح يكون ظرف الجمع
ح

يعني كلما ازداد تواضع العبد ازداد
بحسبه رفع الدرجة حتى يبلغ الى اعلا
درجة في عليين ح

ومن ارتفع

ومن ارتفع عليه وضعه الله وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون
رذيلة بحسب العارض والكيف فعليك بصيانته
مقارنته
عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه شيء دون الله من النفس
اي نشئ من نفسه
او الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة
اوانابي
والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده
اي
ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله وانه الذي
اي عملا صالحا عملا صالحا
شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي
العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض او الغفلة
والذهول فعلاجه الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى
هذا علاج للمعتزلة
وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل جاه ومال
وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره وا
خطاره
ارقاعه
هذا علاج اهل السنة
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابعة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر
على كل ما وجد فيه من النعم من علم وغيرهما وعلى
توفيق الله تعالى وصونه ونصره وخلقه واعطائه

ويعتقدونه شيئا يجب الفضل لا بوجه فقالوا م
يكون العبد خالقا لافعاله الاختيارية
فوارا عن الجبر في المعتزلة العجب بناء على هذا ع

فيكون على اهل السنة ولهذا عند الامام
فقالوا كل شيء مخلوق لله والاذنه
وانا كان النعمة منه تعالى وحده والعجب مع ذلك
لا يتصور منهم ع

اياه له ومن اقوى العلاج معرفة افاته وهي كثيرة و
يكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله وعذابه وان
يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة
من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوا الى ان يزكي نفسه
ويمنعه من الاستفادة والاستشارة دسق عن انس
رضيه عن النبي عم انه قال ثلث مهلكات شح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وعنه عن النبي
عم انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح
ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره
بعين الاستجهال قال الله افمن زين له سوء عمله فراه حسنا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وجميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم
وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه
علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب
العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل

السنة

اي ما يمنع من اداء الفرائض والواجبات

اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة
مباحث البحث الاول في تفسيره وضده وما سببهما
وحكمهما الحسد ارادة زوال نعمة الله عن احد مما له فيه
صلاح ديني ودنيوي من غير ضرر في الاخرة او عدم
وصولها اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فلا باس به بالحـ
بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال
او عدم وصول فان عملت بمقتضاه او ظهر اثره في
بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق وان لم تعمل بمقتضا
ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب بنفسه
فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكونه صاحبه اثما ومختار
الامام الغزالي رح حرمته وظن هذا الفقير عدمها
لقوله عم ثلث لا ينجوا منهن احد الظن والطيرة
والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا
تحقق واذا تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ
وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع لزوال
نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل غير

فيه الاية المرحومين من صلاح [illegible] لو عفو ان [illegible] ثم يحصل [illegible] الى العصية

فلا الدنيوية واما اما نه فيلها فانه يركـ له كثير لا ينقطع اخطه بل يجعل الاله العصية ه
امور الثلاثة في واو الخلط البحث الثالث في العلاج والبحث الرابع في علاج الغلو ه

وبعيد ما كنت هنا وجدت النعم اكبر التنبيه [illegible] لم [illegible] النوازل [illegible] فلحمد لله رب العالمين اه

المراد بالتحقيق اخراج ما في القلب في الظن الى الظن والعمل بمقتضاه اه

فعلى هذا معنى الحديث اذا حسدت اي اذا وجدت في قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ اي لا تعمل به [illegible] اه

غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضده الكراهة
فلا يجامعهما كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع
ضدها الذي هو النفرة بخلاف كل من الاوليين فانه يجامع
كلا من الاخريين والاوليان اختياريان والاخريان اضطراريان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله م فلا تبغي من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال
هو غمة لا يضرك ما لم تبده لقوله عم ان الله تجاوز لامتي
عما حدثت بها انفسها ما لم تكلم او تعمل به خرج خ م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا وحمله الامام الغزالي رح على ميل
الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان غير الاختياري
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختيار لا يؤاخذ به
امة من الامم فلا وجه للتخصيص ح بقوله امتي والثالث
ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها واما على
رواية نصبها فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب
على الاختيار والرابع ان اخر الحديث المذكور ينافي ذلك
الحمل لانه يفيد معنى الغاية فيقدر الحديث عفا الله تعالى

كراهة ارادة

لا لفعل القلب كما حمله الامام الغزالي رح

واما مجامعة الارادة مع الشهوة ففي كل
العمل الصحيح [illegible] واما مع النفرة
ففي كل الدواء المر للعلاج النافع واما مجامعة
الكراهة مع الشهوة ففي الشيء الضار المشتهى ومع النفرة
العمل [illegible] الدواء ان لعدم احتياجه
ففي الشيء [illegible]

عن امتي

امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثرها على الجوارح
اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم والعزم بالقلب
بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم ما هو اثر
من اثاره ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب
في الحسد وسوء الظن وكذا المراد بالعمل فان قلت ان
مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون
مجرد السوء الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا
منهما فعلي قلبي فما الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما
او حرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته لسببية العمل
القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع
عنه الحرمة والاثم لا سيما في امة محمد عم خير امم لتشريف
حبيبه وتكريم صفيه نعم قصد المعصية وهمها لا سيما
العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح ولا كلام
ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحلية بالنيات الصالحة
والصفات الحميدة واما الرياء بطاعة كالصلوة او
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عنه

كان نشوا [illegible] تقديره ان الرياء حرمته لا لذاته فالفرق بين الرياء والحسد
عفو في الحسد لانه ينفك العمل بمقتضاه عنه

عن الشبهات ليرى الناس انه ورع كيف الجوارح عنها
وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل
بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح الخارج فليس
بعمل بمقتضاه حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم وان
لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة
ومنافسة ليست بحرام بل هو مندوب في الدين وحرص
مذموم في الدنيوي وسيجيء ان شاء الله وان لم يكن في النعمة
صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها
عنه او عدم وصولها اليه فبذلك ناش من غيرة المؤمن
لله مندوب اليه خ م عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم قال ان الله يغار وان المؤمنين يغار وان غيرة الله
ان لا ياتي المؤمن ما حرم الله والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله منع عبده
من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان يفعل
ما يريد من غير تعب بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش

لكون ماليها الى المعصية

اى ما منعه الله

اللغة

تغير

في حقوق العباد وغيره

اضافة الى المفعول

وتقييد

في الزناء واللواطة

حركة

اضطراب

اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا من الاقدام على الفواحش لشارك الله في كونه فاعلا لما شاء من غير تقييد بشيء من الامر والنهي ح

[illegible] بين الناس [illegible] بالذكر [illegible] عن الرياء [illegible] الجوارح [illegible] ح

اى ذات الحريم من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو السكون زوجته من الاولاد والازواج والاماء والعبيد ح

ومقدماتها

ومقدماتها لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م
عن ابي هريرة رضه انه قال سعيد ابن عبادة رضيه يا رسول
الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه حتى اتي باربعة
شهداء قال رسول الله عم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق
ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله
عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير
منه والله اغير مني وفي رواية خ قال عم اتعجبون من غيرة
سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني لا احد اغير من الله
من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
قد يطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عايشة رضيه ان رسول
الله عم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى
ما اصنع فقال مالك يا عايشة اغرت فقالت وما لي لا
مثلي على مثلك فقال رسول الله عم لقد جاءك شيطانك
قالت يا رسول الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك
يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن لله كراهية معصية وما لا يحبه الله وهذه واجبة

اى لم اباشر في قتله

حقا

اقسم

لانه سيد الانصار

زنا واللواطة

بدل من الفواحش

يعني الكبر والحسد

زوجها

شبهه

يغار

موسوك

حتى اكون سالما من وساوسه [illegible] بسبب [illegible] الا هو [illegible] ح

[illegible]

وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة الله
على احد مما له صلاح فيها او حدوثها وان شئت قلت
ارادة الخير للغير وهي واجبة م عن تميم الدارى رضيه انه
رسول الله عم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة
رضيه انه قال رسول الله عم من لا يهتم بامر المسلمين فليس
منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم

المبحث الثانى

في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالى وهي ثمانية
الاول افساد الطاعات د عن ابى هريرة رضيه ان النبى
عم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب وقال العتبى والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصى عند اهل السنة او تاديته الى الكفر ت عن الزبير
رضيه ان رسول الله عم قال دب اليكم داء الامم قبلكم
الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انى لا اقول تحلق
الشعر ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا
الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم

على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثانى الافضاء
الى فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة وان امكن طب عن ضمرة بن ثعلبة
رضيه انه قال رسول الله عم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن بسر رضيه
عن النبى عم انه قال ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة
ولا انا منه ثم تلا رسول الله عم والذين يؤذون
المؤمنين الاية والرابع دخول النار ديلم عن ابن عمر رضيه
وانس رضيه انه قال عم ستة نفر يدخلون النار قبل الحساب
بستة قيل يا رسول الله من هؤلاء قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة واهل
الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس الافضاء
الى اضرار الغير فلذا امر الله بالاستعاذة من شر الحاسد
كما امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عم استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذى نعمة محسود
خرجه طط دنيا عن معاذ رضيه مرفوعا والسادس التعب
والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية قال ابن السماك

والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا

رح لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد نفس دائم وعقل
هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله قال سفيان رح لا تكن حاسدا تكن
سريعا الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد وينصر على عدو فلذا قيل المحسود لا يسود المبحث
الثالث العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد
ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما
بل ينتفع به فيهما واما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله
واستنكرت ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت
نصحه والغش حرام والنصيحة واجبة واما في الدنيا
فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به
واما انتفاعه في الدين فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما
اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك ستره
والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فينتفع بها
في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء

وغمهم

وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه حسد
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه
الزم نفسه التواضع له والاعتذار وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة
النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي وهو
يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب
بعض امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا يسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى
لمساواته وزيادته عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله
الى تلك النعمة وزوالها مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس
بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من طبعه التكبر
على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا ناله نعمة خاف
ان لا يتحمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته فيريد
زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت

مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد
فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذه الحسد يكون بين
الامثال والاقران كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة
في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ
واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب
ولاية وقضاء وتدريس وتولية اوقاف وجهة من جهاتها
ومثاله حب المال او الرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه
حب الثناء الناس فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه
ذلك واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة
من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمالة او ثروة
والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله فانك تجد
من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف
عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك ووصف له
اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات مقاصدهم
فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله

على عباده

على عباده الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا
اخبث الحسد واعسر ازالته وعلاجه لانه طبع وجبلة يكاد
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر
من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى
في تفسيره وحكمه وهو ان يلزم نفسه استثقال احد
والنفار عنه والبغض له وارادة الشر وحكمه ان لم يكن بظلم
اصابه منه بل بحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر
فحرام وان كان بظلم فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق
فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله
وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم خرم عن
ابي هريرة رضي ان النبي عم ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه الله
وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول
والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل
المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل
كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او عدمه

الظالم اما يتعلق بالمال او العرض او البدن
عفو العبد [illegible] من [illegible] الانتقام
الى الورثة [illegible] والاخرة
[illegible]
ما نقصت [illegible] او زيادة
اي ما نقصت صدقة بعض المال [illegible] من مال
[illegible] الدنيا
بالبركة ودفع الفساد [illegible] والاخرة
بالجزاء الاجر [illegible] العواقب [illegible]

وان زاد فجوره وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنئان قوم
على ان لا تعدلوا القالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصاب به من البلاء اي الفرح
والسرور والضحك وهي السابع عشرة عن واثلة
بن الاسقع رضه ان رسول الله عم قال لا تظهر الشماتة
باخيك فيعافيه الله تعالى ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو
مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعوا
بازالته بلائه وان يخلفه خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه
بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا
فيفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن
عشر عن ابي هريرة رضه انه قال عم لا يحل لمؤمن
ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه
وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
عليه فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث
دخل النار هذا محمول على الهجر للاجل الدنيا واما للاجل الاخرة

والمعصية

والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير
لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد
مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى
غيبة والسابع الى افشاء سره والثامن الى المحاكاة ازراء به والتاسع
الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة
رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر منعه عن مغفرة
صاحبه طط عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم ثلث
من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله تعالى شيئا ومن لم يكن
ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضه ان رسول الله عم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن حتى يتوبوا هق عن معاذ بن
جبل رضه عن النبي عم انه قال يطلع الله تعالى الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي رواية هق عن عائشة رضها

85

ويؤخر اهل الحقد كما هم في سبب الحقد وهو الغضب
فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن
واحتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام
الاول في تفسير الغضب وحالات اقسامه اعلم ان الغضب هو
وغليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها ولطلب
التشفي والانتقام بعد وقوعها وليس بمذموم بل هو
امر لازم به يحفظ الدين والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة
عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا
لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة
النفس واحتمال الذل والضيم في غير محله والخور والسكوت
عند مشاهدة المنكرات قال الله وليجدوا فيكم غلظة ولا
تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار سو طط عن علي رضي
عن النبي عم انه خير امتي احداؤها وقد مر ما ورد في
الغيرة فينبغي ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف فتذكرها
ويفر منه بتكلف مرة بعد اخرى واسماعها غوائل
الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا

حتى

حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته وغلبته وسرعته
وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون وثمرته الحدة والعنف وضده
الحلم وهو ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم هيجانه
الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنه بلا تعب وثمرته اللين والرفق
والتهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة
المجاهدة والتشمر والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم
والعمل وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كل واحد
منها بمقام على حدة سو طط م في العلاج العلمي وهو نافع
قبله وحين الهيجان بالتذكر او التذكير ان لم يشتد جدا
والا فلا يفيد يضره ويكون كالوقود وهو معرفة افاته
وفوائد كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول افساده
الطاعات عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن
النبي عم انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر
العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي
اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب
عليه لا لاصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن
النبي عم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا

على التهور من اطلاق السبب مجازا مرسلا
او للتلازم وسيلة

مايصدر عن شدة الغضب قولا وفعلا يوجب الكفر
والثاني خوف المكافات من الله فان قدرة الله عليك اعظم
من قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك عليه
لم تامن ان يمضي الله غضبه عليك يوم القيمة والثالث
حصول العداوة فيتشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم
اغراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك
ومعادك فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع
العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة لقاله
الله والكاظمين الغيظ والثاني التخيير في الحور العين د ت غ
سهيل ابن سعيد رضيه ان رسول الله عم قال من كظم الغيظ
وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله يوم القيمه على رؤس
الخلائق حتى يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله
طط عن انس رضيه انه قال رسول الله من دفع غضبه دفع الله
عذابه والرابع عظم الاجر عن ابن عمر رضيه انه قال رسول
الله عم ما من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى ما من جرعة اعظم اجرا
والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى

والسابع

[illegible]

والسابع محبته حل عن ابن عباس رضيه انه قال رسول الله عم
ثلث من كن فيه اواه الله في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته
من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد
لمجرد الكظم واما اذا عفى معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع
عجزك واحتياجك فالله اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويتكرم
عليه وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم

المقام الثالث في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضيه انه قال عم ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفى
النار بالماء فاذا غضب احد فليتوضا والثاني الجلوس
والاضطجاع د عن ابي ذر رضيه انه قال رسول الله عم
اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه
الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة خ م عن
سليمان بن صرد رضيه انه قال استب رجلان عند
رسول الله ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله اني لاعلم كلمة لو قالها
لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان

[illegible]

[illegible]

الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص عن عايشة رضه قالت دخل علينا النبي عم وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان

الرابع في العلاج القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة وعلاجه ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والممارات والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها الا ان تتيقن متحمليه وحلمه فلا باس ح بما قل منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد واحوال هذه الاشياء سيجيء ان شاء الله ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة

ورجولية

ورجولية وعزة نفس وكبر همة غيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمرءة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به اللمز والطعن لا النصح فيغضب بجهله وعلاجه التكلم باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن للخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط

ومنه ما يصدر من صبي او مجنون او حيوان فمما يتاذى به كبكاء كثير وشتم ومثار فيغضب وربما يشتم
ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
او عدم قرار او عدم انقطاع او انكساره ونحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له
ولا تاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلطمه ويضربه بخلاف من يغضب
على نفسه لعصيانه لله تعالى او لكسله او تركه بعض النوافل فيحمل عليها امورا شاقة
وربما يحلف او ينذر وهذا حسن غيرة دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلذا قال الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا صح

وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالتضمين على وفق
الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها
فان الرجل قد يسئل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب
وسيجئ علاجه ان شاء الله فان كان غضبه لمجرد رد كلامه
وعدم اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب عند رد
شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض
العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادي والعشرون
من آفات القلب م عن الخدري رضه انه قال لكل غادر لواء [illegible]
عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب
وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى نقضه وجب ايذانه
ومنه الخيانة وهي الثاني والعشرون وهو ايضا حرام
وضده وهو الامانة واجب عن انس رضه
انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام الا قال لا ايمان
لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة
والخيانة في القول ايضا د عن ابي هريرة رضه انه قال عم
المستشار مؤتمن ومن افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه

خلفه ودبره

للاشاعة بين خلقه وتشهيرا بين الخلائق

امين الامانة

اي لا يخطبنا كثيرا من الاوقات الا قال الى اخر الحديث

طلب منه النصح

اخذ الامانة

تفسير لقوله المستشار مؤتمن

مثلا اذا عاهد الامام مع الكفار واراد نقض العهد خيرا لا يجوز له ذلك قبل الايذان وكذا سائر العهود صح

او على خلاف علم كان الاثم على المفتي اذا كان ثقة في علمه وعمله او غير مطعون من جهة العلماء الثقات او افتى بالقول المهجور المجهول واذا لم يكن كذلك فالاثم عليهما صح

ومنه الخلف

خلف الوعد وهو الثالث وضده ايجاد الوعد والوفاء
به قال الله يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر
مقتا ان تقولوا ما لا تفعلون خ م عن ابي هريرة رضه انه
قال عم اية المنافق ثلث خصال وان صام وصلى
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان
خ م عن ابن عمرو بن العاص رضه انه قال رسول الله عم اربع
من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب عمد حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه
لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيهيا بدليل قوله عم اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم
يف به فلا جناح عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه ت
عن زيد بن ارقم رضه وعند الامام احمد ومن تبعه
الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف
واية النفاق وشان السالك الاجتناب عن الخلاف
والاخذ بالوفاق ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول

خصال

اتفاق الامام

لبهم

بهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من
صبي او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم
وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من قبيح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره
او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم
بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور له
ولا تاذى ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم
احسان شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه الله او كسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف
او ينذر وهذا حسن وغيرة دينية واقبح من هذا
كله من يغضب على الله في اوامره ونواهيه او على
الرسول عم في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب
على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه
عم فلهذا قال عم الغضب يفسد الايمان فنعوذ
بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية

لكن

المعاصي

روى عن ابن مسعود رضه انه قال كنت عند كعب الاحبار
وهو عند عمر ابن الخطاب رضه فقال كعب الاحبار
الا اخبرك يا امير المومنين باعجب شيء قرأت في كتاب
الانبياء عليهم السلام ان هامة جاءت الى سليمان عم
فقالت السلام عليك يا نبي الله فقال سليمان وعليك
السلام يا هامة اخبريني كيف لا تاكلين الزرع قالت لانه اخرج
ادم من الجنة بسببه قال عم كيف لا تشربين الماء
قالت يا نبي الله لانه غرق فيه قوم نوح عم ومن اجل ذلك
لا اشرب قال لها سليمان كيف تركت العمران وسكنت الخراب
قالت لان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث الله
وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن
من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين قال سليمان
فما تقولين اذا جلست على خربة قالت اقول
اين الذين كانوا يتنعمون في الدنيا فما صياحك في الدور قالت اقول
ويل لبني ادم كيف ينامون وامامهم الشدائد
قال سليمان فما لك لا تخرجين بالنهار قالت من كثرة ظلم بني ادم
قالت لا تعجب [illegible]
وقال سليمان ليس من الطيور انصح لابن ادم
ولا اشفق من الهامة وما في قلوب الجهال ابغض منها
هذا ذكره الامام الدميري في حياة الحيوان

ولكن يشترط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول
كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تهورا بل يكفي بنحو يا جاهل ويا احمق ان
احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح و
المتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين
المعصية الا ان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على
قدر الضرورة وكثير من المحتسبين يخطاؤن في هذا
ويفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم **المقام الخامس**
في الحلم وهو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهي دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد **الاول** في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله **صف** عن عايشة رضها انها قالت
سمعت رسول الله عم يقول وجبت محبة الله على من
اغضب فحلم **طب** عن فاطمة رضها انه قال رسول الله
عم ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي
الفاحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا للحمد

عم دنيا عن ابي عبية رضيه انه قال عم كان من دعاء النبي
عم اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالتقوى والثالث كونه قرين العلم ومامورا سني
غي ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله عم اطلبوا العلم
واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن
تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم
حلمكم والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طبر غي عبادة
بن صامت رضيه انه قال رسول الله الا انبئكم بما يشرف الله
به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفوا عمن ظلمك وتعطي من
حرمك وتصل من قطعك المقصد الرابع في فوائد ثمرته اعني
الحلم وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت غي ابن مسعود
رضيه انه قال رسول الله عم الا اخبركم بمن يحرم على النار
ومن يحرم النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن طط هو غي عائشة رضيه انه قال عم الرفق يمن
والخرق شوم والثالث عدم الحرمان غي الخير عن جرير
رضيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول من يحرم

الرفق

الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس محبة
الله تعالى م عن عائشة رضيه ان النبي عم قال ان الرفق
لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي
رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا
يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق
تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ
مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى
بالحلم طب عن ابي الدرداء رضيه انه قال رسول الله عم
انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن
يتوق الشر يوقه وغي بعض السلف رح اني حبطت الحلم
بمساكنة متهور بذي اللسان مدة مديدة وكنت اصبر
على اذائه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهكذا طريق كل
خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق
ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل والجبن اعني الممارسة
الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل ضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون

سو الظن بالله وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه
حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن
ان بعض الظن اثم عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله عم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا
ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم
لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير
الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب
الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او ذي قرائن تفيد غلبة الظن
فعلينا ان نبغضهم في الله فليس من سو الظن به في شئ
ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية
وعلى الاول انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رح الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن

ويتكلم

ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم وهذا
هو المختار وقد سبق في الحسد وضد سو الظن حسن
الظن بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب عن جابر
رضيه انه قال رسول الله عم لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله عن ابي هريرة رضيه عنه مرفوعا
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي عن ابي هريرة رضيه
ان رسول الله عم قال حسن الظن من حسن العبادة

عن واثلة رضيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله عن ابن مسعود رضيه انه قال والذي لا اله
غيره لا يحسن عبد بالله تعالى الظن الا اعطاه ظنه
وذلك بان الخير بيده عن ابي هريرة رضيه قال قال
رسول الله امر الله بعبد الى النار فلما وقف على شفتها
كنار
التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن
فقال الله عز وجل ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشك فيه من امرهم ويحتمل
الصلاح والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة

مطلب الطيرة

فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب الخامس
والعشرون التطير والطيرة وهو التشأم وهو حرام
عن ابن مسعود رضه ان رسول الله عم قال الطيرة
شرك ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل عن
ابى هريرة رضه ان النبى عم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وزاد فى رواية وفر من المجذوم كما تفر من
من الاسد عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضه قال
سمعت رسول الله عم يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت عن ابى هريرة رضه انه قال عم لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم فى ثلث فى الفرس والمرأة والدار
وفى رواية انه قال ذكر الشوم عند النبى عم فقال
ان كان الشوم فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس
عن انس رضى الله عنه انه قال رجل يا رسول الله انا
كنا فى دار كثير فيها عددنا وكثر فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا
قال رسول الله عم ذروها ذميمة اختلفوا فى تطبيق قوله
عم انما الشوم فى ثلث لعموم قوله عليه السلام

الطيرة

الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء
خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء
جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقيل ان لا تلد وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وبعضهم ان هذه الثلثة
مخصوص من الطيرة ويقويه قوله عم فى الحديث الاخر ذروها
ذميمة ويكون شومها باذن الله وبخاصته وضعها فيها
كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا اختلفوا فى تطبيق
قوله عم وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح
خرجه عن ابى هريرة رضه لعموم قوله عم لا عدوى
اكثرهم حملوا الاولين على صيانة الاعتقاد كما فى الطاعون
وبعضهم على ان المنفى التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة فاما باذن الله وخلقه فجائز وارتضاه
الامام التوربشتى رح لما فيه من التوفيق بين الاحاديث
وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل
السبع تتعدى الجذام والجرب والجدرى والحصبة
قزمق اويوز
والبخر والرمد والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال

مستحب عن انس رضه ان رسول الله عم لا عدوى ولا
طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة عن
انس رضه ان رسول الله عم كان يعجبه اذا خرج لحاجة
ان يسمع يا راشد يا نجيح عن عروة بن عامر رضه
انه ذكرت الطيرة عند رسول الله فقال احسنها الفال
ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره فليقل اللهم
لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا
انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال
المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمون فال
القران او فال دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران
العظيم نعوذ بالله واما الفال التيمن والتبرك بالكلمة
الموافقة للمراد لما قال عم كالراشد والنجيح ويلحق
بها رؤية الصالحين والايام الشريفة ونحوها وليس
فيه الحكم على الغائب بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المرام
والبشارة من الله البخل والتقتير وهو ملكة

امساك

مطلب البخل

امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو
ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل والامساك عن نفسه
بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى
شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو ملكة
بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع او المروة وهي
رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص
منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة
المروة مكروهان تنزيها وضدهما هو الوسط بين
ذينك الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زائدا على الواجب
لنيل الثواب او فضيلة الجود وتطهير النفس عن رذالة
البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل
البسط فتقعد ملوما محسورا والذين اذا انفقوا لم يسرفوا

ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار
وهو بذل المال مع الحاجة قال الله ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة شيخ عن ابن عمر رضيه انه قال
قال النبي عم ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته واثر
على نفسه غفر له عن عايشة رضيه انها قالت ما شبع
رسول الله عم ثلث ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا
ولكنه كان يؤثر على نفسه عن ابن عمر رضيه انه قال
قال رسول الله عم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
عن عايشة رضيه انها قالت قال رسول الله عم
ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق
عن ابي هريرة رضيه الله انه قال رسول الله عم السخاء
شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه
ذلك الغصن حتى يدخل والشح شجرة في النار فمن
كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن
حتى يدخل النار عن ابي هريرة رضيه انه قال رسول الله
عم السخي قريب من الناس قريب من الجنة بعيد
من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد

من الجنة

من الجنة قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله
من عابد بخيل عن ابن عباس رضيه انه قال سمعت
رسول الله عم يقول السخاء خلق الله الاعظم عن ابي
هريرة رضيه انه قال رسول الله عليه السلام الا ان كل
جواد في الجنة حتم على الله وانا كفيل وان كل بخيل في النار
حتم على الله وانا كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
قال الجواد من جاد بحقوق الله والبخيل من منع حقوق
الله وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق
اسرافا واما البخل ففيه مبحثا المبحث الاول في غوائله
وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله الاية عن الخدري رضيه
الله عنه انه قال رسول الله عم خصلتان لا يجتمعان
في المؤمن البخل وسوء الخلق عن الصديق رضيه
ان رسول الله عم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل
ولا منان عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله عم
شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع عن عبد الله
ابن عمر رضيه انه عم قال صلاح اول هذه الامة بالزهادة

واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعا انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم عن عبد الرحمن بن عوف رضيه انه قال رسول الله عم قال الشيطان لن يسلم منى صاحب المال من احدى ثلث اغدوا عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه واحبه فيمنع من حقه عن ابي هريرة رضيه قال رسول الله عم لعن عبد الدنيا ولعن عبد الدراهم عن كعب رضيه الله انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان لكل امة فتنة وان فتنة امتي المال

مطلب حب المال

المبحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلاثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله وان كانوا فسقة فيستعينون بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال

ورؤيته

ورؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان ياكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قيل من العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وافاته ومدح السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان كان للحرام فحرام وان كان للحلال فلا ولكنه مذموم جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعا اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية عن ابي هريرة رضيه الله انه قال سمعت رسول الله عم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه و عالم ومتعلم عن سهل بن سعيد رضيه انه قال رسول الله عم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء عن ابن عمر رضيه انه قال لا يصيب

عبد من الدنيا شيا الا نقص من درجاته عند الله وان كان
عليه كريما عن ابي موسى الاشعري رضيه انه قال
رسول الله عم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته
اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى عن انس رضيه انه قال
عم هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول
الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم عن ذنوب عن
عائشة رضيه انها قالت قال رسول الله عم الدنيا دار في الاخرة
هو الكا ومن لا دار له ولها يجمع من لا عقل له عن الحسن
البصري انه قال قال رسول الله عم حب الدنيا راس كل
خطيئة عن موسى بن يسار رضيه انه قال عم ان
الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها عن علي رضيه عنه انه قال عم الدنيا حلالها
حساب وحرامها النار عن ابن مسعود رضيه انه قال
من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة عن
ابن بشير رضيه ان رسول الله عم قال اذا اراد الله بعبد
هوانا انفق ماله في البنياة فافاتها كونها عدوة الله وجيفة
ملعونة وصادة عن عبادة الله ومغضبة

في المعاصي

الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب
في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها من الكفرة وغيرها من طالبها المقالة الثانية في ثمراته
وذمها وضدها ومدحه وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته
اعلم ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو التلون
وهو يورث التشمر واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما ايدي الناس وهذا شر من الاول وقد سبق
تفسيره وضده عن انس رضيه انه قال عم من كانت
الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته
الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره
بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر
عليه وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا
فقيرا عن انس رضيه انه قال عم ينادي منادي دعوا
الدنيا لاهلها ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه
وهو لا يشعر عن انس رضيه الله ان رسول الله عم
قال يهرم ابن ادم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول
الامل عن انس رضيه الله انه قال عم لو كان لابن ادم

ويشب منه خصلتان الحرص على المال وطول العمر
عن انس رضيه الله انه قال رسول الله عم لو كان واديان
من مال لابتغى لهما ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في ضد حب الدنيا
وضد الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة
الدنيا وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو
الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة عن
ابي هريرة رضيه انه قال عم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد عن الضحاك رضيه الله انه قال اتى النبي
عم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عم
من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا واثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غداً من ايامه وعد نفسه من الموتى
عن عمر رضيه ان رسول الله عم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس عن ابن
العاص رضيه ان رسول الله عم قال من افلح من اسلم
ورزق كفافاً وقنعه الله بما اتاه عن ابي هريرة
رضيه انه قال رسول الله عم اللهم اجعل قوت ال محمد

رزق
كفافاً

عن ابي ذر رضيه الله عنه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يد الله اوثق منك بما في
يدك وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فان
سماعه من جملة اسباب الزهد عن ابي هريرة رضيه
انه قال رسول الله عم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس
مائة عام نصف يوم عن ابن عباس رضيه قال رسول
الله عم اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء عن عمران بن حصين
رضيه انه قال رسول الله ان الله يحب الفقير المتعفف
ابا العيال عن ابي سعيد رضيه الله انه قال قال عم
لبلال رضيه مت فقيراً ولا تمت غنياً عن ابي
الدرداء رضيه انه لم يكن ينخل لرسول الله عليه الدقيق
ولم يكن له الا قميص واحد عن عائشة رضيه الله
عنها انها قالت ما كان يبقى على مائدة رسول الله عم من خبز
الشعير قليل ولا كثير عن انس رضيه الله عنه

انه قال رايت عمر وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع
بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض عن ابي
طلحة رضيه انه قال شكونا الى رسول الله عم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله عم عن حجرين
عن عائشة رضيه الله انها قالت كانت ياتي علينا
الشهر ما نوقد فيه نارًا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى
سبيله وفي اخرى ما شبع ال محمد في خبز شعير في يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله عم عن ابي الدرداء رضيه انه قال
قال رسول الله عم ان بين ايديكم عقبة كئودًا لا ينجو منها
الا كل مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث
الاول في ذمه وغوائله اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض
قلبي وخلق ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرًا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك
بسبب كون اكثر الطباع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الروادع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه

ماورد

سهو

ماورد في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف قوله
تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ
من هذا ونهى الله عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا
عنهم باسم من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وذم فرعون بقوله وانه لمن المسرفين وقوم لوط
بل قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي عم نهى
عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما خرجه عن ابي
برزة رضيه ان رسول الله عم قال لا تزول قدما عبد
يوم القيمة حتى يسئل عن اربعة عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما
انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل على مذموميته
جدًا حرمة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها في الحقيقة
صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن الضياع
انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة
احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر

اعني الكيل والوزن فقيل العلة الجنس والقدر مسيرا
فغوائل الاسراف ومشاركة الشيطان وفرعون وقوم
لوط وعدم محبة الله له وغضبه وتسميته اياه سفيها
واستحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة
في الدنيا المبحث الثاني في الستر والسبب الاصلي في مذمومية

هو ان المال نعمة الله ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش
والمعاد وبه صلاح الدارين وسعادة الحيوتين ويحج به
ويجاهد الكفار به وقوام البدن وقيام الذي هو مطية
الفضائل والة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس
والمسكن وبه يصان عن ذل السؤول وبه ينال درجات
المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويتسلى
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المسجد والمدارس
والرباطات والقناطر وسد الثغور وخير الناس
من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق
افضل من التخلي للعبادة وبه يحصل افضل المنازل
عن ابي كبشة الانصاري رضيه ان النبي

عليه السلام

عليه السلام قال في حديث طويل رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله حقا فهذا
بافضل المنازل عن ابن مسعود رضيه الله ان رسول
الله عم قال لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الحكمة فهو يقضي
بها ورجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الجنة وقال عم
لعمرو بن العاص رضي نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا عم لانس رضيه وكان عم في اخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضيه امسك بعض
مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذه
في الصحاح وقد سمى الله المال خيرا وامتن على حبيبه
به حيث قال الله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة
على احد الوجوه وقال سفيان الثوري رح المال في هذا الزمان
سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير فمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال
افضل من تركه بلا خلاف بين العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى صفته الضارة وهي الاطغاء

والانساء والالهاء عن ذكر الله والموت والاخرة وهذه
الصفاة غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر
الذم فللمال جهتان متضادتان خير وشر فالمدح والذم
حقان فاذا ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة
الله واهانة لها واضاعته وكفران بها وترك لشكرها
فيستوجب المقت والبغض والعتاب والعذاب
من معطيها وسلبها وازالتها عن محلها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله ولئن شكرتم
لازيدنكم في اسراف الاصناف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها
دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال
في البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع
به وحرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم
اجتناب الثمار والزروع حتى يهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع يخاف
فيه وعدم الاطعام والالباس حتى تهلك من الحر

الاسراف
مطلب في اسراف

اوالبرد

او البرد او الجوع منه ما فيه نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير
كعدم تعهده بعد جمعه وحفظه حتى يتعفن بنفسه
او بوصول رطوبة وبلل او نحوها او ياكله السوس والفارة
او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرقة
والجبن ونحوها وفي الفواكه والرطبة كالبطيخ والبصل
وقد يقع في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون
في الحنطة والشعير والعدس ونحوها وقد يكون في
الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه
وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل اللعق والمسح
فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات الخبز وغيره
من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة
م عن جابر رضه ان رسول الله عم امر بلعق الاصابع
والصحفة وفي رواية انه قال عم ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليا كلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري

اى طعام البركة م عن انس رضيه ا نه قال كان رسول
الله عم اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق
واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف ورفع
الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء
بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز والحمص
ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس
فان اطعم كسراة الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقرة
او النمل او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ
العمامة واللباس والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع
في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان والشراء
والاستئجار بالزيادة على القيمة اذا لم يفرط او لم ينو الصدقة
ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد في المغبون
لا محمود ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا
وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضيه الله عنه ان رسول الله
عليه السلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف

يا سعد

يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
نفط نهر ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين
عن عائشة رضيها الله انها قالت رآني رسول الله عم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين
ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
لا
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل ما يشتهى

عن انس رضيه الله انه قال رسول الله عم من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب
ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام
القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما يشتهى في مجلس
واحد يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه
لا التحريم ومنه الاكثار في المباحات الا عند الحاجة بان يملّ
من ناحية فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا
فيجتمع قدر ما يتقوى على الطاعات او قصدا ان يدعو

الاضياف قوما بعد قوم الى ان ياتوا الى اخر الطعام فلا باس به
كذا في الخلاصة وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر
الحاجات في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير ضايع
ونية فاسدة لقوله تعا قل ماحرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه
مستدلين بالايتين ورووه عن النبي عم ولا فرق
بين جمع الفواكه والباجات انه قال بحم قال ابن عباس
رضه كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاءك سرف
ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسطه مع ترك
جوانبه ان لم ياكلها احد وان كان مجال ياكلها غيره
فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز
على المائدة اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وغيره وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من الكسرات
ولا ياكله احد وعلى ان يقصد الرياء والسمعة والتفاخر
والا فلا اسراف واما اكل النفاسين من الاطعمة ولبس
اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها

مما لم

مما لم يمنع عنه الشارع فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان
من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها
به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ اللائق بطالب
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن
الاسراف كل ما صرف في المعاصي والمناهي
في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد
رضه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة
الله لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية
الله كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قيل له لا خير في السرف
فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره
ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه
تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله قال الله تعالى ومما رزقنا
هم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه
بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل
الخير وقال الله تعا واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا

ما قال السابقون اى لا تسرفوا فى الصدقة لما روى
عن ثابت بن قيس رضه انه صرم خمسمائة نخلة ثم
قسمها فى يوم واحد ولم يترك لاهله شئ فنزلت هذه الاية
ولا تسرفوا اى لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن
ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخلة فلم يزل يتصدق
حتى لم يبق منه شئ فنزل ولا تسرفوا وقال السدى اى
ولا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وقال الله ولا تبسطها
كل البسط قال جابر رضى الله عنه وابن مسعود رضه جاء رجل
الى النبى عم فقال ان امى تسئلك كذا كذا فقال عم ما
عندنا اليوم شئ قال فتقول لك اكسنى قميصك فخلع
عم قميصه فدفعه اليه وجلس فى البيت عريانا وفى
رواية جابر فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول الله
عم حتى يخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا
عار فنزلت هذه الاية كذا ذكر السابقون عن ابى هريرة
رضه انه قال قال عم صلى الله خير الصدقة ما كان ظهر
غنى عن ابى هريرة رضه الله انه جاء رجل الى النبى عم
فقال عندى دينار فقال انفقه على نفسك قال عندى

اخر

اخر قال عم انفقه على اهلك قال عندى اخر قال انفقه
على ولدك قال عندى اخر قال انفقه على خادمك قال عندى
اخر قال انت اعلم به عم عن جابر رضيه الله انه قال رسول الله
عم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلاهلك
فان فضل شئ عن اهلك شئ فلذا قرابتك فان فضل
عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا وقال ومن تصدق
وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق
ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه
وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة.
وقال الفقيه ابو الليث فى تنبيه الغافلين وعن ابرهيم
ابن ادهم انه لا ينبغى لرجل اذا كان عليه دين ان يصطبغ
بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر قال ابن
بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين وقال الطبرى وغيره قال
الجمهور من تصدق بماله كله فى صحة بدنه وعقله
حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا
عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز

فان فقد شيئًا من ذلك كره وقال بعضهم هو مردود
وروى عن عمر رضه فظهر ان السرف يقع فى الصدقة
ايضًا اذا كان مديونًا ولا يفى ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك لهم كفاية
او كان محتاجًا لا يثق بنفسه الصبر على الاضاقة

فى علاج الاسراف وثلثة علمى وهو معرفة
غوائله السابقة واستماع ما ذكرناه والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثانى عملى وهو التكلف فى الامساك ونصب
رقيب عليه يعاتبه ويذكره افاة الاسراف والثالث
قلعى وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهى ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادى والثلثون وهو
ضعف العقل وخفته وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله كما قال الله ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم الاية ثم قال فان انستم منهم
رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم واكثر السفه طبيعى
وقد ينضم اليه ما يقوى على الاقدام على كثرة الاسراف
وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث

جلسائه

جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا
ماله ويأخذوه فلذا نهى عن جليس السوء وهذا النوع
من الاسراف يكثر فى اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه
او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم
كما فى اولاد الكبراء من الامراء والقضاة والمشايخ ونحوهم
والثانى الجهل بمعنى الاسراف او بعض اصنافه فلا يظنه
سرفًا بل يظنه سخاء لاشتراكهما فى بذل غير الواجب
او بحرمته او ضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع
الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس وهو الذى
تسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا يهتم
له وعلاجه اما السفه الطبيعى فزواله عسير جدًا فلذا
نهى الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء
ذهبوا الى وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهدار للادمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان قيل العلاج
فالمنع عن جلسائه السوء والزامه مجالسة العقلاء والحكماء
واستماعه ما ورد فى افات الاسراف وحمله على تكلف الامساك
ولو بالعتب والعقاب واما الجهل فيزول بالتعلم وعلاج

واقف

الرياء سبق واما الكسل والبطالة وهو الثاني و
الثلثون فمذموم جدًا وحسبك فيه قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عم منه
رواها عن عايشة رضيه عنها وانس رضيه وكون
مقتضاه اهلاك النفس والبدن وكونه تشبيهًا بالجماد
وابطالا للحكمة والعلاج للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف
يعالج بالتامل في ان الحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز
عن مصاحبة الفساق والمداهنين والضعفاء في الدين
فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه
خلق زميم قبيح جدًا ومرض مذمن عسير العلاج الا ان
يتداركه الله بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى
ونعم النصير   العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام على شيء
باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة

وضد الاول

وضد الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوفيق والتثبت
حتى يتبين له رشده وضد الثالث التاني والتؤدة حتى
يؤتى لكل جزء حقه قال الله خلق الانسان من عجل ولا تعجل
بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه الاية   عن عبد الله
بن سرجس رضيه ان النبي عم قال السمت الحسن والتؤدة
والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءًا من النبوة وافة
العجلة الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول
المرام بان يقصد مثلًا منزلة في الخير ويعجل في حصولها
فاذا لم تحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد واتعب
النفس فينقطع فان المنبت لا رضًا قطع ولا ظهرًا
ابقى او يدعو الله في حاجته ويستعجل الاجابة فلا يجدها
فيترك الدعاء فيحرم من مقصوده وافة الثانية فوت
التقوى والورع لان اصله النظر البالغ والبحث التام
في كل شيء هو بصدده واصابة مكروه لنفسه بان
يعجل في شروع امر فيضرر بلا تامل او كان في بلية
فلا يتحملها فيدعو لنفسه بالهلاك فيستجاب قال
الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير الاية

اولغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل في الانتقام والانتظار
اويدعو عليه فيستجاب وربما تجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وافة الثالثة
نقصان العمل بل بطلانه بفوت ادابه وسننه بل واجباته
وفرائضه مثل من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
تثليث تسبيحات الركوع والسجود او يغير الاذكار او ينقلها
من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال
والاقوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل
الاركان والتجويد ويقع ذلك مفسدة للصلوة ولا تظنن
ان الاناءة بمعنى التاخير والتسويف وهو
فانه مذموم جدا كما في الاخرة وضد المسارعة والمبادرة
والمسابقة قال الله تعالى يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الاية عن جابر رضيه انه قال عم خطبنا
فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا
بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثروا الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا عن ابي هريرة

رضيه الله

رضيه الله انه قال عم هل تنتظرون الا غنا مطغيا او فقرا
منسيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا
او الدجال والدجال شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى
وامر عن ابن عباس رضيه انه قال عم لرجل يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحيوتك قبل موتك الفظاظة وغلظة القلب
قال الله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك
الاية وضده اللين والرقة وهي التاذي عن اذى يلحق
الغير وضدها الرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة
المكروه عن الناس عن ابي هريرة رضيه انه قال قال عم
من لا يرحم لا يرحم عن ابي هريرة رضيه الله عنه
انه قال سمعت ابا القاسم عم يقول لا ينزع الرحمة
الا من شقي الوقاحة وضدها الحياء وهو
انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح .. عن ابن
مسعود رضيه انه قال عم استحيوا من الله حق الحياء
قلنا انا لنستحي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس

ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل
ذلك فقد استحى من الله حق الحياء عن ابى هريرة
رضه ان رسول الله عم قال الحياء من الايمان والايمان
في الجنة والبذى من الجفاء والجفاء في النار عن انس
رضه ان رسول الله عم قال ما كان الفحش في شئ الا شانه
وما كان الحياء في شئ الا شانه وافضل الحياء الحياء
من الله ثم من الناس فيما لا معصية له ولا كراهة فيه
واما ما فيه احديهما كالحياء في الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وترك السنن كالسواك والطيلسان
وتقصير الثياب وترقيعها والمشى حافيا وركوب الحمار
والكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على السفرة او على الارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه
في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء او كبر
ولو سلم انه حياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله

وجراة

وجراءة عليهما والله ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحى من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحى من المخلوق العاجز
بطلب ثنائهم ورضاءهم وحطامهم ويغتر من تعييرهم
ولا يغتر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة
فنعوذ بالله من ذلك الجزع والشكوى وهو عدم
تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا وفعلا تضجرا
وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب عن
ابن عباس رضه انه قال رسول الله عم من اصيب مصيبة
في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشك لاحد كان حقا
على الله ان يغفر له عن انس رضه ان النبي عم
قال الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر
وافضل الصبر عند الصدمة الاولى عن انس رضه
انه قال عم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر اصل
كل عبادة وكف عن معصية كفران النعمة
قال الله فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع

وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد
يمنعه عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى لئن
شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم
وامنتم عن ابي هريرة رضيه ان رسول الله قال الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر عن النعمان بن بشير
انه قال رسول الله عم من يشكر القليل لم يشكر الكثير
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله
شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
السخط بعلم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه
بانه اولى به واصلح له فيما لا يستيقن صلاحه وفساده
والتضجر بما قضاه الله وضده الرضاء وهو طيب النفس
فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد
لامر الله وترك الاعتراض فيما لا يلايم طبعه عن
ابي هند الداري رضيه انه قال عم قال الله تعالى
من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس
ربا سوائي عن جابر رضي الله عنه انه قال عم من احب
ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان الله

ينزل

فان الله ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور
والمعاصي مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر
كفر وبالمعصية معصية التعليق وهو ذكر قوام بينك
عن شئ دون الله وضده التوكل وذكر قوام بدنك من
الله وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته
وقيل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني المسببات
فلا يضده السعي في الاسباب قال الله تعالى فابتغوا
عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله
بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين عن
المغيرة ابن شعيب رضيه انه قال عم لم يتوكل من استرقى
او اكتوى وتاويله سبق عن عمر رضيه انه قال عم
لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير يغدوا خماصا ويروح بطانا اشار عم الى ان
حق التوكل او على كماله لا يجاوز طلب الرزق كفاية
اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق
نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عم لازواجه قوت سنة
عن ابي الدرداء رضيه الله عنه انه قال عليه السلام

ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله عن ابن
عمر رضيه ان النبي عم رای تمرة غائرة فاخذها فناولها
سائلا فقال اما انك لو لم تاتها لاتتك عن انس
رضيه انه قال رجل لرسول الله عم اعقلها واتوكل او
اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فالاول لانه محمول
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة
الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض
الكسب للمحتاج ولوثولا والاكل لدفع الهلاك وامر
باخذ الحذر والسلاح حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين الاية عن
بريدة رضيه ان رسول الله عم قال لا تقولوا للمنافق
سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله وضده البغض
في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة
لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة
بغض العلماء والصالحين وضده حبهم

مطلب السخط

مطلب بغض العلماء
والصالحين

في الله

في الله تعالى عن عائشة رضه عنها انه قال عم الشرك
اخفى من دبيب النمل على الصفاء في الليلة الظلماء وادناه
ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل
وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله عن ابي ذر رضيه انه قال عم
افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله عن عمرو بن
الجموح رضيه انه سمع النبي عم يقول لا يجد العبد صريح
الايمان حتى يحب في الله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض
لله فقد استحق الولاية لله عن عبد الله بن مسعود
رضيه انه قال عم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا
لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان عن
ابن مسعود رضيه انه جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول
الله عم كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم
فقال رسول الله عم المرء مع من احب الجرأة
على الله والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان
مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته
تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب

الا لله

وشدة عقوبة الله وضعف النفس عن احتمالها وقدرة
الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز
محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه وثمرة الحزن وهو حصر النفس
عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف
على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب
بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام
الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت
اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له والعبودية
وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل
حال وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا تكون
العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان
المكونات ويلزمها الارادات ايضا وهي نهوض
القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
عن زيد بن ارقم رضيه انه قال رجل يا رسول الله

رضيه انه قال رجلا عم بم اتقي النار وقال بدموع عينيك فان
عينا بكت من خشية الله لا تمسها النار ابدا عن
ابي هريرة رضيه عن النبي عليه السلام فيما يرويه عن ربه
عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين
اذا خافني في الدنيا امنته في الاخرة واذا امنني في الدنيا
اخفته يوم القيمة عن ابي ذر رضيه انه قال رسول الله
الله عم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون
اطت السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع
الا وملك واضع جبهته لله تعالى ساجدا والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء
على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجارون الى الله
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية اخرى ان ابا ذر
رضيه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط
من لم يخلق وعن عطاء رح لو ان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لا شيئا لخشيت ان اموت

من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السرى رح انه قال انا
انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي
لما اتعطاه وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد
مملكتي مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان
ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ
البررة الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها
ونحن احق بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا
ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرات زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتقنا اليهم واحب
وقد قال عم المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا
بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر
المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى ونبيك المجتبى
عليه من الصلوات ازكيها ومن التحيات اوفيها
وجميع الانبياء والمرسلين والملئكة المقربين
عليهم الصلوات والسلام اجمعين واصحاب
حبيبك السابقون رضي عنهم وهم عنك راضون

والتابعون

والتابعون لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران
ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار
انك انت الرحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين
ستار امين امين يا اكرم الاكرمين

اليائس من رحمة الله وهو تذكر فوات رحمته وفضله
تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده
الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله واسترواحه
الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الينا من غير
عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا
اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم عن ابن مسعود رضه انه قال
عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط ابدا على قلب احد حتى ان ابليس لتطاول رجاء
ان تصيبه عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه

ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي
عن ابي هريرة رضيه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك
عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءًا واحدًا
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها
عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية المسلم واخر الله
تسع وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة
عن ابي ايوب الانصاري رضيه حين حضرته الوفات
انه قال كنت كتمت عنكم حديثًا سمعته من رسول الله
عم وسوف احدثكموه وقد احطيه بنفسي سمعته يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم الحزن في امر الدنيا وهو التوجع
والتاسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح
باتيانها واقبالها وكثرتها ومنشاه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو جهل
فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله لكيلا تاسوا
على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتيكم ان الحزن اذا خرج
صاحبه
صاحبه

واقف در

صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى
الطغيان والبطر فحرمان والا فلا ولكن الكمال
استواء اتيان وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدًا الخوف في امر الدنيا وهو
انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي
وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل
وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم
الخوف وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه
من مخلوق فمذموم جدًا لان الفقر حال نبينا
عليهم وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله عن ابن مسعود
وابي هريرة رضيا ان النبي عم عاد بلالا فاخرج له
صُبْرًا من تمرة فقال عم ما هذا يا بلال قال ادخرته لك
يا رسول الله وفي رواية لاضيافك قال عم اما تخشى
ان يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يغور لك
بخار في نار جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان

في نار جهنم انفق بلالاً ولا تخش من ذوي العرش
اقلالاً   القلعي ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف
للموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلع منه وخوف الاحتياج الى الكسب
او السؤال او طريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء
الظن بالله تعالى وانا مامورون بحسن الظن بالله
وتفصيلا ان الموت متيقن وات على كل حال اما
بغتة واما بسبب مقدر فان قدر كونه جوعا فلا مرد
له وان كان عندك ملأ الارض ذهبا والا فلا اصلا
واي فرق بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء با
القضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا ولا دخل
فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضا
من الفقراء وتنعمك وتلذذك سيزول لا محالة فكيف
يخاف العاقل من تقدمه اياما قلائل لو سلم والكسب
قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما الرياء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز
فاي ضرر فيه   فاما الفوت التنعم فقد عرفت

علاجه

علاجه واما الفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاد في الصحة
بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم
القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض لما راوا من كثرة
ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية من الله
وتداوم على دعاء النبي عم   عن ابن عمر رضيه ان رسول
الله عم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين
يصبح في الدنيا اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا
والاخرة اللهم اني اسئلك العفو والعافية في ديني
ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن
روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن
يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن
بلا ضرر ديني والا فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل
واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو
الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من الخساسة والدناءة

مطلب الغش

الغش والغل وهو عدم تمحيص النصح باده
لايجتب من اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداءً وقصدا
لكن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبعه وهذا غير
الحسد وهذا ايضاً حرام عن ابن عمر رضيه وابي هريرة
رضه ان رسول الله عم قال من غشنا فليس منا قاله حين مر على
على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله
فقال الا فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب
على كل بايع اظهار عيب متاعه او يخبره ان كان خفياً
وكذا على كل من علم من يريد بيعاً او اجارة او نكاحاً او نحوها
ان يخبر بعيب المبيع او المستاجر او المنكوحة ان علم به
وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد معه التغرير تصريحاً او تعريضاً مثل ان
يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد تغرير
اصلا فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح
ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة

المكروه

المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك
نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل وشبهته بالكلية
فعليه ان يعمل بما خرجه عن ابي هريرة رضيه انه قال قال
عم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه الفتنة وهو ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء
بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على
السلطان وتطويل الامام الصلوة ومن كان يقول
لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس
على قدر عقولهم ولا يحتاط في التامل والمطالعة فيخطئ
في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يذكر ويفتي قولا مهجورا وضعيفا او قولا يعلم ان الناس
لا يعملون به بل ينكرونه او يتركون بسببه طاعة اخرى
كن يقول لاهل القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة
بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على
التجويد او لا يتعلمون فيتركون الصلوة راسا وهي جائزة

وهي جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى
من الترك اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس
وعاداتهم في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها
فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة
للناس وكذا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون اثما نعم
ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اصابة
مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس
على هذا وحسبك في آفة الفتنة قوله تعالى والفتنة اشد
من القتل المداهنة وهو الفتور والضعف
في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي والمناهي
مع القدرة عليه بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان
الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة
في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا
يخافون لومة لائم وقال عم قل الحق وان كان مرا فان
كان سكوت لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة
جائزة بل مستحبة في بعض المواضع الانس بالناس

والوحشة

والوحشة لفراقهم وهذا مذموم فلذا قيل من علامة
الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر متاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل
اللائق للسالك الانس بذكر الله وطاعته والوحشة
والضجرة عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الطيش والخفة
ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين والاذن
بان يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ومن يريد
ان يسمع كل قول عن اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي
اليد بالتحريك الكثير وحك العضو وتسوية العمامة
واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم بالمشي
فيما لا حاجة فيه وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد
وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز
عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة
العلم والحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والكبر

وعلامته الاخلاص استواء المخلوق والخلطة   العناد
ومكابرة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد او الحسد او   التمرد والاباء وهو
عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب
والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى
الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة
على الامور الشاقة والاخبار عن الامور الغريبة مع
عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو
ناش عن الكذب والعجب وينشا منه النفاق وهو
ومعناه عدم موافقة الظاهر الباطن
والقول للفعل   الجربزة وعلاجه تامل قوله
وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله
وضرر الاذى   البلادة والغباوة وضدها
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو ح رح لابي يوسف كنت بليدا اخرجتك
المواظبة   الشره على الطعام والجماع
المحمود فان كان متأهلا اوله في المعدة

وعلاجه

بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلها واما تفاسير هذه الانبياء فقد سبقت
الاصرار على المعاصي والمناهي ودوام قصد المعاصي
ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس
باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا
ورد عن النبي عم وضده غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة
مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن
قصد المبالغة المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما
لله تعالى وخوفا عن عقابه وهي واجبة على الفور قال
الله توبوا الى الله جميعا الاية وتوبوا الى الله توبة نصوحا
ان الله يحب التوابين   عن ابن عباس رضه على
النبي عم انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر
من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه   عن حميد
الطويل رضه انه قال قلت لانس رضه اقال عم الندمة
توبة قال نعم   عن عايشة رضه عن رسول الله عم
انه قال ما علم الله عن عبد ندامة على ذنب الا غفر له

قبل ان يستغفر منه عن ابي هريرة رضيه عن النبيؐ
لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم
واما كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب والمظالم
فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة
المزبورة والرذائل الردية المذكور ليسهل حفظها للطالب
كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف جهل كفران
النعمة سخط للقضاء جزع امن ياس حب ظلمة بغض
صالحين تعليق قلب باسباب حب جاه خوف ذم
حب مدح اتباع هو تقليد طول امل طمع تذلل حقد
شماتة عدو جبن تهور غدر خيانة خلف وعد سوء
ظن طيرة حب مال دنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف
عمل فظاظة وقاحة حزن في امر دنيا خوف فيه غش فتنة
مداهنة انس بمخلوق خفة عناد وتمرد وصلف
نفاق جربزة غباوة شره خمود اصرار ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكرنا وتبعنا الاستقامة وهي الوفاء با
العهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور
قال الله تعالى فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ

مطلب اخلاق
الحميدة

الحد

الحد بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب فينبغي
ما يضاده عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول
الله ع م قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر
في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة
لها فيحترز والا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي الطاعات
ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق
ما حصل منها وفي خلق الله واياته في الانفس والافاق
حتى يزيد ويعظم فيه معرفة الله وقدرته وعلمه وحكمته
فيحصل فيه محبة الله والشوق اليه والانس به قال الله تع
ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو
في سبع في القول صيانته الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من الضعف
والتردد في الوفاء تحقيقه والانجاز على وفق الوعد
والعزم وفي العمل موافقته للباطن وعدم دلالته على امر
لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته من التصنف
بهما جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة

بجنس المشارطة علي النفس اولا بترك المعاصي وترتيب
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه
في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط علي وجهه
يزيغ عنه ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم المشروط ام نقص
ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص بنحو الجوع والعطش والسهو
والنذر بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا

فمجموع ما ذكرنا من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية
وسبعون ايمان اعتقادا هل السنة اخلاص احسان
تواضع ذكر منة نصيحة تصوف غيرة غبطة في عمل
اخر سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضاء صبر
خوف من الله حزن له رجاء بغض في الله حب في الله
توكل حب خمول استواء ذم ومدح مجاهدة تحقيق
قصر امل ذكر موت تفويض تملق في طلب علم سلامة
صدر عن حقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد
انجاز وعد حسن ظن زهد قناعة رشد سعي
اناة مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حياء صلابة

قوام الدين

قوام الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكاء
عفة مشارطة مراقبة محاسبة ادب فراسة تفكر صدق
مرابطة معاتبة معاقبة كظم غيظ عفو نية ارادة طول الحيوة
للعبادة توبة خشوع يقين عبودية حرية ارادة وللمتقدمين
ومن سلك مسلكهم في ضبط الفاضل وحدودها
طريقة لا باس ان تذكرها وان وقع تكرار في بعض لعدم خلوها
عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليه
وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة
فشعب الحكمة صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج
المطلوب بلا تشويش جودة الفهم صحة الانتقال
من الملزوم الى اللازم الذكاء سرعة اقتداح النتايج
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي عليه
سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي الحفظ ضبط التصورات المدركة الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة كبر النفس استحقار
اليسار والفقر والكبر والصغر العفو ترك المجازات

بسهولة النفس مع القدرة عظم الهمة عدم المبالات
بسعادة الدنيا وشقوتها الصبر قوة مقاومة الالام
والاهوال النجدة عدم الجزع عند المخاف الحلم الطمانية
عند سورة الغضب السكون التانى فى الخصومات
والحروب التواضع استعظام ذوى الفضائل
ومن دونه فى المال والجاه الشهامة الحرص على ما يوجب
الذكر الجميل من العظائم الاحتمال اتعاب النفس
فى الحسنات الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة
الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة
الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب القبايح
الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى الدعة
السكون عند هيجان الشهوة النزاهة اكتساب
المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق فى المصارف الحميدة
القناعة الاقتصار على الكفاف الوقار التانى
فى التوجه نحو المطالب الرفق حسن الانقياد لما
يؤدى الى الجميل حسن السمت محبة ما يكمل النفس
الورع ملازمة الاعمال الجميلة المروة الرغبة

الصادقة

الصادقة للنفس فى الافادة بقدر ما يمكن بالانتظام
تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح السخاء
اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى وهذا تحته ستة انواع الكرم
الاعطاء بالسهولة وطيب النفس الايثار ان يكون
مع الكف عن حاجته النيل ان يكون مع السرور
المواسات ان يكون مع مشاركة الاصدقاء
السماحة بذل ما لا يجب تفضلا المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة الصداقة المحبة
الصادقة بحيث لا يشوبها غرض ويؤثره على نفسه
فى الخيرات الالفة اتفاق الاراء فى المعاونة على تدبير
المعاش الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء التودد طلب مودة الاكفاء بما يوجب
ذلك المكافات مقابلة الاحسان بمثل او زيادة حسن
الشركة رعاية العدل فى المعاملات حسن القضاء
ترك الندم والمن فى المجازات صلة الرحم مشاركة ذوى
القرابة فى الخيرات الشفع صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس الاصلاح التوسط بين الناس فى الخصومات

بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه قدرة
البشر   التسليم الانقياد لامر الله وترك الاعتراز
فيما لا يلايم   الرضاء طيب النفس فيما يصيبه و
يفوته مع عدم التغير   العبادة تعظيم الله تعالى
واهله وامتثال امره   الاصول والشعب خمسة
وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا
ايها السالك بالاحتراز عن جميع الخبائث المذكورة
ودفعها وحفظ اضدادها وباقي الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى
تبقي او تحصل لك تذكية النفس وتصفية الروح
وتخلية القلب من الرذائل وتحلية القلب الى الفضائل
فان التصوف والطريقه عبادة عن هذا الامور
وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي
الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل والاسراف
بل ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاولى فلعلك
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها

فزوالها

فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة والاولتان ظاهر
الفساد بينا العوائل غنيا عن الحجج والدلائل والاخران قد كان اكثر
اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيا وعن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت
صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رؤني
قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول
كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل
متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه
انه قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت قائلا يقول لي يا ابا
يزيد خزائن الله تعالى مملوة من العبادات اذا اردت الوصول اليه
فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد انه قال يكون يوم الجمعة في
مجلسه لولا انه روي عن النبي عم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم
القوم ارذلهم ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن ادهم انه قال
ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها
رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ شعر العلج في بلاد

كاو

اي بين الناس لان ما نظر
بين الناس فلا يخلو
عن شعور الرياء الخفي
ع ح

اي بعد ترك السلطنة
تعالى سلم
كانه لم يعد نفسه
مع تلك الحالة صواحبه

واقف

هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وكنت عليلا في مسجد
فدخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج
وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم امتز بين شعره
وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشئ كسروري في يوم
كنت جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من راى نفسه خيرا
من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه وقول الشبلي ذلي عطل
عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني
كاتضاعي عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقن بان
نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل
والهوان واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا

في افات اللسان وهو قسمان القسم الاول

في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد عن الخدري انه قال عليه السلام
اذا اصبح ابن ادم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول
اتق الله فينا فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا عن انس رضي الله انه قال عم لا يستقيم ايمان عبد

حتى

مطلب افات اللسان

اي انما استقمنا على النهج الشريف وان اعوججنا
منه مال [illegible] المتقامات [illegible]
واعوجاجها [illegible] خواجه

ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه عن انس رضه عن النبي عم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه عن عبد الله بن مسعود
رضه انه قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شئ احوج الى
طول سجن من لسان عن ابي جحيفة رضه انه قال عم اي الاعمال
احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ اللسان
عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي
فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا عن اسلم رضه ان عمر رضه دخل
يوما على ابي بكر رضي الله تعالى عنهما يجبذ لسانه فقال عمر رضه مه غفر الله لك
فقال له اوردني الموارد عن سهل بن سعد رضه انه قال رسول الله
عم من تضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه تضمنت له بالجنة
وحفظ اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة
الصمت الا فيما لا بد منه بعد التامل والاقتصار على قدر الحاجة
عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير

اي يجعله كالشي المحفوظ في الخزينة بان لا ينطق الا [illegible]

اي من تكفل لي في الدنيا بحفظ ما بين رجليه من الفرج
وحفظ ما بين لحييه من اللسان تكفلت له في الاخرة
بوصول الجنة. منه

قال علي رضي الله عنه لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق
في لسانه. خواجه

ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القاسي القلب
عن ابي سعيد رضه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقال
يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله تعم فانها جماع كل
خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وتلاوة
وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر لك
في السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب
الشيطان عن ابي وائل انه قال سمعت رسول الله عم يقول
اكثر خطايا ابن ادم في لسانه عن ابي هريرة رضه انه قال عم ان
الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار عن امة بنت الحكم انها قالت سمعت رسول الله
عم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها
الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد من صنعاء
عن ابن عمر رضه انه قال عم من كثر كلامه كثر سقطه
عن انس رضه انه قال عم طوبى لمن امسك الفضل من كلامه
وانفق الفضل من ماله عن عمرو ابن دينار رضه انه قال
تكلم رجل عند النبي عم فاكثر فقال النبي عم كم دون لسانك
من حجاب فقال شفتاي ولساني فقال اما كان في ذلك

ذلك ما يرد كلامك مطلب عن عبد الله بن عمر رضه انه قال
عم من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته
اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل
المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما من العادات
او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام
او لا وما من العبادات اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث
البحث الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو ستون الاول
كلمة الكفر العياذ بالله تعم وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان
احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان
غنيا ولو حج اولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء
ما فات منها لان المعصية لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو
من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت من المرأة
تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل تتخير المرأة ان تاب
وحرمة ذبيحة وحل قتله والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما
قاله للمرتد الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب قتله
فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر وحكمه الكفر ان يؤمر
بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر

لما كان التصديق والاقرار ركنان للايمان في ظاهر الرواية
كان الثالث اكثر منهما كفرا اما مثال الاول وهو الوهم
والشك والظن فكفر على كل حال واما مثال الثاني فكفر
حالة الاختيار ان صدر بلا استقباح ان صدقا او هزلا واما
فمتفق واما في حالة الاكراه فان كان بالملجئ اعني
معه تلف النفس والعضو ففيه رخصة للعذر والعزيمة عدم
فان قتل كان افضل الشهداء وان كان بغير ملجئ مثل الضرب
الشديد والحبس المديد وتلف المال ونحو ذلك فلا يجوز
اصلا حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافرا ديانة وقضاء
وان تقرر هذا فاعلم ان التكلم بكلمة الكفر امور منها
احباط جميع الخيرات ان صدر طوعا بلا سبق لسان بالاتفاق
للاية الدالة على ذلك ثم لا يعود بعد التوبة عندنا ثمنا
خلافا للشافعي رحمه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة
الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فان الشافعي

مطلب كلمة الكفر

خلافا للشافعي رحمه فان عنده يعود بعد التوبة وانما
عندنا فيجب بعد التوبة ثانيا لانه باطل الاول وعملا
ومعدوما لا كله كان كان لم يحج اصلا فيجب ثانيا
ان كان غنيا بطريق الاداء لبقاء سبب الحج اي البيت مع تحقق شرط
بوجوب الاداء وهو الاستطاعة واما عدم وجوب قضاء ما صلى وصام
وزكى في حال الاسلام بعد التوبة كما وجب الحج فلانه ادى وعدم
تقرره في ذمته وعدم سبب وجوبه بعد التوبة وهو
الوقت والشهود ومالك النصاب والنصاب واما وجوب قضاء
ما فات منها في حال الاسلام بعد التوبة فلتقرره في ذمته
وعدم سقوطها بالكفر
صح

فان الشافعي رحمه [illegible] فقد حبط عمله [illegible] فاولئك حبطت اعمالهم [illegible] الكفر [illegible] على الكفر [illegible]

[illegible]

ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف
من الفتاوى وابوابها وعلاجها مر الرابع الكذب وهو الاخبار
عن الشئ على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين
اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجي
قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضه قال رسول الله عم
يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب يعل عن
عمر بن الخطاب رضه قال عم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب عن ابي
برزة رضه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الكذب يسود
الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم
قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به
ز عن عائشة رضها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله عم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك شئ فيخرج
من قلبه حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر رضه
قال عم الكذب مجانب الايمان واشد البهتان خد عن ابي
هريرة رضه قال رسول الله عم خمس ليس لهن كفارة

الشراك

الشراك بالله تعالى وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار
من الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق واشد البهتان
شهادة الزور عن خريم بن فاتك رضه قال صلى رسول الله
صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور
الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية حم
عن ابي بكرة رضه قال كنا عند رسول الله عم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور
الا وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها
حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى وعلى رسوله قال الله
تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله
الكذب لا يفلحون حم عن المغيرة رضه قال رسول الله عم
ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار فمن الافتراء على الله تعالى ان يفتي بغير علم
قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال
وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضه
مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن الافتراء
على رسوله ان يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضه مرفوعا

اي لا تفعلوا هذا حلال وهذا حرام لوصف السنتكم
الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا بمجرد قول تنطق
به السنتكم من غير دليل فافهم

ما مصدرية واللام للعاقبة ولتفتروا بدل منه بدل
البعض او موصول والعائد محذوف والكذب مفعول
القول وهذا حلال وهذا حرام بدل منه اي لا تقولوا
لما تصف السنتكم الكلام الكذب خزانه

مرفوعًا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان بثلث عزمه
على تركه والاستحلال ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه حم عن سعد بن
وقاص رضه ان النبي عم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام حد مج جب عن ابن عباس رضه انه قال رسول الله
عم من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله تع والملئكة
والناس اجمعين خم عن ابي ذر رضه انه سمع رسول الله عم يقول
ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له
فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر
او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه ومنه ما في
قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضه ان النبي عم من تحلم بحلم
لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون يصب في اذنيه الانك
يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها
الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نية الخلف
وقد مر ومنه تحديث كل ما سمع عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل سمع

والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسما بنت يزيد انه قال رسول الله عم لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين ليصلح بينهما
وزاد في رواية عن ام كلثوم والمرءة تحدث زوجها والحق بهذه
الثلث ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل وقيل ومنه
الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار
لستر الغير ومعصية نفسه وجنايته على غيره لتطييب قلبه وهذا
من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو
الخامس من افات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله المراد بحسب اللغة ولا يكفي
مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن عمر رضه
ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام
لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
عن النبي عم المخرج من الكذب اربع ان شاء الله وما شاء الله
ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض اشتريت

لل بل ان ثبت احيح وهل كذا لما اثبت حرمة
الكذب بالاية والحديث تخرج فيجاز مواضع
يباح فيه الكذب اما صريحا وهو الثلثة المذكور
في الحديث او دلالة وهو ما ذكره المص
بقوله والحق اه عند البعض خو ب

واما الكذب فحرام على كل حال الا بمحل جهة الاباحة
اصالة وفعلا هذا الكذب في الحديث السابق بمعنى التعريض
بدليل اطلاق عليه في حديث مشهور وهو ما ورد
في حق كذبات ابرهيم عم في ثلثة مواضع مع ان
الشراح صرحوا بكون هذه الثلثة من قبيل التعريض
خو ج

[illegible]

هذا بخمسة مثلا وقد اشتريت بستة لان القليل موجود في
الكثير فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا
يراد خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت
بين كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشئ على ما هو
عليه خ م عن ابن مسعود رضه انه قال رسول الله عم ان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى
يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله تع كذابا
عن ابي الجوزاء رضه انه قال قلت للحسن بن علي رضه ما حفظت
من رسول الله عم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك
فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد فنا حب حك عن عبادة
بن صامت رضه ان النبي عم قال اضمنوا لي من انفسكم ستا اضمن
لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس
الغيبة وهي ذكر مساوى اخيك المعين المعلوم عند المخاطب
او محاكاتها او تفهيمها باليد او غيرها من الجوارح على وجه

الر

على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب
بعضكم بعضا الاية الساك عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله
عم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا كذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس
حب عن عثمان بن عفان رضه انه قال سمعت رسول الله عم
يقول الغيبة والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة
حد عن ابن عباس رضه انه قال ليلة اسري بنبي الله تع ونظر
في النار فاذا قوم ياكلون لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة
فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج عن ابي هريرة
رضه انه قال كنا عند رسول الله عم فقام رجل فقالوا
يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي عم
اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه يعل عن عائشة رضها قالت
قلت لامراة مرت وانا عند النبي عم ان هذه لطويلة فقال
الفظي الفظي فلفظت بضعة من لحم عن انس رضه ان رسول الله
عم قال لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال

قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم

ت د عن عايشة رضيه انها قالت قلت يا رسول الله حسبك

من صفية قصرها قال الغد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته

م عن ابي هريرة ان النبي عم قال هل تدرون ما الغيبة قالوا

الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان

في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن

فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن نشترط

معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضي

في فتاويه رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا كذا لم يكن

ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض

وهو مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد

واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك

ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام

لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد

السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر الغيبة لتغيير

المنكر وللاستغناء او المتحذير من شره او التعريف كالاعرج

اونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم

فذكرهما

للظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شنخ عن انس رضيه

ان النبي عم قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن

حكيم عن ابيه عن جده ان النبي عم قال اترعون عن ذكر الفاجر

متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي

ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة

على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب وتقول لست اغتاب لاني

اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه لانه استحلال

للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية

لا يتم عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه حق العبد

ايضا وهذا محمل قوله عم فيما خرجه دنيا طس عن جابر الغيبة اشد

من الزناء قيل وكيف قال عم الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله

عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم

يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن

انس رضيه قال رسول الله عم كفارة من اغتبته ان تستغفر له

وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث رح

وعند البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقا وعند بعضهم

لا مطلقا بل يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لابد لمن

[illegible] قال فاذا عرفتم واضح او في نا واعوب [illegible] خص بعض العلماء الغيبة [illegible] بالجمهور على العموم [illegible] والدنيا [illegible] واشترط [illegible] واعتبرنا الثلثة بعد التعريف [illegible] معرفة [illegible] وان يكون على وجه السب [illegible] والقدح

كمن يذكر عيبه منا عيبه يريد رجل ان يبيعه مع كتمان عيبه فان ذكره من النصح الواجب وقدم ومنه ذكر عيب امراة يريد رجل ان ينكحها ولا يعلم عيبها ومنه طعن الراوي منه

[illegible]

ای تمنعون و تحذرون هذا الحديث سند من خص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية وحمل الجمهور ان المراد بالفاجر هنا الفاجر المعلن فلا استطاله فلا تكون غيبة

كفر هذا القول كفر انكار كون ذكر العيوب الدنيوية غيبة لا يكون بل غيبة مستقى عليه بخلاف الاخروية فلا يجب كفر فيه لم يكن اختلاف البعض فيه [illegible]

هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها واوكان المزنية غير ذات زوج والا فلا يلحق لاخذه مما قبلنا والا فلا يتبع اوامته لرجل اخر واوا المرء بلحق حق العبد ايضا بلا كلام بلا بد معها من بحر التوبة لاختلاط حق العبد الا بطريق التعميم الاستحلال وطرحه فيه لا يمكن الا بطريق التعميم على قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى فان يقول الى اطلب منك الاستحلال جميع حقوق [illegible] النعلقة بلا الاحرة اذا لوصرح لزم الوقوع في مفسدة عظيمة موجبة

هذا فيما علي الحقوق المالية فان من سرق مال رجل ثم تاب يجب الاستحلال بالاتفاق على صاحب المال اولا كذا هذا والتوبة من طرف الغيبة رح ان هذا فيما مع التارك ولان المال ما لك وحقه في نفس الامر عنده ما الغيبة فانه عدم وصول الخبر الى المغتاب لم يتعدى شي ولم يحصل له اذى اصلا فليلم احق اصلا فكيف يحتاج الى معاذة علي هذا القول الا على التوفيق بين المطلقين مع التخالف قلت في منهما فالحق قول الفقيه [illegible] ان في عصر التوفيق بينهما محمل الوصول وعدم الوصول [illegible]

لمن اغتيب عنده رجل او بهت ان ينصره ويذب عنه **دنيا** عن جابر
مرفوعا من نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله تع في الدنيا والاخرة
شيخ عن انس رضه مرفوعا من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم
ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا والاخرة عن انس
رضه مرفوعا من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة
يحميه عن النار **خ م** عن ابي الدرداء مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب الاخرة النار يوم القيمة وتلا رسول الله عم
وكان حقا علينا نصر المؤمنين **التابع** النميمة هي كشف ما يكره كشفه
وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل القول المكروه الى المقول
فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه
الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تع ولا تطع كل حلاف
مهين الاية ويل لكل همزة لمزة **خ م** عن حذيفة انه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام **حل**
عن ابي موسى انه قال عم من سعى بالناس فهو لغير رشدة
او فيه شيء منه **شخ** عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عم قال
الهمازون واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم
الله في وجوه الكلاب **الثامن** السخرية وهي تتضمن

الاستصغار

الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله تع لا يسخر
قوم من قوم الاية عن حسن ان النبي عم قال ان المستهزئين
بالناس يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه
وغمه فاذا جاء غلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح
له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه اللعن وهو الطرد والابعاد
من الله تع فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا الحيوان ولا الجماد وقد ورد التصريح
عن النبي عم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن
بالوصف العام المذموم اذ ثبت عن النبي عم انه لعن من ذبح لغير الله
تع ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير منار الارض واكل
اي ضم اليه من احدث فعلا غير مشروع مثل السرقة وقطع الطريق خوجه
الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون
وامرأة زوجها عليها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها والاولى
ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن المتزن اذ الله لم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر عن الضحاك

بان لم يذكر اسم الله عند الذبح بل باسم غيره
كان يقول بسم الله واسم اللات والعزى او ذكر معه
غيره كبسم الله ومحمد مثلا خواجه
الراشي هنا يستحق اللعن اذا كان اعطاه لدفع الرشوة بجلب
نفع دنيوي كالقضاء والتدريس والرضا [illegible] والنواب
ويخوف [illegible] واما اذا كان لدفع ضرر عن نفسه فلا يلعن
واذا كان لاخذ حقه اذا لم يمكنه الاخذ بغير الرشوة ومن الرشوة
ما اخذه ولي المرأة قبل النكاح اذا كان بالسؤال او كان
اعطاء الزوج بناء على خوفه عدم رضائه على تقدير عدمه
اما اذا كانت بلا سؤال ولا خوف عدم رضائه فيكون
هدية فيجوز خواجه

الاستخفاف باللعن اذا كانت كراهة القوم لامر الدين
مثل كون الامام فاسقا او صاحب عذر او مبتدعا
او غير محسن قراءة القرآن واما اذا كانت لامر الدنيا فلا كراهة
واللعن خوجه

المحلل هو الذي ينكح [illegible] الثلاث وهو الزوج
الثاني والمحلل له هو الذي [illegible] الثلاث
وهو الزوج الاول وكونهما ملعونين
[illegible] بالطلاق بعد
الوطء واما اذا [illegible]
عندنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الاول
خوجه

ان النبي عم لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي ان رسول الله
عم قال ليس المؤمن بطعان ولا لعان ولا فاحش ولا بذي
م عن ابي الدرداء انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان اللعانين
لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله عم يقول اذا لعن العبد شيا صعدت اللعنة الى
السماء فيغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها
دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي
لعن ان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها **العاشر السب** خ م
عن ابن عمر ان رسول الله عم قال من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها
احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
انه قال رسول الله عم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن
ابي هريرة رضه ان رسول الله عم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي
رواية فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم وهذا في نحو يا جاهل
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز
فيه المقابلة فكلاهما اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني
اما الصبر مع العفو او الدعوى الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل

وقد

وقد ورد التصريح بالنهي على سب الدهر والديك والاموات
الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه
عند عدم الحاجة والادب ان تذكر بالكناية وهو داب الصالحين
دبا غم عن عبد الله بن عمرو رضه انه قال رسول الله عم الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها **الثاني عشر** الطعن والتعيير قال الله تعالى
ولا تلمزوا انفسكم ت عن معاذ رضه انه قال عم من عير اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله **الثالث عشر النياحة** م عن ابي مالك الاشعري
رضه انه قال عم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة رضه انه قال
رسول الله عم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة
على الميت ومنها اتخاذ الطعام على الميت والضيافة للميت حدج
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعهم الطعام من النياحة قد فصلنا في جلاء القلوب **الرابع عشر**
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية
او في المعنى او في قصد المتكلم بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة

اي لا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة

وفي رواية بذنب تاب فعند الشافعي المطلق محمول
على المقيد في عدم الموت حتى يعمله اجزاء التعيير بذنب
تاب عنه لا الاطلاق وعندنا اطلاق لانا لا نحمل المطلق
على المقيد بل نعمل بهما ان امكن صواب

وفي رواية جاء الابعاد بالنار الى هنا المبين من خوضه
يعني النائحة تلبس في الصيحة قميصا اسود وتخدشه
وجهها وتزعج قلوب الحاضرين بما تعقلون من خصال اللبث
فيجازيها الله يوم القيمة بان يلبسها البلاس من قطران
وليكن مع جرب وليمال القطران معناه ان يكون على جلدها
وسريع الاشتعال بالنار فيه ومعنا الباس الجرب انه يعتريها
اجرب حتى يكون جربها كقميص على اعضائها كما خدشت وجوها
بها الشخصية وتخدش اعضاءها من الجرب
وقلوب الحاضرين بالبكاء

وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه وان كان
باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب
اظهار البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال عم
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها
ومن حسن خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة انه قال عم ان اول ما عهد الي
ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه
انه قال عم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يدع المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضه
ان رسول الله عم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه الخامس عشر
الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار
فضله فحرام بل كفر عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضه قال رسول الله
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم
خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال الله وجادلهم
بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود
فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في
نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه
الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضها قال رسول الله عم
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس انه قال ان رسول الله عم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما

دنيا عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عم من جادل
في خصومة بغير علم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع السابع عشر الغناء قال الله تع
ومن الناس من يشتري
لهو الحديث دهق عن ابن مسعود

مطلب الغناء

عن ابن مسعود رضي الله عن النبي عم ان الغناء ينبت النفاق كما ينبت
الماء البقل دنيا حك عن ابي امامة رضي الله عن النبي عم قال ما من رجل
رفع عقيرته بغناء الا بعث الله شياطين على منكبيه يضربان با
عقابهما على صدره ليحصل له شوق ووجد وزيادة محبة حتى يمسك
وفي التاتارخانية رحمة الله اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان قال محمد
رحمه الله في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني
رحمة الله عليه انه قال من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى
وجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا فتحسينه
تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب الهداية
والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس في غير الاعياد والعرس حرام
ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المسجد والدعوات بالاشعار
والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا اشد من كل
تغن لانه مع اعتقاد العبادات واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه مطلقا
في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن والذكر والدعاء
يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى تحسين الصوت
بلا لحن فمندوب اليه د ن ق عن البراء رضي الله ان رسول الله عم قال زينوا
اصواتكم بالقرآن وفي رواية ومس زينوا القرآن باصواتكم خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عم ما اذن الله تعالى لشيء ما اذن لنبي

عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقران
يجهر به وفي رواية لنبي يتغنى بالقران يجهر به صحيح

وليس المراد بالتغني في هذا الحديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول انه لا خلاف بين الائمة ان قارئ
القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني
فكيف يستحق الوعيد وهذا الوجه لتوربشتي والثاني
يعارض حينئذ ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة
رضي الله عنه مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب واصواتها
واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين فانه سيجي
بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغنا والرهبانية
والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه رزين في حديث
ابن عبس رحمه الله وسيجي في دعاء الانسان على نفسه
والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي والسامع آثمين
قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع آثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج
وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب فيه
ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم
وهو التغني قال في التاتارخانية التغني بالقران والالحان ان لم يغير
الكلمات عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت وتزيين القراءة
فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها وان كان يغيرها عن
وضعها يوجب فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال توربشتي
القراءة على الوجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث الحزن
ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرج عن التجويد ولم يعرض عن مراعاة النظم
في الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك عاد الاستحباب كراهة
واما التي احدثها المتكلفون وابدعها المرتهنون
بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون [illegible] ما وقع فيها من الاعوار
ما اخذهم في التشبيب والغزل المشوقة [illegible]
[illegible] لا يكاد السامع يفهمه من
[illegible] النغمات والتقطيعات
انه من اشنع البدع واسوأ
احدثت [illegible]
[illegible] قوال واهون الحال
[illegible] ان نوجب صح

[illegible] المجالس [illegible] ترجيع
والانفعال امانة عند اهلها لا يحل [illegible]
الا الثلثة مجالس مجلس سفك دم حرام ومجلس
[illegible] واقتطاع مال الغير بغير الحق فانه [illegible]
ولعله فرج حرام [illegible]
يجوز افشاؤه بل يجب [illegible] صح

لنبي ان يتغنى بالقران وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران
ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال اقضى القضاة في كتاب الحاوي والقراءة بالالحان الموضوعة ان اخرجت
لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه
او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس
به فهو حرام يفسق به القاري ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه
القويم الى الاعوجاج والله يقول قرانا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر
هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح
فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر
واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد
التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين للقران لا استماع حسن
الصوت واما حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين
بل هو اولى الوجوه فيه بناء على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه
ذكرها الامام توربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله
تعالى اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان رسول
الله عليه السلام قال المجالس بالامانة الا المجالس ثلثة سفك دم
حرام وفرج حرام او اقتطاع مال بغير الحق دت عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو
امانة حك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال عم انما المجالس

المجالس

المجالس بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م
عن ابي سعد رضه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة
الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان ما وقع
او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف
فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق
فلك الخيار والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العباد فان تعلق
به ضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل
والشهادة ان طلب والا فلكتم التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام
في المعاصي كحكايات مجالس الخمر والزنات والزواني من غير ان يتعلق
بها غرض صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة
دينا عن ابن مسعود رضه موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون سؤال المال
والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م
عن ابن عمر رضه ان النبي عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله
وليس في وجهه مزعة لحم د س عن سمرة بن جندب رضه ان رسول الله
عم قال المسائل كدوح جروح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه
ومن شاء تركه الا ان يسئل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا [illegible]

منه وهو سبق في
هو معروف بنت المال اخذه منه ومنشئه رجل فوضناه الله
يوم القيمة الاستنان مسئلة الرجل الرجل الذي
ما سئل مسئاه جميع السائل [illegible] كدوح الوجه وجروحه

مطلب السؤال

طط عن علي رضه انه قال قال رسول الله من سأل مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها
معينة جنادة
من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن
مرة
رضه انه قال عم ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الخلق ولا تحل
وبه اولياء المقتول
الا لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سأل الناس ليثري به
ليبري له قوت يوم شيء جاوز المقدار
مال كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله من جهنم فمن
شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلوا
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقول لمن كان عندهما ناولنيه
فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان
صبيا او مملوكا للغير واما الصبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا
او لتهذيبه او تاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا تقدر على الكسب
لمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة والزكوة
سؤال بخلاف سؤال حقه من الدين او من بيت المال المصرف واستخدام
مملوكه او اجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا
باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى
طب عن ابي موسى الاشعري رضه عن النبي عم انه قال ملعون
من سأل بوجه الله د عن جابر رضه انه قال رسول الله لا يسئل بوجه الله

الا الجنة

كطبخ الطعام وغسل الاواني وكنس البيت وغسل
الثياب وبسط الفراش ونحوها لانها واجبة ديانة
لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها هذه المذكور
ولا يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز رواحها عنها الزوج
مصالح
الا برضاها الا ان يقتضيه كحج

الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق والخلع عن زوجها
من غير باس د ت عن ثوبان رضه عن النبي عم انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات
هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة البيع من المولى في غير باس
وقد ذكر في الفتاوى انه لا يستحق به التعزير والتاديب
سؤال العوام عن كنه ذات الله وكلامه وصفاته وعن الحروف اهي قديمة
ام لا وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضه
انه قال رسول الله عم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ
بالله ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ
بالله من الشيطان الرجيم خ م عن مغيرة بن شعبة رضه انه نهى النبي
عم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل
وهو حرام د عن معاوية رضه ان رسول الله عم نهى عن الاغلوطات بخلاف
السؤال عنها للتعلم والتعليم واختبار اذهانهم وتشحيذها وحثهم
على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ومفارق

مطلب لفظ الخطا

[illegible]

فى التعبير ودقايق الخطاء م عن ابى هريرة رضه انه قال عم لا تسموا العنب
الكريم انما الكرم الرجل المسلم وزاد فى روايته عن وائل بن حجر رضه ولكن
قولوا العنب والحبلة م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عم اذا سمعتم
الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا لنفسه مزريا
بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد احتقارا
منه لغيره فلا باس به كذا فسره مالك رح د عن حذيفة رضه انه
قال النبى عم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان وفى الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل فى دعائه بحق
نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه على ما قال صاحب الهداية يقول انه لا حق
للمخلوق على الخالق وجوز فى البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمقعد
العز من عرشك بتقديم العين وتاخيره وفى الخلاصة وقال محمد رح
اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل ولكن يقول امنت بما امن به
جبرائيل وفى السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
خ م عن سهل بن حنيف رضه انه قال رسول الله لا يقولن احدكم خبثت
نفسى ولكن ليقل لقست نفسى د عن عائشة رضه انه قال رسول الله عم
لا يقولن احدكم جاشت نفسى ولكن ليقل لقست نفسى مج عن ابن
عباس رضه انه جاء رجل الى النبى عم فكلمه فى بعض الامر فقال ما شاء

الله

يعنى ان من ذلك الاسم يشغل الذهن الى وصف
الكرم والسخاء ومنه الحبيح للخمر لكونها
باعثة الى انفاق المال وبذله لكن اصح

انكم
لان الايمان وان لم يقبل الزيادة والنقصان عند
لكنه يقبل الشدة والضعف وايمان جبرائيل اقوى فلا وجه
للتشبيه ح لانه تقديم العين لتشبيه عقد من عز رفة فى العرش
وتاخيرها يتغير معنى القعود وكلاهما غير مناسب
مثل الله والحق والعرش والكرسى والانبياء والاولياء

وحده خ م عن ابى هريرة رضه انه قال رسول الله عم لا يقولن احدكم عبدى
وامتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامى وجاريتى وفتاى
وفتاتى ولا يقولن المملوك ربى ولا ربتى ولكن سيدى وسيدتى فكلكم عبيد
والرب واحد وغير رسول الله اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى السلم وبرة
الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عنده برة
ومرة الى جويرية وسمى المضطجع والمنبعث وارضا تسمى عفرة خضرة
وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة وبنى مغوية
بنى رشد واصرم اقطع اللهم ازرعة ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح الاسماء
حرب ومرة وان اخنع اذل اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا
فانك تقول اثم هو فيقول لا الرابع والعشرون النفاق القولى وهو
مخالفة القول الباطن فى الثناء واظهار المحبة طب قيل لابن عمر رضه
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد
ذلك نفاقا على عهد رسول الله ومنه تصديق الكاذب حد حب
عن جابر رضه عن النبى عم قال لكعب بن عجرة رضه اعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارات السفهاء قال الامراء يكونون بعدى

133

لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون
على حوضي ومن لم يصدقهم بعينهم على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم
وسيردون على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فبائع نفسه
فمعتقها او بائع نفسه فموبقها وقلما يخلو عن هذا من يدخل الامراء
والكبراء نعم يجوز المدارة وهي ما يكون لدرء الضرر والشر ممن يخاف
منه وضده المداهنة وهي ما كان للتواني وعدم المبالاة لا لدرء
وقد مر هذه الثلثة خ م عن عائشة رضه ان رجلا استاذن
على رسول الله عم فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه
وانبسطت اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون
كلام ذي اللسانين بين المتعاديين كل واحد منهما بكلام يوافقه
او ينقل كلام كل واحد الى الاخر او كان يحسن لكل واحد منهما
ما هو عليه من المعاداة او يثني عليه او يعد كل واحد منهما ان ينصره

وهذا يتضمن

سيرتي طريقتي

مشرعا منتقا

نهتكها

او مشتغلا بسائر امور الاخرة فيستغني بها عن نفسه
عن ذلك الله بالاعمال الصالحة وينصب هلكها باتباع
الهوى وترك الاعمال

فعلم ان هذا الحديث يدل على جواز اظهارها للطب والتداوي لمن يخاف
لدفع شره وشر لانه عم اظهر لذلك الرجل الالفة
وانبسط اليه لا يكون باعتقاد الالفة بين الناس

النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضه عنه انه قال عم من كان
له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة خ م دنيا عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله عم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة
ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي
هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن
عمر رضه سمعت رسول الله عم يقول من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فقد ضاد الله تعالى وكثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء
والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة
فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس له اهلية لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاوقاف والتعليم والتدريس ونحوهما
وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه
اولى واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق المنعم الغفار النافع
او تقدم الذم والخوف عن العداوة وذهاب المنصب والرزق الدار
فالله احق ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن ابي موسى
رضي الله انه كان رسول الله عم جالسا فجاء رجل يسئل فاقبل علينا

بوجهه قال اشفعوا توجروا ويقضي الله تعالى على لسان رسول الله
ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال
اشفعوا توجروا والحديث د عن معاوية رضه انه قال رسول الله عم
اشفعوا توجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتوجروا
السابع والعشرون الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة
للمنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر
وينهون عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على
ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضه قال سمعت
رسول الله عم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم تقلب
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص في كون الوجوب على
هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء والحكام وباللسان
على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن ابي حنيفة
رح فلذا وجب الضمان في كسر المعازف اذا كان له قيمة من غير اعتبار
صلاحيتها باللهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عالما

عاملا

مطلب الامر بالمنكر

مطلب النهي عن المنكر

الامر بالمنكر

عاملا بما امر به ونهى عنه طط عن انس رضه قال قلنا يا رسول الله
لا نامر بالمعروف حتى نعمل به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال
عم بلى مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه
كله طب عن ابن عباس رضه قال يا رسول الله اتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى
حد عن عدي بن عميرة رضه انه قال رسول الله عم ان الله تعالى لا يعذب الخاصة
بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون على ان ينكروه
ولا ينكرونه عل عن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء رض عن رسول الله
عم انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي فمن هذا قال الفقهاء الحسبة اكد
بزاق اللجي معظم الماء
من الجهاد فانه لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز
الحسبة ويكون من افضل الشهداء حب عن انس رضه ان رسول الله
عم قال لا تزال كلمة لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب
والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير حك عن
جابر رض عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن
عبد المطلب ورجل قال الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د
عن ابي سعيد رض انه قال رسول الله عليه السلام افضل الجهاد
كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد الله بن مسعود

ان رسول الله عم قال ما من نبي بعثه الله في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل مت عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله عم لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده تاطروهم على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الثامن والعشرون غلظة الكلام وهتك العرض لا سيما في الملاء من غير محل ومحله الكفرة واهل البدعة والفلسفة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداه يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقداد بن شريح عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال

لاهله واولاده وتلاميذه ح

او بسبب المجالسة والمواكلة والمشاربة معهم ضرب الله
قلوب علمائهم بقلوبهم بان خلق في قلوبهم رضا وميل
لا معاصيهم مجازاة لافعالهم فاستحقوا جميعا اللعن ح

موجب

موجب الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله بن عمر رضه ان النبي عم قال الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله انه قال تبسمك في وجه اخيك صدقة دنيا عن الحسن عن النبي عم ان من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه وا والتاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضه انه قال عم انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضه انه قال عم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله يفضحه ولو كان في جوف بيته الثلثون افتتاح الجاهل عند العالم والتلميذ عند الاستاذ واعلم منه او افضل قال في الخلاصة قال الامام الزندويستي رضه سالت الامام الخيزاخزي العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في المشي وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي

ولا يجلس مكانه ولا يبدا الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده
ولا يسئل شيئا عند ملالته ويراع الوقت ولا يدق الباب بل يصبر
حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاءه ويجتنب سخطه ويمتثل امره في غير
معصية الله انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهة ان يقول رجل
لمن فوقه في العلم جاء وقت الصلوة او قوموا نصلي ونحوهما لانه ترك
ادب وتوقير الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة بغير
الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة و
ان في غير المسجد ولا يسلم واشارته فقد اختلفوا فيه وسيجئ ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون
الكلام في الصلوة سوى القراءة والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية
واذا سلم رجل على الذي يصلي او يقرء القراءة روى القراءة عن ابي حنيفة
رح ان يرد السلام بقلبه وعن محمد انه يمضي على القراءة ولا يشتغل
قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى اهو وعند ابي يوسف بعد
الفراغ الثالث والثلثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف ونحوها خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد ز طب عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عم من تكلم يوم الجمعة

في عدم الانتفاع بجمعة كما لا ينتفع الحمار بالاسفار
بل لا يحصل له سوى النقصان شيء في تكلمه او بعضهم
معناه قال بعضهم هو بطلانه في الجمعة اصلها وقال اخرون

والامام

(سن)

والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة وقال قاضيخان عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب
في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام
في نفسه ومشايخنا قالوا بانه لا يصلي على النبي عم بل يستمع ويسكت
لان الاستماع فرض والصلوة عم سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهى وفي
التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه وكذا اذا
عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب واقامة هذا
الجواب الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رح والاصح
ان لا يجيب في نفسه لانه يخل الانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم
على احد وقت الخطبة ولا يشمت العاطس فيما يفعله المؤذنون في
زماننا في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء على
السلطان عند ذكره منكر يجب منعه على من قدر
كلام الدنيا بعد الفجر الى اداء الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه
الكلام في الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه
ايضا وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي
ان يسلم عليه في هذه فان سلم عليه قال ابو حنيفة يرد عليه
السلام لا بلسانه وقال ابو يوسف رح لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ

وقال محمد رح يرد بعد الفراغ من الحاجات الكلام عند الجماع
فانه ايضه مكروه وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع
الدعاء على مسلم خصوصاً بالموت على الكفر فانه كفر عند بعضا مطلقا
وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم
يكن ظالماً فلا يجوز وان كان ظالماً فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدى
والاولى ان لا يدعو عليه اصلاً الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم
بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه لا يجوز
لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر فى الدعاء له على التوبة وصلاحه ورفع الظلم
التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن فان استماع والانصات
عند قراءة واجب مطلقا فى هذا المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب والتقييد كما عرف فى الاصول لكن قالوا من
قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم فالاثم على القارى فقط ومن ابتدا
العمل بعد القراءة فلم يتيسر الاستماع والانصات فالاثم على العامل
قيل فى التاتارخانية ويكره السلام تحريماً عند قراءة القرآن جهراً
وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم فى مذاكرة العلم
او على احدهم وهم يستمعون وان سلم اثم وكذا عند

الاذان

١٣٣ ٢

الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضه فى هذا المواضع انتهى
ويخالفه فى الرد ما فى الخلاصة حيث قال بل يجب الرد تكلموا فيه والمختار
انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى والمختار انه يجب بخلاف
اذا سلم وقت وما فى محيط السرخسى حيث قال واختار الصدر الشهيد
انه يجب عليه الرد هكذا حكى عن الفقيه ابى الليث بخلاف السلام وقت
الخطبة الاربعون كلام الدنيا فى المساجد بلا عذر فانه مكروه جب
عن ابن مسعود رضه انه قال قال رسول الله عم سيكون فى اخر الزمان
قوم يكون حديثهم فى مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل
البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة م عن ابى هريرة
رضه مرفوعاً من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل لا ردها
الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا الحادى والاربعون وضع لقب
سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة اليه التعريف قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب واما لقب الحسن فجائز بل مستحب اذا كان
اهلا له الثانى والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف على الكذب
عمداً خ عن عبد الله بن عمر رضه ان النبى عم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس حك عن ابن مسعود
رضه كنا نعد من الذنب ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ح

مطلب اليمين الغموس

138

عن ابي امامة رضه ان رسول الله عم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه
فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول
الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله
تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق
غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره مطلقا
وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان صادقا فلا يكفر
وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب بعضهم الى انه كفر
مطلقا خ م عن ثابت بن الضحاك رضه قال رسول الله عم من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال د ج حك عن بريدة رضه انه
قال عم من حلف قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو
كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما من الاثام و
المعاصي حك عن ابي هريرة رضه عن النبي عم انه قال من حلف
على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي وان قال
نصراني وان قال هو بريء من الاسلام فهذه الاحاديث تدل على
ان تعليق الشيء بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم
ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا والثاني ما كان
بحرف القسم فهذا يكون منه الكفر مطلقا عن عبد الله بن مسعود

رضه

مسالة

ثم لا يجوز الحلف بغير الله وصفاته ولو صادقا فان حلف
وهو اعظم من الحلف بالله تعالى كاذبا لكن في المستقبل
يلزم الكفارة ان حنث وفي الماضي يكون غموسا لا كفارة له
كفارة لاثمه في الدنيا

عبد الله مسعود رضه موقوفا لان احلف بالله كاذبا احب الي
من ان احلف بغير الله صادقا زحد حك عن ابن عمر رضه انه قال سمعت
رسول الله عم من حلف بغير الله فقد كفر واشرك خ م عن ابن عمر رضه
عن النبي عم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت نج عن بريدة رضه انه قال سمع رسول الله عم
رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع و
الاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف الاية حب عن ابن عمر رضه انه قال
رسول الله صلعم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضه
انه افتدى يمينه بعشرة الاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا
وانما هو شيء افتديت به يميني وعن اشعث بن قيس رضه
انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف بالله صادقا
جائز بلا خلاف صدر عن نبينا عم وعن الصحابة والتابعين
رضه لكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فما روي من السلف
فيحمل اما على الاتقاء من التهمة وعلى انه لا يدعو الى تكثير الحلف او على
امر اليمين ليخاف الناس من الغموس اشد الخوف او نحوها

بابائكم

الخامس والاربعون سؤال الامارات والقضاة فانه لا يحل
كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة رضه انه قال رسول الله عم
يا عبد الله الرحمن بذكره لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وان انت اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
ت عن انس رضه عن النبي عم انه قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده ثمن هذا
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصته
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا استشفاعة والعزيمة تركه وكذا الامارة
ووجهه انهما ثقيلان جدا فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما
د ت عن ابي هريرة رضه انه قال قال النبي عم من ولي القضاء او جعل
قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين حد حب عن عائشة
رضها انها قالت قال رسول الله عم لتاتين على القضاء العدل يوم
القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط طك
عن عوف بن مالك ان رسول الله عم قال ان شئتم انباتكم
من الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي يا رسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها يوم القيمة الا من عدل
وكيف يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله ان رسول الله

ان رسول الله عم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة
يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضه عن
النبي عم انه قال ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه
الا العدل طط عن ابن عباس رضه يرفعه ما من رجل ولي عشرة
الا اوتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينهم وكون
تركهما عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما فرضا
كفاية السادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو كسؤال
القضاء قال ابن همام قالوا الاولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن
طلب القضاء لا يقدر السابع والاربعون طلب الوصاية م د حك
عن ابي ذر رضه عن النبي عم طلب الوصاية قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين
مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية لانها امر على
خطر لما روي عن ابي يوسف رح انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط
والثاني خيانة وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض العلماء ولو كان
الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رح لا يدخل
في الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان عن نفسه وتمني الموت قال الله تعالى

مطلب دعاء الانسان على نفسه

ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ط عن انس رضه انه قال قال رسول الله عم لا يتمنى احدكم
الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل احيني ما كانت الحيوة
خيرا لي وتوفني اذا كانت خيرا لي خ عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
صلى الله عم قال لا يتمن احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع
به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا
حد هق عن جابر رضه انه قال رسول الله عم وسلم لا تمنوا الموت فانه هول
المطلع شديد وان من السعادة ان يطول العمر العبد ويرزقه الله الانابة
وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به واما من خاف على دينه
من الفساد فجائز بز عن علم الكندري انه قال كنت جالسا مع ابي عبس
الغفاري على سطح فراى ناسا يحملون من الطاعون فقال طاعون
خذني اليك يقولها قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عم لا يتمنين
احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب فقال ابو عبس
انا سمعت رسول الله عم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء
وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ
يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن وان كان

اقلهم

اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله
مج عن جودان انه قال قال رسول الله عم من اعتذر الى اخيه
المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس طط
عن عائشة رضي الله عنها انه قال عم عفوا تعف نساؤكم وبروا
اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر على اخيه فلم يقبل عذره لم يرد
على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لم يتقن اخيه واحتمل
عذر الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون
تفسير القرآن برأيه دت عن جندب انه قال رسول الله عم من قال
في كتاب عز وجل برايه فاصاب فقد اخطاء ت عن ابن عباس
رضه انه قال قال رسول الله عم من قال في القرآن بغير علم فليتبوء
مقعده من النار وفي رواية ان النبي عم صلى الله عم قال اتقوا
الحديث علي الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده
من النار ومن قال في القرآن برايه فليتبوا مقعده من النار
اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على
المسموع من رسول الله عم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد
بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد دائما وذا باطل
بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان العارفين النهي

مطلب تفسير القرآن

انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعا كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم
زيغ الاية لان القران انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فان كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف
شان النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين ولم يعرف وجوه
اللغة لا يجوز له ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه
الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى قول ومن جملة محل النهي من لم
يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسره
على مقتضى العربية فلا يامن عن الخطاء ولا يفيد مجرد معرفة وجوه
اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان
فله ان يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي الا يرى ان المجتهدين
اختلفوا في تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية على
فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء احمله الشافعي على اللمس باليد
واوجب الوضوء بلمس النساء وابو حنيفة رح على الجماع فلم يوجب
به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن
من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عم يقول
من خاف مؤمنا حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع

١٧ سبا

يوم القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وهذيه بكلامه من
غير ضرورة خصوصا كان في مذاكرة او تكرار الفقه وقد مر ان السلام
عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرا او يدعوا او يفسر
او يحدث او يخطب الناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض
حوايج بيته او نحوه وكذا اذا تكلم من مجلس وعظه او تدريس او من
فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد
التفاته وتحركه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه
بل يجب على المتكلم ان يرفق كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي
وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات والاستماع يجب الى ان ينتهي كلامه
بلا التفاة ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام
الله او رسوله الا ان يبدو لهما حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد
بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله او اطاعته في امر مشروع كالرعية
لاوامر والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير قال
في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا

مطلب الكلام فيما لا يع

واقف در

بهذا الحديث يجب عليه التعزير الرابع والخمسون السؤال عن
حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا
بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشترى
شيا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدى رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتى به ماء فى كوز
ليشرب او ليتوضا او يفرش له ثوبا او سجادة ليصلى ويلبس
فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء ظن او رياء
او عجب او جهل وتجسس وبدعة فعليك الاعتماد على الظاهر
كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون فان اليد دليل الملك والاصل
فى الاشياء الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجئ
لهذا زيادة تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس
والخمسون تناجى اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خ
م عن ابن مسعود رض ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة
فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه
ينظر اليها خ طب عن عمر رض قال سمعت رسول الله يقول
لا يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو صالح فقلت

لابن عمر

مطلب السلام

لابن عمر رض فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع
الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا ضرورة حتى لا يشمت ولا يسلم
عليها ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عم م
واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه من آفات الاذن السابع والخمسون
السلام على الذمى بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس وعن
اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذى يتغنى والذى
يطير الحمامة كذا فى التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد سلام
الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا فى التاتارخانية وغيرها
الثامن والخمسون السلام على من يتغوط او يبول وقد مر
التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية
فانها لا يجوز فانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفى الخلاصة ذمى يسئل مسلما عن طريق
البيعة لا ينبغى ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطى والظلمة
اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل فى دعواه و
تعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن
والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية كاذن الزوج
للمراة ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة وفى الخلاصة

وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو خرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سئلها الزوج من العالم واخرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان لم ياذن لا شي عليه ولا يسعها الخروج مالم تقع لها نازلة وقال ابن همام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان في فتاويه حيث قال في فصل الحمام دخول الحمام مشروع للنساء والرجال

مكشوف

مطلب الحمام للنساء

خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله عم دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله عم يؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضه عن النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضه قالت سمعت رسول الله عم يقول الحمام حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع امراته عن تمريض احد ابويها اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوائجه فياثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة رضه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول الا حقا د ت عن انس رضه ان رسول الله عم قال يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى يعلم عن ابي هريرة رضه انه عم كان يدلع لسانه للحسن بن علي ويرى

الصبي لسانه فيهش وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا تروع مسلم
دت عبد الله بن سايب عن ابيه عن جده انه سمع رسول الله عم يقول
لا ياخذن احدكم عصاه اخيه لعبا ولا جادا عن ابي ليلى رح انه قال
حدثنا اصحاب محمد عم انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عم فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال عم لا يحل المسلم
ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس رضه ووجهه ان كثرته تسقط المهابة والوفاء وتورث الضغينة
في بعض الاحوال والانخفاض وكثرة المميت للقلب ت عن ابي هريرة
رضه انه قال قال رسول الله عم لاصحابه من ياخذ هولاء الكلمات فيعمل
بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد
خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن
اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب الى الناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب هق عن ابي هريرة رضه انه قال قال رسول الله
ان العبد ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي
بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه
اشد مما يزل عن قدميه والثاني المدح وهو جائز عندي

غرابة

مطلب الضحك

ابو بكر

عن ابن عمر رضه انه قال قال لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر ت عن عقبة بن عامر رضه انه قال
عم لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب ولكن جوازه بشروط
الخمسة الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس لا تجوز قال
الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق
بها من الاولاد والاباء والتلامذة والمصانيف ونحوها بحيث يستلزم
مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان
ينوي به الحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل لياخذوا
عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او يدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لا
يقصد به التزكية والفخر ت مج عن ابي سعيد رضه انه قال رسول الله
عم انا سيد ولد ادم ولا فخر لي والثاني الاحتراز عن الافراط المودي
الى الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق عن
انس رضه انه قال قال رسول الله ان الله يغضب اذا مدح الفاسق في رواية
يعل عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش والرابع ان
يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا او عجبا وغرورا خم عن ابي

لرجح

بكرة انه اثنى رجل على رجل عند النبي عم فقال عم ويلك قطعت
عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة
فليقل احسب وكذا وكذا ان يعلم ذلك منه م عن المقداد رضي
ان رسول الله عم قال اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب
مبرك عن يحيى بن جابر رضي انه قال النبي عم ان امدحت اخاك
في وجهه فكانما امررت على حلقه موسا رميضا والخامس ان لا
يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن
شخص معين من المرد والنسائين الاجانب لتحريك الشهوة
فيهم وحثهم الى اللواطة والزناء وتلذذ النفس وتطييب المجلس
واضحاكهم ومثل مدح امراة لزوجها وقد مر في حديث ابن مسعود
ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم فاكثره داخل
في الكذب والغيبة والتعيير واللمز ومما لم يدخل ذم الطعام
توقعا خ م عن ابي هريرة رضي انه قال ما عاب رسول الله عم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم الثمار
والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخلة في التكبر والثالث
الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما

مطلب آفة المدح

لا يجوز

لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وآفات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات والسنن وقلما
يخلوا عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى آخر السورة ت عن ابي هريرة رضي ان رسول الله عم قال لان
يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا والرابع
السجع والفصاحة وهما ان كان بلا تكلف ولا تصنع فممدوحان
وخصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير
لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما فيما
عداهما فالتكلف فيهما والتشوق مذموم لانه من الرياء وحب
الثناء ت عن ابن عمر رضي ان رسول الله عم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي
انه قال رسول الله عم هلك المتنطعون ثلاثا ت عن جابر رضي انه
قال النبي عم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
مكثرون الكلام
المتفيهقون المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني
مثل حكاية اسفاره وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة
وثياب ومنه السؤال عما لا يهمه وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة
والرياء ونحوها من المحرمات لا يحرم بل يستحب اذا قارنته نية

صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم واحتقار من في
المجلس ودفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء
وغيرها ودفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء
وحسن المعاشرة معهن والتلطف بالصبيان او لعدم ادراك
الم السفر والعمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع
نعم بهذه النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه
ت عن ابن عمر رضه ان رسول الله عم قال من حسن اسلام المرء
ترك ما لا يعنيه ت عن انس رضه انه توفي رجل فقال رجل اخر و
رسول الله عم يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عم ما يدريك
لعله تكلم مما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا يعلى عن انس رضه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من
الجوع فمسحت امه التراب على وجهه وقالت هنيئا لك يا بني
فقال النبي عم ما يدريك لعله تكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره
ووجه ان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب اصلا
اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسال
شيخ عن ابي هريرة رضه انه قال قال النبي عم اكثر الناس ذنوبا
اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه انه يجر غالبا الى ما لا يحل

ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل
المشكلة خصوصا للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير
والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حدثنا عمرو بن
دينار وانس فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن
من العادات التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق
والايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها
وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند المباشرة
والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبه او يسيء
فيكون افة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحه لا تصنف كتابا في الزهد
قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل
الا بالتحرز في المعاملات عن كل بطلان وفساد ومكروه وموضع
معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور او بعضها
معرفة احوال ما باشره بالتعلم لانه علم الحال فانه فرض عين

لما بيناه فى فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادة المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتاذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرايط لابد من معرفتها
ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل الشروط فيصير عبادة يترتب
عليها الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار اثما فلا يكون متيقنا
فكان افة اللسان ايضا وموضعه العلم الفقه وهو علم الحال
ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن
من العبادة القاصرة كالتلاوة والدعاء ولهذا ايضا شروط
واداب تعرف فى الفقه فان لم يراع يأثم صاحبه فيكون افة
اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا ويذكر او يدعوا باللحن
والتغنى فيهما حرامان فلابد من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة
سميناه دارا يتيما فعليك بحفظه فانها تكفيك فى هذا الباب
او بالاجرة والنفع الدنيوى فانه حرام فى العبادة البدنية الصوفية
وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك بهما
وكمن يسبح فى مجلس المعصية لفعلها او البايع عند فتح
المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا ساير الاذكار
والتصلية على النبى عم بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم

يشتغلون

يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى
او الواعظة يقول صلوا او الغازى كبروا فانهم يثابون كذا فى الخلاصة
وغيره وجملة ماذكرنا الى هيهنا افات اللسان من حيث النطق
المبحث السادس فى افات اللسان من حيث السكوت كترك
تعلم القران والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او يسن
وترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن
التاثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى
عند التعين وترك الحكم من القاضى بما انزل الله تعالى وترك السلام
ورده اذا كانا مسنونات عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول
الله عم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس
فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الثانية خ م
عن انس رض انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
يفعله طب عن ابى هريرة رض مرفوعا اعجز الناس من عجز من الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل ما هى يا رسول الله اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه

العطس

واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته
واذا مرض فعده فاذا مات فاتبعه وترك ال اذا عطس وحمد الله
اذا كان واجبا م عن ابى موسى مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله
فشمتوه وان لم يحمد الله جهرا فلا تشمتوه د عن ابى هريرة
يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام ت عن ابى هريرة
ان رسول الله عم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه
وخفض او غض بها صوته خم ابى هريرة رضه مرفوعا ان الله
يحب العطاس ويكره التثاوب واذا عطس احدكم
فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله
واما التثاوب فانما هو من الشيطان واذا تثاوب احدكم
في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل هاى فانما ذلك
من الشيطان الرجيم يضحك منه ومنها ترك الاذن
في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الاية د عن ربعي بن حراش انه جاء رجل
من عامر فاستاذن رسول الله عم وهو في بيت فقال
رسول الله لخادمه اخرجي الى هذا فعلمي الاستيذان فقل له

مطلب العطس

تشميت

٥١

قل السلام

فقل السلام عليك ادخل فسمع الرجل ذلك من رسول الله عم
فدخل م عن ابى موسى مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك
فيها والا فارجع د عن ابى هريرة مرفوعا اذا دعى احدكم فجاء
مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه له ط عن عطاء بن يسار رضه ان رجلا سال رسول الله
عم استاذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وساير
المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتذكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله
او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عم
فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو في العمر مرة
ايضا عند كل سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه
فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على كل من علم حاله ان يعطيه
بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفرض عليه
ان يخبر حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين
وبالجملة السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه آفة
للسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها وتوقيها لمن يحترزها
ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاطها
الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورة المعاش والمعاد فاذا ضمت هذه
العشرة الى ما سبق يصير سبعين ولنذكرها جملة ليسهل
حفظها كما فعلنا في آفة القلب كفر خوف كفر خطاء كذب
غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن نياحة مراء جدال خصومة
تعريض غناء افشاء سر وخوض في الباطل سؤال مال
ومنفعة دنيوية سؤال عوام عما لا يبلغه فهمهم سؤال عن الاغلوطات
خطاء في التعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
امر بمنكر ونهي عن معروف وغلظة كلام سؤال عن عيوب
الناس افتاح ادنى عند اعلى كلاما تكلم عند الاذان واقامته
كلام في صلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع فجر
كلام في خلاء كلام عند جماع ودعاء على مسلم دعاء
للظالم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام دنيا في
مساجد نبز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله تعالى
كثرة يمين سؤال امارة وقضاء سؤال تولية سؤال وصاية

دعاء

وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني موت رد عذر لاخيه تفسير
قرآن برأيه اخافة مؤمن قطع كلام غيره ونفيه رد كلام متبوعه
سؤال حل شيء وطهارته في غير محله مزاح مدح شعر سجع وفصاحة
ما لا يعني فضول الكلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي
وفاسق معلن سلام على متغوط وبال دلالة على طريق معصية
اذن فيما هو في معصية آفات المعاصي تمت آفات العبادة المتعدية
آفات العبادات القاصرة آفات السكوت فظهر ان امر اللسان
اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر
مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء
وفصلنا هما بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة
غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان عن جميع
هذه الآفات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والكذب
والغيبة اما الثلثة الاول فظاهر واما الكذب والغيبة فهما
في آفة اللسان كالرياء والكبر في آفة القلب فكما ان نجا
منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
الآفات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى ههنا ايضا
ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من تغلظ

الكفر وقرءات ينجو من سائر آفات اللسان باذن الله تع وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رح انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رح عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماها يوم القيمة فيقال ان امراة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها

في آفات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرر دنيوية كخوف الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها نائحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الاجابة فلم تكن سنة بل حرام وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضه انه نهى رسول الله عم عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال [illegible] عن النبي عليه السلام

استماع

مطلب استماع الملاهي

فانه يعتاد ما يكون للذوق [illegible] الرجال فرضا كفاية وما زاد
سنة فلا قامة [illegible] يجوز استماع النياحة الا [illegible]
وفيها [illegible] ح
والعيد [illegible] في زماننا الا [illegible] عن الغناء
والجمعة وسائر المنكرات ح

استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال النبي عم ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله عم ادخل اصبعيه في اذنيه ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه عامة العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل الشهادة لانه يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيد رح تاب على السماع في زمانه وفي الاخبار عن النبي عم انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القران والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القران ممن يقرأ بلحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز

1 الجنيد رحمه الله

واشبههم من يقول الاثم على القارى لا السامع ومنها
استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خ م عن ابي هريرة
رضيه مرفوعا كتب على ابن ادم نصيبه من الزناء مدرك
ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها
الخطاء والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه
ومنها استماع حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد
اضراره فقد مر حديث خ عن ابن عباس رضه عن النبي عم
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل
ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ
فيه الروح وليس بنافخ وكل هذه افة الاذن من حيث
الاستماع وافاتها من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع
القران والخطبة وخطاب المتبوع كالامير المعروف والقاضي
والوالدين والاستاذ والمحتسب والمتقدم والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما والمفتي
كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه

كلام

كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء
استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب استماعه او يسن

مطلب افات العينين

في افاة العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بعض
غض النظر اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية
والطهارة للقلوب وتكثير الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر
تشتغل عن ذكر الله ويفوته حضور القلب وجمعية الخاطر ويدعوك
الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ
الصدور بالوساوس فيفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد
بان الله تعالى خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضيه
مرفوعا قال الله النظرة سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه
حد هق عن ابي امامة رضيه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى
محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه طب [illegible] عن ابي هريرة رضيه مرفوعا [illegible]
كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله [illegible]

وسهرت فى سبيل الله وعينا خرج مثل راس الذباب من خشية
الله طب عن معاوية بن جندب مرفوعا ثلثة نفر لا يرى
اعينهم النار عين حرست فى سبيل الله وعين بكت من
خشية الله وعين كفت عن محارم الله م عن جرير رضى الله
قال سألت رسول الله عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك د ت
عن بريدة رضه مرفوعا عا لا تتبع النظرة النظرة الى عورة
انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا او صغيرة
لم يبلغا الشهوة وقدر بان لا يتكلم او منكوحة بنكاح صحيح
اوامته التى لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة
غليظة او بكونها مشركة غير كتابية او مشتركة يجوز النظر
من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر
الى الفرج لقوله لا تتجردوا تجرد البعير ولقول عائشة رضه
ما رأى منى وما رأيت منه وقيل يورث النسيان وقيل
يورث العمى فى الولد وروى فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر انه قال الاولى ان ينظر الى فرج امرأته
ليكون ابلغ فى اللذة والحد تولد الذكر وانبوته وان كان المنظور
اليه غير هولاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا

[illegible]

والا

والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر
والا فان كانت المنظورة حرة اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها
النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى
عظم امرأة بالية فى القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة
مكروه تنزيهيا والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة تحمل الشهادة كما فى الزنا ب اداء الشهادات
ج حكم القاضى د الولادة للقابلة هـ البكارة فى العنة والرد
بالعيب و الختان والخفض ز المداوات منها الاحتقان
للمرض والهزال لا الجماع ح ارادة النكاح ط ارادة الشراء
ففى هذه الاعذار يجوز وان خاف الشهوة ولكن لا ينبغى م
ان يقصدها وفى حكم النظر الى البدن فوق ثيابها ان كانت
رقيقة او ملتزقة بجسمها ومن افات العين النظر الى الفقراء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر وحرام ومنها مشاهدة
المعاصى والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهى عنه وكذا عن النظر الى من هو فوقه فى امر الدنيا

على وجه الرغبة والى من دونه فى امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر فانه منهى عنه
خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا من اطلع فى بيت قوم بغير اذن
هم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضه ان رجلا
اطلع من بعض حجر النبى عليه فقام اليه النبى عم بمشقص او مشاقص
فكانى انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حد عن ابى ذر مرفوعا ايما
رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له
ان ياتيه ولو ان رجلا فقاء عينه لهدرت ولو ان رجلا مر
على باب رجل لا ستر له فرئى عورة اهله فلا خطيئة - انما الخطيئة على
المنزل طب عن عبد الله بن بسر مرفوعا لا تاتون البيوت من
ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم
فادخلوا والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض
وعدم النظر ففى الصلوة فانه مكروه وكذا فى كل موضع يجب
النظر فانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجماعة والجمعة
اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضى والشهادة ونحوهما الصنف
الخامس فى افات اليد وهى القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق
ويجوز قتل [illegible] بغير القتال [illegible] الابتداء [illegible] الاذى وبدونه

مطلب افات اليد

والهرة

وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجرادة والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا تفرك اذنها ويكره احراق
كل حى قملة او نملة او عقرب او نحوها والعلق لو القى فى الشمس
ليموت الديدان لا باس به وفى السراجية لا باس باحراق حطب
فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق
والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والنذر والعشر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال
الخبيث ان كان غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مائتى درهم
او قيمتهما فارغين عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا
او كان المعطى اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من
الفقراء او العلم والصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية
او نحوهما وهو خال عنها والاخذ من الباطل كوقف الدراهم
والدنانير والاضافة الى الموت ولو كان مستحلا وسيجئ
ان شاء الله او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف
او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه ومن مال من [illegible] او عته نقصان عقل

اوا غماءا وصغر ولوكان المعطى وليه الا بطريق المعارضة بمثل قيمته
اواكثر واخذ الميت والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير المكان والاراقة
وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان اشد
الناس عذابا يوم القيمة المصورون في رواية ابن عمر رضه يقال
لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى
بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها رجله اذا امنا
الشهوة بخلاف مصافحة الذمى فانه مكروه واهلاك المال
او نقضه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الخرق والغرق
او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فظلم او تعد
يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم انسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الذلة فانه حرام بكل حال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة
فانه مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة
وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
رضه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير

ودمه

ودمه وفي رواية د عن ابي موسى رضه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وضرب القضب والطنبور وجميع المعازف والملاهي
الا الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج
والقافلة ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضه ان رسول الله
عم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة والتحريش
بين البهايم د ت عن ابن عباس رضه انه نهى رسول الله
عم عن التحريش بين البهايم واتخاذه ذي الروح غرضا
وقتله صبرا م عن ابن عباس رضه مرفوعا لا تتخذوا شيئا
فيه الروح غرضا وفي رواية م وخ ان رسول الله عم لعن
من اتخذ الروح غرضا م عن جابر رضه انه نهى رسول الله عم
ان يقتل شئ من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي
الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضأ احدكم
ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة
وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك
وانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه
فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض
والنفاس والحدث وكذا مس [illegible] المصحف [illegible] والتفسير

وماكتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه
لينتفع به مدة ثم يرده ولو لم يلحق نقص وعيب لانه تصرف
في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او لحبسه عن صاحبه جدا
وقصدا او هزلا وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه
ولو مزاحا كذا طب شيخ عن عامر بن ربيعة ان رجلا اخذ نعل
رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عم
قال عم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي
موسى ان النبي عم قال من حمل علينا السلاح فليس منا
د ت عن جابر رضه ان رسول الله عم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص قل من
قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوي والقاء قلامة الظفر
او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا
في الخلاصة وقلع الشكوة والحشيش الرطبتين على القبر
فانه مكروه بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت
مع ان الولد يتحرك في بطنها ثم رايت في المنام وقالت
ولدت الا اذا كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه مخير
ان شاء اخرج سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع في الدبر

والفرج

في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا [illegible] والاستنجاء
والامتخاط فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه
رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف
والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع هذا عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال
والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق
او فيروزج ت عن بريدة رضه انه جاء رجل الى النبي عم وعليه خاتم
من صفر فقال ما لي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم
من ذهب فقال ما لي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي الله عنه
كان يختم في يساره وكان في باطن كفه د س عن انس رضه
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه خ عن انس رضه انه كان نقش الخاتم
ثلثة اسطر محمد سطر ورسول الله سطر والله سطر ومنها
اخذ الرشوة واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي
العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند
القدرة وعن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم

من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة
وغيره وعن كسر الطنبور وسائر الات اللهو خصوصاً
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم الشارب بها وعن صور
الحيوانات الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند
قصد اخذ المال واهلاكه واضرار النفس وعن انقاذهما عن
الحرق والغرق او السقوط او نحوها مما يجب التلف او النقصان
عند القدرة بلا ضرر وكف الصبيان والمواشي في اول الليل و
عن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء
خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي عم قال اذا جنح الليل او كان جنح الليل
فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة
من الليل العشا فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله تعالى واوك سقاءك واذكر اسم الله تعالى
وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو تعرض عليه شيئاً وزاد في رواية
م فان الشيطان لا يحل سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف اناءً
وفي اخرى فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء

مطلب الوباء

باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم
اذا غاب الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تبعث
اذا غاب الشمس حتى فحمة العشاء في افات البطن هي
ادخال الحرام لعينه او لغيره وما تقرب منه وما يملكه خبيثاً بالعقد
الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل كل ما يضر
البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل ما فيه نجس
كلحم الحية وخرميان للتداوي فاذا انحصر فيه فقد اختلف فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضاً اذا عرف فيه الشفاء والاحوط الاجتناب
مطلقاً وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومته
الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب والذكاء وخفة
المؤنة وامكان القناعة وعدم نسيان بلاء الله تع وعذابه وتذكر
جوع يوم القيمة واهل النار وتيسير المواظبة على العبادة سيما
الوضوء وتمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي
قسوة القلب وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة
الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة فقد

مطلب افات البطن والشبع

وفقد حلاوتها وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل
القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهنئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختيلاء والخلاء رابعا
بالسلامة عن الامراض المتولدة بالشبع خامسا والسؤال
والحساب يوم القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم
طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض
الاخبار ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض
ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنيا عن عائشة
رضيه قالت اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان
القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم
وجمحت شهواتهم ت عن ابن عمر رضيه انه تجشا رجل عند
النبي عم فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خم عن نافع انه رضيه ابن عمر لا ياكل حتى
يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت عليه رجلا ياكل معه
فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت رسول الله
عم يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة
امعاء ت عن مقداد بن معدي كرب رضيه انه قال سمعت

رسول الله

مقداد بن معدي كرب رضيه انه قال سمعت رسول الله عم يقول
ما ملأ ابن ادم شرا من بطن بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضيه ان النبي عم رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك دنيا
عن ابن بجير رضيه انه قال اصاب النبي عم جوعا يوما فعمد الى حجر
فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو مكرم لها عن
جابر رضيه انه قال رسول الله يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طكط
عن ابي امامة رضيه مرفوعا سيكون رجال من امتي ياكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرئي الناس
وفي الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
ويكره اكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل
في اواني الذهب والفضة والشرب منهما للرجال والنساء
وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا الاحراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب

لانه ينبغي ان يملا الا الثلث فاللازم انه لا يكون ثلث
بطنه للطعام وثلثه للشراب وثلثه لنفسه وروي
عن ابن سعد انه ياكل تسعة لقيمات فعلى هذا تمام
البطن سبعة وعشرون لقمة فاعتبر بها العاقل ح
حالة العجيبة اه

لان النفس انما تفضل بالاكرامة الدنيوية والاخروية
بالاهانة في الدنيا وترك لذاتها ح

لانه تعلق نظر الناس ح

لان الاكل والضحك في هذه المواضع تاثيرة في قسوة
القلب ونسيان الاخرة ح

سواء اتخذ في اليوم الاول او الاسبوع او الاربعين
او الاعياد ح

المفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رضه ان لم يضع فمه على الذهب
والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس في موضع الذهب وكذا حلقة
المرآة وحلية المصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة رح لا باس
به وكذا الثغر المفضض واللجام والركاب المفضضين واما التمويه الذي
لا يتخلص منه شيء فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة ان يأكل
على خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة واكل طعام ضيافة
عنده لهو او غناء او غيرهما من المنكرات واكل طعام اتخذ للرياء والسمعة
والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضه مرفوعا ما علمت النبي
اكل على سكرجة قط ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لعبادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفرة ويكره ترك التسمية
د ت عن عائشة رضها انه قال قال رسول الله اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله الرحمن فان نسي في الاول فليقل
بسم في اوله واخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضه
مرفوعا لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان
يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها
ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان
لونا

مما يلي غيره اذا لو كان لونا واحدا ت عن ابن عباس رضه عنه
مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا
من وسطه خ م عن ابن عمرو بن سلمة رضه انه قال كنت غلاما
في حجر رسول الله عم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال
لي رسول الله يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتي بعد ت عن عكراش رضه مرفوعا كل من حيث
شئت فانه غير لون واحد قال عم حين اتي بطبق فيه الوان التمر والرطب
وقطع اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن عائشة
رضها ان رسول الله عم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوا نهسا فانه اهنأ وامرأ د عن صفوان بن
امية رضه انه قال كنت اكل مع رسول الله عم فاخذ اللحم بيدي من
العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره رمي ما في الفم
والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة في المهدي والشرب
من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد رضه ان رسول الله عم
نهى ان ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب
الى من في يساره [illegible] في الصحيحين لقوله عم الايمنون ثلثا
خ م عن انس رضه والشرب [illegible] بنفس واحد والنفس

لانهما مما يجب احترامهما [illegible] كراهة
الذي فارض السجدة منه والعصب [illegible]

وعلم السنون التسمية عند الشرب
والتحمية عند الرفع [illegible]

وفي الاناءات عن ابن عباس رضه مرفوعاً لا تشربوا واحداً كشرب
البعير ولكن اشربوا مثنى وثلث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا
الله اذا رفعتم خ م عن ابي قتادة رضه عنه مرفوعاً اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح
فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس
بالاكل متكئاً او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في
المختار ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل
بعده واذا اكل اكثر من حاجة ليتقيأ قال الحسن البصري لا بأس
به قال رايت انس مالك ياكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ
وينفعه ذلك ولا ياكل طعاماً حاراً ولا يشم كل ما ذكر بعد
الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والنقل
في طبق واحد لنهيه عم كذا في التاتارخانية واما اكل طعام الفسقة
واهل الربوا والامراء اذا يعلم انه مغصوب بعينه ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل [illegible] واما المعاصي [illegible] فترك
الاكل والشرب بحيث [illegible] فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنها

تركهما

تركهما اذا كان في عقوق واحدهما او نحوهما مما حرم او كره
في آفات الفرج وهي الزنا والمواطئة ولو بزوجته الوطء في الدبر
او امته او عبده فانها حرام مطلقاً ويكفر مستحل ما عدا المذكورات
او اتيان البهيمة والحائض والنفساء او استمتاعهما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر
المتاهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيهما دحك عن ابي هريرة رضه مرفوعاً ملعون من اتى امراة في
دبرها ت س حد عن ابي هريرة رضه من اتى حائضاً او امراة في
دبرها او كاهناً فصدقه كفر بما انزل على محمد عم د ت حج هق
عن ابن عباس رضه مرفوعاً من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا
الفاعل والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوها واقتلوه معه
واما استمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا
وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها
ومن المعاصي ان يأتي زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة
المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامعها عند اجنبي يعرفها او يجامع
قبل الاستبراء من تجب عليها [illegible]

[illegible]

لانه فعل نعت الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم عام بحسب الفعل لتلك الذكورات
وعند الفقهاء لا فرق في دفع الكفر صح

مطلب آفات الفرج

هذا يعني الكاهن فيما يخبر من الغيب كفر حقيقة
واما اتيان [illegible] على كفر [illegible] صح
عما ربط الحديث بعض العلماء واما عندهما فحكم
اللواطة حكم الزنا وهو الرجم في المحصن والجلد
في غيره واما عند الامام فحكم التعزير صح
[illegible]

حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس والقمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار
القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول
انسان او دابة او نحوه او ظرف منفعد كالزجاج او نجاسة كالروث
والتخلي في الطريق وفي ظل الناس وموارد هم م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى
في طريق الناس وفي ظلهم د عن معاذ رضه مرفوعا اتقوا الملاعن
الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والبول قائما
بلا عذر والبول في الماء الراكد والجاري والحجر والمغتسل ونقع
البول م عن جابر رضه ان النبي عم نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه انه عم نهى ان يبال في الماء الجاري طب حل عن عبد
الله بن يزيد رضه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان
الملئكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك
طط عك عن عبد الله بن مغفل رضه ان النبي عم نهى ان يبول
في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه د عن عبد الله بن
سرجس رضه نهى [illegible] ان يبال في الجحر قال قتادة انها
مساكن الجن [illegible] خطايا بني آدم [illegible] واتخذاهم

القبلة مطلقا واما الشمس والقمر فاذا كانا محجوبين بالسحاب ونحوه فيجوز الاستقبال ع

[illegible]

[illegible] وكبيهم

كسبهم ايضا واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير
تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف
امته فانه لا يجب مجامعتها اصلا ويجوز العزل بغير اذنها
وعدم التسوية بين الضرتين والضراة في غير الجماع في ظاهر
الرواية وروي وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب
عن البول زحك ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبر في البول
فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن
في آفات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعاصي اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين
الا ان يغلب على ظنه انهما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة
فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز
وكانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار
من الطاعون والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف
مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على حيثية
الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده

[illegible] كان بينه وبين البحر [illegible] الا بركوب البحر لان الامن من الطريق [illegible] غالب ع

[illegible] الطاعون [illegible]

ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع
فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي على ملك الغير بلا اذنه
دارا او بستانا او كرما او ارضا من روعة او مكروبة وان
ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور لحاجة من
غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل
في الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره
جاز ان يدخل صاحبه ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحبه الدار معنه له
ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي
على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن القبور ت
عن ابي هريرة رض ان رسول الله عم لعن زوارات القبور ولو
وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه انهم احدثوا لا يمشي
والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة
في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها دون احد الجانبين او الفوق
ووضعها عليها وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا

بغير ذنب

ذنب وسحق ونفاره ذنب لاعتباره ويجتنب كل الجهد من حق
الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي
ان لم يستحل في الدنيا واتلاف مالها واتيان الظلمة وامراء
زماننا وقضاته من غير ضرورة ج عن ابن عباس رضه
مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن
القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم
بغضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك
لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح يعني الخطايا حد
عن ابي هريرة رضه مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل
ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله تع بعدا تك عن كعب ابن عجرة رضه
مرفوعا اعيذك يا كعب بن عجرة رضه من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم
على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي
ابوابهم ولم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم
على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض ويكره الدخول
في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع

الخنيثة كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا والخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا فالرجل
كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من
السفر خ م عن جابر رضه ان رسول الله عم قال اذا جئت من
سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف
الاول فرجة مج عن معاذ بن انس عنه مرفوعا من تخطى
رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم واما المعاصي
العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج
والجهاد والفريضتين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة موكدة عند البعض خ م عن ابي
هريرة رضه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك المساكين ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله
ورسوله عم د عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا اذا دعي احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي رواية م اذا دعا احدكم
الى كراع فاجيبوا خ م [illegible] رسول الله عم

قال

رسول الله قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د
عن عبد الله بن عمر رضه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان
علم ان ثمه لعبا او غنا او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب
مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان
مقتدى يجب ان يخرج مطلقا ولا يقعد ايضا وان لم يكن
مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا
فلا باس به بالقعود والاكل وان الداعي فاسقا معلنا يجوز
ان لا يجيبه ثم الاجابة يتحقق بالدخول والقعود فان لم ياكل
فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة
والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم
والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ انسان
او مال بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق ونحوها
للقادر من غير ضرر المنقذ واما العدم غيرها والعدم [illegible]
اولاهما الرد وعدم [illegible] واما التي في صلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنئة والتعزية ففي السنن المستحبة ومنها قعود

لاجبر عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمته داخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية عما
امره الوالى مما ليس بمعصية الا بعذر فى افات بدن
غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثير جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل
من لعب غير مثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
فى زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على
اعتقاده فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل
قد نص القران على النهى عن الرقص فقال ولا تمش فى الارض
مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر قال القرطوشى
من سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد فاول من
احدثه اصحاب السامرى لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال فى التاتارخانية الرقص فى السماع لا يجوز وفى الذخيرة
انه كبير وقال الامام البزازى فى فتاواه قال القرطبى ان هذا الغناء
وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعى
واحمد فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد النسوى

الا فى وقت الصلوة للحنفى وفى الجمعة اختلاف
فعند البعض مقدار ما يؤدى فيه الجمعة يجوز
وطراجع وعند الاخر لا يجوز اجر ذلك الوقت
فعليه الرد للمستاجر ح

مطلب افات البدن

اى ليس بكل واحد من الرقص والاضطراب
من اللعب الذى استثناه رسول الله من الزجر
والمسابقة ونحو ذلك بل هو باق تحت عموم
الحرمة فى قوله عم كل لعب حرام ح

صرح

صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكيلانى ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشرى فى كشافه
كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبى ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له
انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص صوفية زماننا
فى المساجد والدعوات بالحاف ونغمات مختلطات بهم
المرد واهل الهوام والقرى من جهال العوام والمبتدعة الطغام
لا يعرفون الطهارة والقرآن والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير يشبه بها والحمير يبدلون
كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم يتغلطون بالفاظ
مهملة وهذيانات كريهة مثل هاى وهوى وهيا يقول
لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة
فى الفقه وعلم تفصيل حالهم فالويل للقضاة والحكام حيث
يعرفون هذا ويشاهدونه ولا ينكرونه ولا يغيرون مع قدرتهم
عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما
وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء

رقص الصوف

بلا لحن ولا تغني واما تحريك الرأس فقط يمنة ويسرة تحقيقا
لمعنى النفي والاثبات فى لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد
العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فيكون كلمة كلمتين واصله رفع المسبحة فى الصلوة
فى التشهد عند الشهادة لا اله الا الله وقد روى فى الصحاح عن
النبى ع م مع ان الصلوة موضع سكون ووقار حتى كره فيها
الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقدر
فى اقات العين وفى الخلوة الا بعذر حلق العانة والغسل فى زمان
يسير والتخلى والاستنجاء والتداوى بقدر الحاجة ومنها
لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع للذكر بالغا
او صبيا غير ان الاثم فى الصبى يكون على الملبس والذى لحمته حرير
ففى الحكم الخالص الا فى الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وستره
فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس الرجال الثياب
المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ولا باس بتحلية المنطقة
وحمائل السيف بالفضة ويكره الخرقة لمسح العرق والامتخاط
ان كان مستغنيا عنه لانه دليل التكبر ويكره ستر الحيطان باللبود

ونحوها

ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا باس بان يكون فى بيت الرجل
ثياب ديباج لا تلبس واوانى الذهب والفضة للتجمل لا للاكل
والشرب كذا فى الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب
وان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب فى الاعياد
والجمع ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة فى الاكثر الاوقات
ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصلة
للمحرم والوجه للمحرمة ولبس الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن
الاجنبى مطلقا بلا عذر الا كف العجوز لما مر وعورة الغير
مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل
فى المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة
الى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين
او النفساستين وقال فى الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا فى تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد
تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس وان لا يقبل هذا مع ما تقدم
من الفتاوى وفى الجامع الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف لا باس [illegible]

وهنا على وهن اي تضعف ضعفا فوق ضعف فانها لا تزال يتزايد ضعفها [illegible] وفصاله في عامين [illegible]

في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال
الله تعا وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ ت س
عن ابن عمرو بن العاصي رضه ان النبي عم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس طك
عن ثوبان عن النبي عم انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل
الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار عن الزحف حك
حب عن ابي بكرة مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله تعا
منها ما شاء الله الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فانه
الله تعا يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من
مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم
ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب
العالمين الحاصل ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية

واطرادا منقطعا بان لا تعبدوا او بان لا تعبدوا الا اياه لان غاية التعظيم لا تحق الا لمن له غاية العظمة ونهاية الانعام وهو كالتفصيل لسعي الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسرة ولا ناهية وبالوالدين احسانا وبان تحسنوا او احسنوا بالوالدين احسانا لانهما السبب الظاهر للوجود والتعيش ولا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان لان صلته لا يتقدم عليه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ان هي الشرطية زيدت عليها ما تاكيدا ولذا صح دخول النون المؤكدة للفعل واحدهما فاعل يبلغن ويدل على قراءة حمزة والكسائي من الف يبلغان الراجع الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او بدلا ولذلك لم يجز ان يكون تاكيدا للالف ومعنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك فلا تقل لهما اف فلا تتضجر مما تستقذر منهما وتستثقل من مؤنتهما وهو صوت يدل على التضجر ولا تنهرهما ولا تزجرهما عما لا يعجبك باغلاظ وقل لهما قولا كريما جميلا لا شراسة فيه واخفض لهما جناح الذل تذلل لهما وتواضع فيهما من الرحمة من فرط رحمتك عليهما لافتقارهما الى من كان افقر خلق الله اليهما وقل رب ارحمهما وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ولا تكتف برحمتك الفانية وان كانا كافرين لان من الرحمة ان يهديهما كما ربياني صغيرا رحمة مثل رحمتهما علي وتربيتهما وارشادهما لي في صغري وفاء بوعدك للراجين
مختصر من القاضي

متفق عليه واما الذي اختلف فيه [illegible] مثل صوم النفل [illegible] فقيل ايضا عقوق

اذ لا طاعة

في غير المعصية اذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق والبر ابشار بقوله
تعا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين
ويخدمهما وبرهما وزيارتهما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع الرحم م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم
فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع
من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله
عم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى فعالها حب
عن عبد الرحمن ابن ابي اوفى مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم
فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش قال كان ابن مسعود
رضه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع
رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء
مرتجة دون قاطع رحم العلم ان قطع الرحم حرام وصلها
واجب وسكت ان لا يتيسر لها وتحقق بالزيارات

[illegible] نفي العلم به نفيه
والاية وان دلت على عدم جواز الاطاعة في الشرك
[illegible] الفقهاء قال الحكم كذلك في سائر المعاصي فيما
عليه [illegible] مخالفة امرهم بالاجتناب امر

فهل عسيتم فهل يتوقع منكم ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تناحرا على الولاية وتجاذبا لها او رجوعا الى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور ومقاتلة الاقارب [illegible] اولئك الذين لعنهم الله لافسادهم وقطعهم الارحام فاصمهم عن استماع الحق واعمى ابصارهم فلا يهتدون سبيله افلا يتدبرون القران [illegible] ام على قلوب اقفالها [illegible]

بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالبد او القول واقله التسليم
وارسال السلام والمكتوب ولا توقيت فيه ويجب لكل
ذي رحم محرم واختلف في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه
جواز النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم
عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع
الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها
اياه وعدم رعاية حقوقه ت عن ابي هريرة مرفوعا لو كنت
امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها
خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح حك عن ابي
هريرة رضه مرفوعا من حقه ان لو سال منخراه دما وقيحا
فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس رضه
مرفوعا حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج
من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة
العذاب وملائكة الرحمة حتى ترجع اعلم انه ينبغي على المرأة
ان تطيع زوجها [illegible] الا ان تكون حائضا
او نفساء

يعني حق الزوج على الزوجة بحيث لو جاز السجود
لاحد غير الله لامر بها لانه غاية التعظيم ونهاية التكريم
لان فيه وضع اشرف الاعضاء على اخس الاشياء
فهو الترتيب

واللاتي تخافون نشوزهن عصيانهن وترفعهن
من مطاوعة الازواج من النشز فعظوهن
واهجروهن في المضاجع في المراقد فلا تدخلوهن
تحت اللحف ولا تباشروهن فيكون
هو كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت
اي لا تباتوا معهن واضربوهن ضربا
غير مبرح ولا قاطع والامور [illegible]

ومن هذا قال الفقهاء لا يجوز
للمرأة ان تصوم نفلا بلا اذن
الزوج واما القضاء والكفارة فيجوز

[illegible]

او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها
خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز
ولو لم تفعل اثمت ولكن لا يجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن
حكيم بن معاوية رضه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة
احدنا عليه ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب
الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال الفقيه ابو الليث خمس لازمة
على الزوج خمسة ان يتخذ لها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج
من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج
اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد منه لها
لها وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة
لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه من الاقارب والارحام والدواب
فانه راع فهذه رعاياه يسال عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد
فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغير وكسوتهم وتعليمهم
وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وان يعلمهم بالحناء ولا يتخذ
قول امهم فيعلمهم [illegible] الرجال قوامون على النساء
والنهي عن المنكر فرض ومنها [illegible]

فان علم ما يحتاج اليه فبها والا فالاولى ان يعلم
من العالم فيعلمها والا فعليه الاذن بالخروج للاجر
التعلم والا يأثم ويجوز خروجها بدون اذنه اذا وقعت
نازلة ان لم يعلم بالفعل حكمها

عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاولاد
حق على ابائهم لا يعلمون هم القرآن والادب فيبعون جهالا
ان يبرئ منهم وابائك ثلث مرات جامع اللطائف

[illegible]

المترجلات من النساء

اى العبد كما عند اسحفان
الصغير والنابالغ وجواز
الخلوة الاجنبية لاذ باع
... ولى الله عنه

عن ابن عباس رضيه مرفوعًا لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى
محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس
ولذا كره مضغ العلك لانه تشبيه بالنساء رح
رضيه مرفوعًا انه قال لعن رسول الله عم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج
مخنثى
رسول الله فلانة واخرج عمر فلانًا وفى رواية لعن رسول الله
عم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاته م عن جرير
رضيه مرفوعًا ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفى رواية
اذا ابق العبد لم يقبل له صلوة طط عن ابى هريرة رضيه عنه
مرفوعًا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه
ومنها سوء الملكة ت عن ابى بكرة رضيه عنه مرفوعًا لا يدخل
عدم رعاية حقوق المماليك
الجنة سىء الملكة ت عن ابن عمر رضه انه جاء رجل الى رسول الله
عم فقال يا رسول الله كم اعفوا عن الخادم فقال اعف عنه
شانه عند شرح المصابح
كل يوم سبعين مرة حم عن ابى هريرة رضيه مرفوعًا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة
او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه م عنه مرفوعًا
للمملوك طعامه وكسوته ولا تكلف من العمل الا يطيق اهـ

يعنى الى الاجلاس والا فليعط

ولعل الاصرار الندور وكون العفو عن ذنوب
المملوك اكثر من الاقدر فى مقابلتها حج

الاولى اطعامهما وكسوتهما على السوية
واما اذا اكل العمل الاطعمة النفيسة ولبس
الثياب الرقيقة بخلاف عبيده فجائز عند مشايخ

168

١٨٣

حق الجار

اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ فى الصلوة
وسائر ما وجب ان كان مسلمًا ويامره بالصلوة والصوم
لا يستخدمه زمان ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ
عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها
ايذاء الجار خ م عن عائشة رضيه مرفوعًا انه ما زال جبرائيل عم يوصينى
بالجار حتى ظننت انه سيورثه خ م عن ابى هريرة رضيه مرفوعًا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن
جاره بوائقه من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذى جاره
لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره شيخ عن انس
رضيه مرفوعًا من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله
طب ز عن انس رضيه مرفوعًا ما امن بى من بات شبعانا وجاره
جائع الى جنبه وهو يعلم خرائطى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعًا اتدرى ما حق الجار اذا استعانك اعنته
واذا استقرضك واذا افتقر عدت عليه بالصدقة واذا مرض
عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته
واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح ولا تؤذه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها
حوله

مطلب الجليس الصالح والجليس السوء

وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها
ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن
او مثل
ابي موسى ان رسول الله عم قال انما مثل الجليس الصالح والجليس
السوء كحامل المسك اونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك
كورك
واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان
يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة ت د عن ابي هريرة رضه
مرفوعا المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل ت د عن ابي
سعيد رضه مرفوعا لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك
الا تقي ت عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح
الفم عند التثاوب وعدم دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع
فان الشيطان يدخل فيه ومنها الجلوس في الطريق اذا لم
يعط حقه خ م عن الخدري مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات
فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله عم فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا
وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى

ورد

ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية
ابي هريرة رضه وارشاد السبيل وفي رواية عمر رضه وتعينوا الملهوف
وتهدوا الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن
رجل من اصحاب النبي عم ان النبي عم نهى ان يجلس الرجل
بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط
الحلقة ط عن حذيفة رضه ان رسول الله عم لعن من جلس
وسط الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رضه ان رسول الله صلعم قال لا يقيمن احدكم
رجلا من مجلس ثم يجلس فيه ولكن توسعوا او تفسحوا د
عنه انه جاء رجل الى رسول الله عم فقام له رجل اخر من مجلس
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله عم م عن جابر بن سمرة
انه قال كنا اذا اتينا النبي عم جلس احدنا حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عم قال لا يجلس
بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المجلس غصب للصبية فانه مكروه
وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي
ان يكون للسفهاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت

عن انس رضه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله عم الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال ياخذ بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث
قال الفقهاء يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد
التاثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضه مرفوعا من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق
بشيء وكل اليه ز عن عمران بن الحصين مرفوعا ليس منا من تطير
او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم ومنها
تعليق التمائم ونحوه د عن ابن مسعود رضه مرفوعا ان
الرقى والتمائم والتولة شرك حد يعلى حك عن عقبة بن عامر
مرفوعا من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع
الله له حك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة
ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة قبل البلاء واما تعليق التعويذ
فلا باس به ولكن ينزع عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية
ومنها الوشم ونحوه ق عن ابن مسعود رضه مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات

وهو قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله الآية

للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزادت ط والواصلة والموصولة
واكل الربوا وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة
الوشر والنتف وفي رواية ابن مسعود رضه تغيير الشيب
والمراد بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزيين
ت عن عمرو بن شعيب رضه ان النبي عم نهى عن نتف الشيب
وقال انه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره بالسواد س عن
ابن عباس رضه مرفوعا سيجيء قوم في اخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة م عن جابر
رضه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب ت س
عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويطهر
الاطار وقدم في قص اللحية اذا لم تزد على القبضة وحلقها عن ابن
عمرو بن رضه مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن
عمرو بن رضه مرفوعا ان رسول الله عم كان ياخذ من لحيته من
عرضها وطولها وكذا حلق المراة بلا عذر ش عن علي رضه انه قال
نهى رسول الله عم ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ م عن ابن
عمرو بن رضه ان رسول الله عم نهى عن القزع وزاد في رواية قال
لانه من عادة الكفار

مطلب قص الشارب

[illegible]

لنا فنع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض ومنها
ركوب النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر
مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد ونساؤهم كاسيات عاريات
على رؤسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركب للتبرج واما اذا كانت
عجوزة او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها العذر بان ركبت
للجهاد وعند تحقق الحاجة اليهن للجهاد او للحج او للعمرة فلا بأس
اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج
الستة عن انس رضه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي
يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضه مرفوعا ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروا على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد
فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر مج عن ابي
ذر انه قال مر بي رسول الله عم وانا مضطجع على بطني فركضني حركة
برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي
رواية ابي داود عن الطخفة رضه ان هذه ضجعة يبغضها

الله
[illegible] من الطعام
[illegible] الاعضاء [illegible]
فارتها فقلم [illegible]
استفادة

الله تعا وفي رواية ت عن ابي هريرة ان هذه ضجعة
لا يحبها الله تع ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه
ت عن جابر رضه نهى رسول الله ان ينام الرجل على سطح ليس
بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه وفي رواية طب
عن عبد الله بن جعفر من نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
ومنها استصحاب الكلب والجرس للتهور في السفر م عن ابي هريرة
رضه مرفوعا لا يصحب الملائكة رفقة فيها او جرس وفي رواية
الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم
خ م عن الخدري مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها
او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين
من الدهر الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى
عن ابي هريرة رضه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى
مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام بالاتفاق
الحنيفة واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف

الطويل وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد واثنين خ عن ابن
عمر رضه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار
راكب بليل وحده طب عن سعيد بن المسيب مرفوعا الشيطان
يهم بالواحد وبالاثنين وان كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التامر د عن ابى سعيد رضه مرفوعا اذا خرج ثلثة فى سفر
فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل ما له رائحة كريهة الى
المسجد والجماعة خ م عن جابر رضه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا
فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته وزاد فى رواية
الملم والكراث وزاد طص والفجل ومنها ترك الصلوة
عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام المنذرى ذهب جماعة من
الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود
وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء
رضوان الله عليهم اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل
واسحق وابو داود وعبد الله بن المبارك والنخعى والحكم بن
عيينة وايوب السختيانى وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك
الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة فانها واجبة

مطلب اكل البصل والثوم

على القول

[illegible]

واجبة على القول الاقوى عند الحقيقة وقال الامام وممن قال بفرضية
الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعرى ومن
غيرهما احمد بن حنبل وعطا وابو ثور ومنها ترك تعديل
الاركان وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد
صنفنا فى هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل
سنة مؤكدة كاعتكاف العشر الاخر من رمضان وتراويح
والجماعة فانها سنة على الكفاية والختم فيها مرة والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر
ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذور ومنها ترك صدقة
الفطر والاضحية للغنى فانهما واجبان ومنها ترك الحج الفرض
د عن على رضه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله
الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك
الجهاد وهو فرض عين اذا كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف المسلمين
خ م عن ابى هريرة رضه مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس

اذا ترك اهل القرية الصلوة مع الجماعة وان صلوا فرادى
دعاهم الامام الى ذلك فان ابوا قاتلهم لانها شعائر
الاسلام وكذا الاذان والاقامة واختلفوا الشرائع
وعلى القول يكون فرض عين لا يجوز الصلوة بدونها
مع القدرة وعند البعض فرض كفاية فعلى هذا
لو ترك اهل قرية الصلوة بل صلوا فرادى لا يجوز
صلوتهم اصلا وان فعل بعضهم يجوز صلوة الباقين ح

مطلب ترك الحج

من الزحف عند السادات من الكبائر وعند كونهم ضعف
المسلمين فحرام ايضا كذا ادنى من الاول [illegible]
زاد على الضعف فمباح واما فى ابتداء الاسلام فعلى
الله عدم الفرار منهم اذا كانوا عشرة اضعافهم [illegible]
ذلك غير لازم الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم
ضعفا الآية [illegible]

التی حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولی يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة د عن ابن
عمر رضه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذياب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا تنزعون حتى ترجعوا
الی دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة فانها لعينة وصرح بكراهتها
صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه د ت
عن انس مرفوعا عرضت علی اجور امتی حتی القذاة يخرجها الرجل
من المسجد وعرضت علی ذنوب امتی فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الزنا وتلقی
الجلب وبيع الحاضر للبادی والسوم علی السوم والخطبة علی
الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق
بين مملوكين صغيرين وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل
الغنی خ م عن ابی هريرة رضه مرفوعا مطل الغنی ظلم ومنها الرجوع
عن الهبة خ م عن ابن عباس رضه مرفوعا الذی يرجع فی هبته
كالكلب يعود فی قيئه ومنها اقتناء الكلب لغير صيد وماشية
وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن عمر رضه مرفوعا من
اقتنی كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من اجره كل يوم قيراطان
اغنم

قال

فان ارسل صاحبه فی السكة فللجيران المنع فان ابی يرفع
الی الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاد
الشموع فی القبور فانه اسراف وبدعة وضلالة
واتخاذ المساجد د ت عن ابن عباس رضه ان رسول الله عم
لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج
ومنها اقتناء امرأة لا تصلی فی الخلاصة رجل له امرأة لا تصلی
يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير رح ان لقی الله ومهرها فی
عنقه احب الی من ان يلقی ومعه امرأة لا تصلی ومنها توسد
كتب الشريفة من غير قصد حفظ وفی الخلاصة لا يكره وان
بقصده يكره وفی المحيط وكذلك اذا كان للرجل جواليق وفيها
دراهم مكتوب فيها شیء من القرآن او كان فی الجواليق كتب
التفسير والمصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده الحفظ
فلا باس به وقد رخص هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله
تعالی علی كاغد ووضع تحت طنفسة يجلسون عليها فقد
بساط
لا يكره قال الابری لو وضع فی البيت لا باس به والنوم علی سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف او شیء من كتب الشريفة علی دابة
فی جواليق وركب صاحب الجواليق لا يكره انتهی ومنها

لان هذه الاشياء مما يستهان
والحروف مما له حرمة صح

جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله وفي الخلاصة ويكره ان يجعل
شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره
او في باطنه بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس
يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا بساط او مصلى كتب
عليه في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله
فلو قطع حرف من الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي
الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم السفرة
او الخرقة للوضوء او نحوها التي يكتب عليها بيت او مصراع
او كلمة او حرف كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان
كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك هذه الاشياء للهو
عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق على السائل
في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين ايدي المصلي فلا باس ح على المختار ومنها التصدق
على من علم انه مسرف او صارف الى معصية ومنها الانتفاع
ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يكن فقط والانتفاع به حرام
على التقديرين كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله
ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا يرضاه ويخاف

واذ تصدق بعد ان
الظن او العلم
سمعه في السمع

لو نقص

لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة
في مسئلة السعر ان يقول للمشتري يعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره
ومنها اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا عذر
اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة
وفي الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة ولغيرها ان
كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم
ثم ياخذ منه بها ما يشاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج
وينبغي ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما يشاء فاذا ضاع
فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه
لا يجوز كذا في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانية
بعضها داخل في الاقسام السابقة واجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم به فلنعدها مجتمعة كالاول لئلا يتسهل
ضبطها للطالب رقص كشف عورة لبس حرير ونحوه مثلا
حرام لكن حرام عقوق الوالدين قطع رحم عدم رعاية حقوق
الزوج وعدم رعاية حقوق الزوجة اضاعة اولاده خلوة

معاجنبية تشبه رجل بامراة وعكسه عصيان مملوك لمولاه
سوء الملكة اذا لجارى مصاحبة اشرار فتح فم عند تثاوب
جلوس في طريق جلوس بين الظلة والشمس قعود وسط
حلقة جلوس مكان غيره عمل دنيا في المسجد الخناء ترك السلام
سحر تعليق تميمة ونحوها وشم ونحوه توفير الشارب سفر
الحرة بلا محرم عدم النزول عن الدابة عدم تامير ركوب النساء
على السرج ترك الوليمة انبطاح نوم على سطح ليس بمحوط
عليه بيتوتة مع ريح غمر في يده استصحاب كلب وجرس
في السفر سفر واحدا وثنين اختلاط من اكل ثوما او نحوه
ترك الصلوة ترك الوضوء ترك غسل ترك جماعة ترك
تعديل اركان ترك تسوية صفوف مخالفة امام ترك جمعة
ترك زكوة ترك صوم رمضان ترك قضاء ترك كفارة ترك
منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج ترك جهاد
اقتناء كلب اقتناء امراة لا تصلي ترك كسب امساك
معازف ركوب البحر حبس الطير في القفص [illegible]
اشتراء من مكره تصدق على سرف تصدق على السائل
في المسجد عدم رعاية منافية كلمة او حرف غنة لسان قرآن

ربوا

قرآن ربوا احتكار تفريق تلقي جلب بيع حاضر للبادي سوم على
سوم خطبة على خطبة مطل الغني اخذ وكيل بالتصدق في انتفاع
ببدل ما اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة فرار
عن زحف هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك
بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة
لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى وعتابه وغضبه
وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء الله تعالى
ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما يعتبر
بعدها وفي زيادة الله الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد
داخل في علم الحال كما بيناه في فصل العلم وهو داخل في التقوى
لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة في تحقق التقوى فآل
الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا انضمام شيء في امر
الدين فلذا كثر حث الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عم وفي كلام الانبياء والاولياء وسبق ذكرها مرتين
في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي رح وكان اهتمام السلف
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد والبهائم
عن ابرهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير

اذ سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب رجلا واخذ
السوط فقيل له لو حولت راس دابتك فقال انما استاجرتها الا
ذهب ولم استاجرها الا رجع وهكذا روى عن ابرهيم النخعي وعن
ابن المبارك انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار
قلما فلما فرغ نسي القلم في مقلمته فلما رجع الى مروزاى وعرف فتجهز
بالخروج الى الشام ليرد القلم صاحبه وعن ابي يزيد انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شئ فلما رجع الى بسطام راى فيه نملتين
الذي بوية
فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في
الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر
فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره الى الشمس حتى جف جانبه ثم
قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حريع انه كان لا يجلس في ظل
شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم
انه استعير دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله الى رجل
في ذلك الموضع [illegible] واستبدال [illegible] فان اذن [illegible] بحمله
فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ

هذا

هذا الوسواس حتى لا نغتر بزيهم واقوالهم والله المستعان وعليه
التكلان الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع
بسبب نوع مشابهة ومناسبة واكباب بعض الزهاد في زماننا
عليها وليست منها بل هي بدع حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة
من الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة
نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله الفصل الاول في الدقة
في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة
فيهما كثرة صب الماء وفي مجاوزة الحد في العدد الغسل والعصر
في طهارة الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعد
الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله واصابته بمجرد الوهم
وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر
والفكر والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات كتاخير
الصلوة الى الوقت المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ
من اناء غيره ولا يغترف من [illegible] ولا يصلي على غير سجادته
ولا ينام عليها والسؤال عن طهارة الماء و[illegible] والمكان
والبساط واللباس [illegible] امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة [illegible] النوع الاول في كون [illegible]
[illegible]

[illegible]

مطلب امر الطهارة والتفتيش

في امر الطهارة والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي
عم والصحابة والتابعين والسلف والصالحين وانهم
كانوا على سعة ورخصة وفتوى بهما فيه بل على منع عن التوغل
فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي عم وخير
القرون د عن ابي سعيد رضه انه قال حيث بينا رسول الله عم يصلي
باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه
القوا نعالهم فلما قضى رسول الله عم صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا راينا انك خلعت فخلعنا فقال رسول الله
صعلم ان جبرائيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال اذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصلي
فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين د عن ابي هريرة رضه ان رسول
الله عم قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له
طهور خ م عن ابي سعيد بن يزيد قال سئلت انس بن مالك
اكان النبي عم يصلي في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس
ان رسول الله قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم د عن انس رضه ان امه مليكة رضه دعت
رسول الله عم لطعام صنعت فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي

قال انس

فقمت الى حصير لنا قد اسود طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله عم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى صح
لنا رسول الله ركعتين ثم انصرف حد انه عم اضافه بخبز واهالة
وسنخة اكله عم في بيت اليهودية التي سمته وهو توضؤ من
مزادة المشركة وفي خ م عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه توضأ
رسول الله عم ثلثا ثلثا وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء او نقص
خ م عن انس رضه انه كان النبي عم يغتسل بالصاع الى
خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي هريرة رضه قال رسول الله
عم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د واذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل
عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن
عبد الرحمن ان عمر رضه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن الخطاب رضه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خ عن
ابن عمر رضه انه كانت الكلاب تبول وتدبر في المسجد
في زمن رسول الله فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك خ د

اصالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عايشة رضي الله عنها
قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة
فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رضه من صلوتها اكلت
من حيث الهرة وقالت ان رسول الله عم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم يتوضا
بفضلها د عن عبد الله بن مغفل رضه سمع ابنه يقول
اللهم اني اسلك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي بني
سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم تعتدون في الطهور
والدعاء قال الامام الغزالي رح في الاحياء ما محصله ومختصره
وسيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب والتساهل
في تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر مع
علو منصبه توضا من ماء في جرة نصرانية قال رح وقال ابو هريرة رضه
لانه خليفة رسول الله عم في المرتبة الثالثة وافضل جميع الانبياء بعد ابي بكر رضي الله عنه صح
وغيره من اهل الصفة كنا ناكل الشوا فيقام الصلوة فندخل
اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون
على الحجارة في الاستنجاء رح وقال عمر ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله عم وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى

وان كانت الاستنجاء بالاحجار سنة واما بالماء
فادب ليس بسنة صح

[illegible] في الاطلاق [illegible] لانه الله قال
لان المقصود العباد [illegible] الى قوم
[illegible] العلاج [illegible] النور
[illegible] العلاج
[illegible] جميع قصدهم واهتمامهم
[illegible] فاهم

حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عم وانكاره
منع خلعها وقال النخعي رح في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاج جاوا اخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون في المساجد
على الارض وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب
وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها
في النجاسات ولم ينقل قط عن واحد منهم سوال في دقايق النجاسات
وقد انتهت النوبة الان الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هي مبنى الدين فاكثروا اوقاتهم في تزيينهم الظواهر
كفعل الماشطة لعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبائر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا
يتعجبون منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى
على الارض حافيا او صلى على الارض وعلى بواري المسجد من غير
سجادة او توضا من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لقاموا
فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه
من زمرتهم فاستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة
التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر

معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه كما
اندرس تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازى فى شرح الهداية
عن محمد الباقر او على بن الحسين زين العابدين انه رأى فى الخلاء
ذبابا يقع على النجاسة ثم يقع على الثياب فامر بثياب للخلاء
فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله فسئل
عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل ماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة واصل هذا
كله ما روى عن النبى عم بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث
بالرهبانية الصعبة انتهى الصنف الثانى فى ما ورد عن ائمتنا الحنفية
وقع فى الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ
منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضأ فى الحوض افضل من التوضأ
فى النهر وفيه يتوضأ من ماء الحوض الذى يخاف ان يكون فيه قذر
ولا يستيقنه ليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضى منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف ان يسأله
من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك
لا بأس بالوضوء من جب يوضع كوزه فى نواحى البيت ويشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفى ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق

نجاسة

نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها
ولا اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
هو المختار وفيه رجل وضع رجل رطبا على نجسة او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يتقن عليه بل مشى لا يتنجس رجله ولو
كان رطبا والرجل يابسة وظهرت الرطوبة فى قدمه يتنجس
انتهى وفى فتاوى قاضيخان اذا نام الكلب على حصير المسجد
ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة
فيه فكذلك وفيه اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان اخثاء البقر لا يؤكل وفيه خف بطانة
ساقه من الكرباس فدخل فى خرقه ماء نجس فغسل
الخف وذلك باليد وملاءه ثلث مرات واهراق الماء يصير
طاهرا لانه اتى بما هو الممكن وفيه الطين النجس يجعل منه
الكوز والقدر وطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى
على ارض نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض فى رجله فصلى جازت
صلوته وفيه اذا يستنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء فى خفه
لا بأس به ويطهر خفه تبعا للطهارة من ماء الاستنجاء وفيه بعض الاهل

الفارة اذا وقعت فى حنطة فطحنت لا باس باكل الدقيق الا ان
يكون كثيرا نظهر اثره بتغيير الطعم او نحوه وخبز وجد فى خلاله
بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر وياكل الخبز وفيه
ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا ينفسد الا ان يغلب ويكثر
وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا كان
النعل ظاهره وباطنه طاهر وان كان ما يلى الارض منه نجسا فكذلك
وهو بمنزلة ثوب ذى طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى
وفى التاتارخانية الصلوة فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا
مخالفة لليهود وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه
وان كان بايعه شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد انه سئل عن
المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فى
موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة فقال ان كان
عنده عدلا قضاها وان شهد واحد عدل لم ينقض وفى
الامالى عن محمد اذا وقع فى قلب المتوضئ انه احدث وكان
على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وان صلى
بوضوئه الاول كان فى سعة من ذلك عندنا وفيه شك
فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن

وكذلك

وكذلك الآبار والحياض التى يستقى منها الصغار والكبار
والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها
اهل الشرك والبطالة وكذلك الجباب الموضوعة والمركبة فى الطرقات
والسقايات التى يتوهم فيها اصابة النجاسات كل ذلك فى الشرع
محكوم بطاهر حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى
فى السكك وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس
فى النهر غير هذا الماء لا باس اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل الخجندى
رح عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع فيها ليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى فى الثوب المصبوغ
بالبول ودهن السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسة وفيه م وقد وقع عند بعض الناس ان الصابون
نجس لانه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
يكون مفتوحة الرؤس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها
غالبا ولكنا لا نفتى بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن
ومع هذا لو انا نفتى بنجاسة الصابون لان الدهن قد تغير وقد صار
شيئا اخر وفيه سئل ابو نصر عن نعل الدابة يصيبه من مائها
او من عرقها قال لا ينجسه ذلك قيل فان كانت تمرغت فى بولها

وروثها قالت اذا جفت وتناثر وذهب عينه لا تطهره
ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه
فضرب به راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها
فتلك الرطوبة طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيض
وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او سنور واخرجت منها حية لا تنجس الماء ولا يجب
نزح شي منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حية طاهرة والقياس ان تنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس
فيحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله عم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه
ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع
هذا ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا عشرين
دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي

والغالب

والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى يتيقن ان الماء لم يصب
فم هذه الحيوانات لا ينزح شي من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح شي منها وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن
نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن
باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة
عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في
رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر
مرة على قول ابي يوسف رح وقد روى ابن سماعة عنه في الثوب
يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او نهر جار
وعصره فان ذلك يطهر وان غمس غمسة واحدة ساعة
لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كان يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس
قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم
لا يتوقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره من ثياب اهل الذمة

الا ان السرو ايل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين
او مشى فى طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه ما لم يكن فيه اثر
النجاسة انتهى وفى الفوائد الظهيرية كانت والدى يقول اذا ترشش
البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى جف ثم
حكه اجزائه انتهى وفى محيط السرخسى النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل
ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل
كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من
غير عصر انتهى وفى فتح القدير يتوضأ من البئر التى يدلى فيها
الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
ويمسها الرستاقيون بالايدى الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه وفى يده
نجاسة رطبة فجعل يضع يده على عروة الابريق كلما صب
على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفى مجمع الفتاوى
والقنية الجلود التى تدبغ فى بلادنا ولا يغسل مذبحها ولا
يتوقى النجاسة فى دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهى طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب

والقراب

الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه خرقة
فيه دم غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقى لا بأس
به وفيهما عن ابى نصر الدبوسى طين الشوارع ومواطى الكلاب فيها
طاهرة وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا
رئى عين النجاسة قال وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب
من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفى مجمع الفتاوى
غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد
بقى فيه شئ من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفى
فتاوى قاضيخان طهر وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
كبخار الكنيف والاصطبل والحمام قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس
الثوب وهو الصحيح وفيه وفى المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادى وصب فى الجب وكان فى الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس
الماء لان الاوانى بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت
فى الجب قال لانا نأخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر
فى حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابى حنيفة رح وفيه قال
ظهير الدين وقاضيخان يكون نجسا وفيه وفى التفريد عن ابى
يوسف رح لو صب الماء على ازار نجس طهر وان لم يعصر

وكذا الجنب لو اتزر فاغتسل ثم صب الماء على ازاره طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره وبدنه نجاسة فاستكثر
وصب الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي
الغنية رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط
ببعرها كيلا يرتضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد
رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل
ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر
من الريح النتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم
يتيقن بوجوده فانه منفر ايضا فلا يجب ومع التيقن يعفى
القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحاجة للحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحهما لذاتهما
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة
وقد رجح هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في ذم الوسوسة وافاتها عن ابي بن كعب رضه
ان رسول الله عم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا
وسواس الماء وقال الحسن رح ان شيطانا يضحك بالناس
في الوضوء يقال له الولهان وروى قش انه دخل يوما

من الايام

من الايام فقير فقال للشيخ اني عبد الله بن ضعيف في وسوسة
فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والان
الشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان
ومسخرة له وهذا احدى افات الوسوسة وثانيهما ترك الامر قال الله
تعا ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا والمتابعة للوسوسة
اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال عم فاتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعا ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤها
الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او
ترك التعليم او الذكر او الفكر ونحو ذلك من الفضائل والفواضل
وتضييع العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة مكروهة
كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم التوضي من اناء غيره
وعدم الصلوة على بساطه ولبسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن
طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها
سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل
والاكل والشرب بل بعدم صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس

التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس بالاحتياط
البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الملة الدينية النوع
الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عليه
بها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب الوسوسة وتوهمها اخيرا او
وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان يعرف الآفات
السابقة ويكرر ملاحظتها قيل عن عطاء الروزبادي رح انه قال
كان في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما
صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك فسمعت هاتفا
يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين عم وعليهم اجمعين
واصحابه والمجتهدين وان يعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلوب
عن الاخلاق الذميمة وتحلية بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان
والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها
رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة ان لم تكن مهجورة

الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى
اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع
فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان
ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت الى غسله
هداني الله تعالى فالقي في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صلى مع الجماعة
بلا غسل ففعلت فزالت عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة لبعض
الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بللا حمله
عليه دت عن ابي هريرة رضه ان النبي عم قال جبرائيل عم فقال
يا محمد عم اذا توضأت فانضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
دت س عن عبد الله بن مغفل رضه ان رسول الله عم قال لا يبولن
احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف
الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية
فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربع مذاهب الاول مذهب الظاهرية
ان الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه
او طعمه او ريحه او لم يتغير لقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه دت س قط حم حب طح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا

مرفوعًا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روي
اسم كان
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجس شي عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة
والاسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن عثمان البتي وغيرهم
رضه عنهم اجمعين ا قول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي
على طبيعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى
ماء وحكى ابن حزم رح عن دود ان الابوال كلها والارواث
كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي والثاني مذهب مالك
ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريًا وراكدًا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعيد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير
وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة خرجه هق مع عن ابي امامة
وخرجه رزاق قطن طح عن راشد بن سعيد مرسلا ووجهه المعقول
ان الماء في طبعها حالة كل شي الى نفسه فاذا لم يظهر اثر النجاسة
نظهر انها انقلبت ماء فيظهر كالجيفة الملقاة في الماء المالح

فانقلبت

فانقلبت ملحا فانها طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة
واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الروث والخثي
طاهران وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد بول ما يؤكل
لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه ان الماء
اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل لا ينجس الا بتغير احد اوصافه
كقول مالك وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلا وقال الامام
حجة الاسلام الغزالي رح في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي
مثل مذهب مالك بسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال
من اول عصر رسول الله عم الى اخر عصر الصحابة عن كيفية حفظ الماء
وحاله وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء
ولو ردمى
والذين لا يحترزون عن النجاسة والثاني توضؤ عمر بماء في جرة
نصرانية وهذا كالصريح فانه لم يعول الا على عدم تغير الماء والا
فنجاسة النصرانية وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله
عم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني منها والرابع ان
الشافعي رح نص على غسالة النجاسة طاهرة اذا لم يتغير
واي فرق بين ملاقاة الماء النجاسة بالورود عليها او بورودها
والخامس انه لا خلاف في مذهب الشافعي انه اذا وقع في ماء

جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ به وان كان قليلا وانتى لم يفرقوا
بين الجارى والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول
فى قلتين ثم فرقناه فكل كوز نغترف منه طاهر ومعلوم ان البول
ينتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات مالم تزل فى الاعصار
الخالية يتوضأ فيها المتعشقون ويغمسون الايدى والاوانى
فى تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدى النجسة
والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة
تقوى فى النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجارى لا ينجس بوقوع
النجاسة مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا وفى النصاب وعليه
الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابى يوسف واما عندهما فان
كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما البئر
فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء
الجارى والا فينجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير
والجمهور على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى
وقال ابن همام فى ظاهر الرواية يعتبر فيه اكبر رأى المبتلى

المبتلى ان غلب على ظنه انه يخلص بحيث يصل النجاسة الى الجانب الاخرى
لا يجوز الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينا
بيع وهو الاليق باصل ابى ح رح انتهى منتخب ۴ وقال محمد بول ما يؤكل
لحمه طاهر وقالوا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر سوى الدجاجة والبط
والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفى خرء ما لا يؤكل
من الطيور روايتان طاهرة وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة
وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس
بشئ والغبار النجس اذا وقع فى الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس
بعض صبرة او نحوها فقسم وغسل بعضه حكم بطهارة كل
قسم حتى يحل اكله وكذا فى اللباس وقد جوز الاخذ فى باب الطهارة
بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا فى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول
اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبى عم انه قال
اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا فى التاتارخانية وغيرها
واعلم حرمة التقليد للمجتهدين مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده حكما
قويا سواء وافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى الامور المقصودة
لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد اولى واما الثانى فالاصل

في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء في الحنفية والشافعيين ولم ار مخالفا فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض وطين او بساط او لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات واذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمالها كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عم من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرج عن جابر انه قال كنا نغزو مع رسول الله عم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب

ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا لو توضأ به اجزأه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة ويشربون ذلك ياكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا بالظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين لا يزول بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس بطعام اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب او من

او من غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودى
او النصرانى من بنى اسرائيل او من غير بنى اسرائيل كنصارى العرب
بظاهر ما تلونا من النص فانه لا ينفصل بين كتابى ولا بأس بطعام
المجوسى كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال فى موضع
اخرى عن ابن سيرين ان اصحاب رسول الله عم كانوا يظهرون على
المشركين وكانوا يأكلون ويشربون فى اوانيهم ولم ينقل انهم
كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله تع فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى
فما اسطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
رسول الله عم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة
قدورا فيها الوان الاطعمة فسئلوا عنها فقيل انها مرقة
فاطعموه فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشئ من ذلك
الى عمر فتناول عمر من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا
من الطعام الذى طبخوا وطبخوا فى قدورهم قبل الغسل
فالمعنى ذلك ان الطهارة فى الاشياء اصل والنجاسة
عارضة وقد وقع الشك فى هذا العارض ولا ترتفع الطهارة
الثابتة بقضية الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة

قلنا

النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذى ادخل الصبى يده فيه
وصلى مع ذلك جازت صلوته واذا صلى فى سراويل المشركين
جازت الصلوة لان الطهارة فى هذه الاشياء اصل
وقد تيقنا الطهارة وشككنا فى النجاسة فلم تثبت النجاسة
بالشك كذا هنا انتهى ثم قال وروى محمد رح فى الكتاب
ان عليا رضه سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم
ير به بأسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبنى على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام بامر الطهارة ليس
من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
والتعداد فالاولى ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
به اهم منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف
واما الموسوس والمتعدد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة
الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثانى فى التورع
والتوقى من طعام اهل الوظايف من الاوقاف او بيت المال
مع اختلاط الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشى

مطلب طعام الوظايف

مطلب طعام الوظويف الرضاويف

من الجهل والرياء وكذا الكسب بالبيع والاجارة ونحوهما
اذا روعي فيها شرائط او الواقف فلا شبهة اصلاً اذ الصحابة
وتقوا واكلوا منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفاً له اذا اخذ
بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء الاربعة رضي سوى عثمان رضي الله
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب
في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا
لم تراع بل الاولان اشبه واسلم في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا و
اجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات
في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة
بل هو اهم في الدين وشرع الاسلام والسلف الصالحين ولكن
في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ بالاقوال الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث من انه ان كان اكثر مال الرجل حلالاً
جاز قبول هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان في فتاواه
قالوا ليس زماننا زمان الشبهات فعلى المسلم ان يتقي الحرام
المعاين وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهما قبل
ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين ولا خفاء
ان الفساد والتغير يزدادان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبي

فالورع

بين الغانمين وبعد اجازة الامام مخير بين القسمة والابقاء
للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع
اراضي لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك
في الزراعة واعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون
المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام اجرة في حقهم انتهى فعلى
هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة والشفعة والوقف
والارث ونحوها اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك
لضرورة صيانة حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فتتقدر
بقدرها ولا تتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلاً وثمنها حراماً ورشوة وهذا اصلح
الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضرر للناس فيجب
الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضاً
للارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة لجهل مقدار اجل المثل
للبايع ففاسد لا وجه له اصلاً اما اولاً فلان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع في القول المختار للفتوى خصوصاً اذا لم يوجد

التوقيت قال الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي الغياثية والظاهر انها تنعقد
بلفظ البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الا
مقام الملاك ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك ذو اليد
الاجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان
كون الخراج اجرة في حق ذي اليد للضرورة وفي عدم تحقق حقيقته
ومعناه ههنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك
فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجامع جهالتها في خراج المقاسمة فهو
في الحقيقة خراج ولهذا لا يجوز صرفه الا لمصارف الخراج فاذا
لم يكن اجرة حقيقة وفيه وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المصرف فاذا كان نزل في التجار
وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة
الى المصرف بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ويؤخذ
منه واما ثالثا فلان البايع والمشتري قد يموت في مدة قريبة
فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها
باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا

فالاخذ

فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات ينبغي
ان لا يعامل مع الناس بانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة
لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما ولا يطيب بها حلالا والخبيث
يجب على مالكه تصدق ثمنه ثم يشتري من البيع ونحوه ولا يجوز
لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم
العزلة عن الناس وسكنى المغارة وفي بطون الاودية ورتع الكلاء
والعشب وشبهها والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف ما لا يطيق وكلاهما منفيان بالنص فعلى
الاخذ لا محالة في هذه الاشياء الزمان بما قال محمد ومن تبعه
من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلاثة من جواز اخذ مال الغير باذنه
ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الاباحة
وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحة بل الثمن يجب في الذمة
ولو حالا وينجز اختلاف المبيع وبما قال الكرخي قد صرحوا بكون
الفتوى عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه فلا يجب الا الاشار

[illegible]

حل العقد وثبت فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رح عند من ان الغلط الواقع لتميز الشهداء موجب
التملك والضمان وبما روي عنه [illegible] بسبب الطيب وجوب
الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك كله فالاولى والاحوط
الاحتراز عن بعض الشبهات مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن
له شهرة تامة بالظلم والسرقة او الخيانة او الربو ونحوها
مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك فعله اولى منه او فعل ما تركه
كذلك فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو
من فضل الله ان من اتقى وتورع في غيرها يحصل له ثواب
المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل
الثالث في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها
قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر معظمها منها وقف الاوقاف
سيما النقود لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان
يسبح او لان يهلل او لان يصلي على النبي عم ويعطي ثوابها
لروح الواقف او لروح الواقف او لروح من اراده ومنها
الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطائه

دراهم

دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يسبح له او يهلل او بان
يبيت عند قبره رجالا او صبيانا ليلة او اكثر او اقل او بان يبني على قبره
بناء وكل هذه بدعة منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ
منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وبيان
ذلك في رسائلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
وجلاء القلوب فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقية مقالنا ونقول
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب اللهم صل على محمد سيد المرسلين وعلى آله واصحابه
اجمعين والحمد لله
رب العالمين

تمت بعونه
ونصرته

١١٧٤

وقد فرغ هذا الكتاب من يد عبده
الضعيف المحتاج الداعي ربه ذو القدرة
والاسال محمد بن خليل رحمه واغفر له
ولوالدي ولمن حق علينا بالدعاء
الخير وبجميع المؤمنين والمؤمنات
برحمتك يا ارحم الراحمين

وقف في سبيل الله تعالى